فتاوى .. وأحكام للمرأة المسلمة

لفضيلة الشيخ

عطية صقر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية . عابدين

القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

٢١٠١٤
صاع ف
مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

فتاوى.. وأحكام للمرأة المسلمة

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين
القاهرة تليفون: ٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

الطبعة الثالثة

الثانية لمكتبة وهبة

مزيدة ومنقحة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة

تحذيــــر

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد . .

فنقدم للعالم الإسلامى كله هذه الطبعة الأنيقة شكلا وموضوعا، من هذا الكتاب الذى تهافت الناس على اقتنائه للمعرفة الصحيحة لدور الأسرة والمرأة بالذات فى علاج المشكلات التي يعانى منها العالم فى عصرنا الحاضر، بعد أن أكد المنصفون من رجال الفكر والإصلاح أن الدين الإسلامى كفيل بهذا العلاج عن طريق ثوابته الأصيلة، واجتهاد علمائه فى فروعه التى تواكب التطور.

وهذا الكتاب المتواضع فى حجمه ركز على نقط هامة من « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام » التى تفضلت مكتبة وهبة بإخراجها فى عدة مجلدات إلى جانب المطبوعات الكثيرة فى فروع الثقافة الإسلامية، إسهاما منها فى خدمة الإسلام وجدارته بالتطبيق فى كل عصر ومصر.

بارك الله لأصحاب هذه المكتبة، وأعان العاملين بها على متابعة هذا النشاط الدينى بصدق وإخلاص، ووفق المسلمين جميعا إلى اتباع هدى الله الذى قال الله فيه لأبينا آدم عندما أهبطه إلى الأرض ليحقق خلافته فيها : ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ** ﴾ [طه : ١٢٣] آمين .

والحمد لله رب العالمين

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية والرئيس السابق

للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد وفقنى الله للإجابة على أسئلة كثيرة ، نشرت بالصحف والمجلات ، وأذيعت بوسائل الإعلام المختلفة ، وأحسن الظن بها كثير من القراء والمستمعين ، وتمنَّوا لو جمعت فى كتاب أو نشرت فى رسائل .

وبحمد الله نشرت مجموعة كبيرة من الفتاوى بعنوان « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » فى طبعتين نفدتا بسرعة ، كما نشرت « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام » فى ستة مجلدات نفدت كلها ، ورأت بعض دور النشر اختيار قضايا هامة تعالج مشكلات الأسرة بصورة مختصرة مبسطة ، فنشرت منها سنة ١٩٨٨م مائة سؤال وجواب ، ثم رأت مكتبة **(وهبة)** إعادة طبعها مع تنقيحها وإضافة مسائل أخرى ، فكانت هذه الطبعة الثانية ، التى تلبى رغبة المرأة فى معرفة الحقوق التى كفلها لها الإسلام ، والواجبات التى تؤديها نحو ربها وأسرتها ونحو المجتمع الذى تعيش فيه ، لتكون فى سلوكها على هدى وبصيرة ، فى زحمة الأفكار والتيارات التى تزخر بها الحياة المعاصرة .

أرجو الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجازى كل من شارك فيه خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية والرئيس السابق

للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

القاهرة فى : ربيع الأول ١٤٢٣هـ

مايو ٢٠٠٢م

مقدمـــات

١- هناك كلمات اصطلاحية لا بد من تحديد معناها حتى يعرف الحكم الشرعى على وجهه الصحيح ، منها :

(أ) الواجب : وهو ما يثاب المرء على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالصلاة وطاعة الزوجة لزوجها ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : يجب ، يلزم ، يتحتم، مفروض ، لا بد منه .

(ب) الحرام : وهو ما يثاب المرء على تركه ، ويعاقب على فعله ، كالسرقة ونشوز المرأة ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : لا يجوز ، ممنوع ، غير مباح ، منكر .

(حـ) المندوب : وهو ما يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كصوم التطوع ، وعيادة المريض ، ويعبر عنه أحياناً بالمستحب ، السنة ، المرغوب فيه ، الأحسن ، الأفضل .

(د) المكروه : وهو ما يثاب المرء على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، كرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ، وعبوس الزوجة فى وجه زوجها ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : لا ينبغى ، لا يستحب ، الأفضل تركه .

(هـ) المباح : وهو ما لا يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كالأكل والشرب ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : لا يحرم ، لا يكره ، يجوز ، غير ممنوع ، وإن كان يدخل بهذه الألفاظ الأحكام السابقة غير الحرام .

٢- وهناك ألفاظ أخرى مثل : الركن ، الشرط ، الصحيح ، الفاسد :

(أ) فالركن جزء من ماهية الشئ إذا لم يوجد بطل ، مثل : الركوع فى الصلاة .

(ب) والشرط كالركن إلا أنه ليس جزءاً من ماهية الشئ ، مثل : الطهارة للصلاة .

(حـ) والصحيح هو الفعل الذى يترتب أثره عليه شرعاً ، كالصلاة التى استوفت الأركان والشروط .

(د) والفاسد هو الفعل الذى لا يترتب أثره عليه شرعاً ، ويرادفه الباطل عند بعض الأئمة ، كالصلاة التى اختل فيها ركن أو شرط .

هذا ، ويجب أن نتنبه إلى أن الفعل قد يقع صحيحاً ، ومع ذلك يكون حراماً فيه عقوبة ، كالصلاة فى ثوب مغصوب ، تقع صحيحة ما دامت مستوفية للأركان والشروط ، ولا تجب إعادتها ، لكن يعاقب المصلى من حيث إنه أداها فى ثوب مسروق فالسرقة حرام ، وكذلك الصيام الذى استوفى أركانه وشروطه ولكن الصائم كذب أو غش أو اغتاب ، فإن صيامه صحيح لا تجب إعادته ، ولكن الصائم يعاقب على كذبه وغشه وغيبته ، فذلك حرام .

٣- هناك أحكام فرعية اختلفت فيها آراء العلماء ، وبخاصة الفقهاء الأربعة المعروفون :

أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، والأولى هو اتباع رأى جمهورهم ، ويجوز العمل برأى غير رأى الجمهور عند الضرورة أو الحاجة ، فهى أحكام اجتهادية قابلة للخطأ والصواب ، غير ملزمة للوجوب والحرمة ، ولكن الأولى مراعاة الخلاف واتباع رأى الأغلبية من العلماء .

وما دام الأمر خلافياً فلا يجوز التعصب لرأى من الآراء ، كما أن الإنسان إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد يطلق عليه عرفاً اسم "العامى" والعامى لا مذهب له ، أى لا يلتزم بمذهب معين ، فله أن يأخذ فى المسألة بأى رأى من آراء العلماء المعروفين، وإذا اختار الحاكم رأياً ليكون عاماً بين الناس ارتفع الخلاف وصار العمل بما اختاره ، ودين الله يسر .

واليسر فى الإسلام عند الاختيار هو فى الأمور المشروعة التى تراعى الظروف وتستهدف المصلحة ، وليس فى الأمور الممنوعة التى لا تباح إلا عند الضرورة ، وقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه .

٤- وإذا كان الأصل فى الأشياء هو الحل ما لم يرد ما يمنع فإن الأصل فى العلاقة بين الجنسين هو الحرمة ما لم يرد ما يبيحها ، وذلك حفظاً للأنساب وصيانة للأعراض وتحقيقاً للغاية من الزواج الذى قال الله فيه ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم : ٢١] .

١- خلق حواء من آدم

السؤال - هل صحيح أن المرأة خلقت من ضلع آدم ؟

الجواب - قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ [سورة النساء : ١] وقال ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٩] وقال ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ [سورة الروم: ٢١] وقال ﷺ « إن المرأة كالضلع ، فإذا ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » [١] وقال « واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » [٢] وقال فى رواية أخرى « وكسرها طلاقها »[٣] .

يقول الفخر الرازى فى تفسيره لأول سورة النساء : وفى كون حواء مخلوقة من آدم قولان، الأول - وهو الذى عليه الأكثرون - أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ... واحتجوا بحديث مسلم « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج » والثانى وهو اختيار أبى مسلم الأصفهانى - أن المراد من قوله ﴿ **وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ أى من جنسها ، وهو كقوله ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** ﴾ وقوله ﴿ **بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ قال القاضى : والقول الأول أقوى. وذكر وجه قوته .

والطبرى فى تفسيره وكذلك القرطبى ذكرا أن القول الأول هو لابن عباس وابن مسعود - لكن ليس لهذا النقل سند صحيح ، بل هو منقول عن أهل

(١، ٢، ٣) رواه مسلم

الكتاب كما فى سفر التكوين - الإصحاح الثانى : ٢١-٢٤ ومن هذا نرى أن خلق حواء من آدم ليس أمراً متفقاً عليه ، فقد يكون خلقها من نفسه يعنى أنها خلقت من جنسه وهو الطين وليس من النور أو النار حتى يمكن أن يسكن إليها ، وما جاء فى الأحاديث أنها خلقت من ضلع قد يراد به التشبيه كما فى الرواية الأولى ، فليس هناك نص قاطع على خلقها من ضلع آدم ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ولا يضر اعتقاد أى الرأيين ، وقد علق النووى على الأحاديث بقوله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم ، قال الله تعالى ﴿ **خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ وبيّن النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع ، وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم (١) .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم ج١٠ ص٥٧

٢- حواء وأكل آدم من الشجرة

السؤال - هل صحيح أن حواء هى التى أغرت آدم بالأكل من الشجرة التى نهاهما الله عنها ؟

الجواب - ليس هناك حديث صحيح مرفوع إلى النبى ﷺ يبين أن حواء هى التى أغرت آدم على الأكل من الشجرة ، فالآية تقول ﴿فَأَكَلا مِنْهَا﴾ [سورة طه : ١٢١] فالأكل قد حصل منهما ولا يعرف من سبق أحدهما الآخر ، لكن جاء فى حديث موقوف على ابن عباس بسند صحيح - فهو ليس مرفوعاً إلى النبى ﷺ - مع الخلاف فى إعطائه حكم المرفوع - ذكره ابن حجر فى (المطالب العالية ج١ ص٥٩) وأخرجه أحمد بن منيع ، ونصه : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ما حملك على أن أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم فقال : يارب زينته لى حواء . قال :فإنى عاقبتها بألا تحمل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها . ودَمَّيتها فى كل شهر مرتين . قال : فَرَنَّتْ - حاضت - حواء عند ذلك ، فقيل لها : عليك الرَّنَّة وعلى بناتك .

وإذا لم يثبت بطريق قطعى أن حواء هى التى أغرت آدم فلا ينبغى أن نحمّلها وحدها خطيئة الخروج من الجنة ، فلكل إنسان عمله ومسئوليته عنه ، وإن كنا لا نجهل - كما يدل عليه الواقع - أن أثر المرأة على الرجل شديد . ويؤكد ذلك قول النبى ﷺ «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »(١) وقوله «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»(٢) .

وخَنَزُ اللحم وخنوزه أى فساده ونتنه ، قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم الْمَنَّ والسلوى نُهُوا عن ادخارهما ، فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت (٣) .

(١ ، ٢) رواهما البخارى ومسلم

(٣) شرح النووى على مسلم ج١٠ ص٥٩

ومع أن الحديث غير قاطع فى دلالته على إغواء حواء لآدم ، إلا أن القاضى عياضا قال فيه كما نقله النووى فى شرحه لصحيح مسلم [1] : ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم ، فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس » فزين لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . ١هـ لا ينبغى أن يكون مثل هذا القول مبرراً لظلم أو تنصل من مسئولية ، فالله يقول ﴿ **لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] ويقول ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾ [سورة النساء : ١٢٤] ويقول ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [سورة المدثر : ٣٨] .

* * *

---

(١) شرح النووى على مسلم ج١٠ ص٥٩

٣- المساواة بين الجنسين

السؤال - إذا كان الحديث الشريف يقول «النساء شقائق الرجال» فلماذا لا تعطى المرأة كل حقوق الرجل ؟

الجواب - روى أحمد وأبو داوود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «إنما النساء شقائق الرجال» . لا تدل هذه الرواية للحديث على مساواة النساء للرجال فى كل شئ ، فالروايات الأخرى تبين المراد من هذه المساواة، ففى إحدى روايات أبى داوود والترمذى : سئل النبى ﷺ عن احتلام الرجل ، فقالت أم سَلَمَة : وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل ؟ فقال «نعم ، النساء شقائق الرجال» فهن مثيلات لهم فى هذا الحكم - وهو الغسل عند الاحتلام .

ولكن هذا الحديث لم يمنع أن تكون هناك نصوص أقوى يدل ظاهرها على المساواة ، منها قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ [سورة النساء : ١] وقوله ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] وقوله ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[سورة الأحزاب : ٣٥].

لا ينبغى أن نسارع إلى التمسك بهذه النصوص ونترك النصوص الأخرى التى توضحها مثل قوله تعالى ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [سورة النساء : ٣٢] وقوله ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [سورة النساء : ٣٤] وقوله ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [سورة النساء : ١١] وقوله ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ**

دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وقول النبى ﷺ : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (١) لا ينبغى أبداً أن نغفل فى غمرة الحماس للمساواة بين الجنسين : أن آدم هو الذى خلق أولاً ، ثم خلقت حواء من بعده لأجله ، وأن هناك خصائص مميزة لكل من الجنسين ، بمقتضاها وزع الله التكليف عليهما ، وهو تنظيم لازم لتحقيق الخلافة فى الأرض ، بوضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ، وقد نصت الآيات على أن الله فضل الرجل على المرأة ، ونهى الحديث عن تشبه الجنس بالجنس الآخر فيما يخصه ، إن المساواة التى جاءت فى النصوص هى فى ثلاثة أصول رئيسية ، أولها أننا جميعاً مخلوقون لخالق واحد ، هو الله سبحانه ، وثانيها أننا جميعاً منبثقون من أصل واحد هو آدم ، أو من مادة واحدة هى التراب ، وإن اختلفت الصور والأشكال ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [سورة آل عمران : ٦] ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠] ، وثالثها أننا جميعاً متساوون فى تهيئة الفرص للكمال المادى والأدبى ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [سورة الطور : ٢١] « اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له » (٢) .

وإذا كان الله سبحانه قد جعل الرجل قواماً على المرأة ، فذلك لأمر وهبى ، هو ما ميزه به عليها من خصائص جسمية وعقلية ووجدانية ، ولأمر كسبى هو إنفاقه عليها ومسئوليته عنها ، فرصيده من التكاليف أكبر ولذلك منح من الميزات ما يتناسب مع حجم المسئوليات . وعلى كل جنس أن يخلص العمل فيما خلق له ، وبتعاونهما تكون الحياة السعيدة ، وقد يكون لحجم بعض الأعمال وأثرها تقدير يتساوى مع ما يقوم به الطرف الآخر ، وقد قال النبى ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء اللاتى تحدثن عما يمتاز به الرجال

---

(١) رواه أحمد . (٢) رواه مسلم .

عليهن من أعمال «افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَعُّل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته تعدل ذلك» كما جاء في رواية البزار والطبراني (١).

فالخلاصة أن المساواة التامة في كل شئ بين الجنسين غير معقولة ، وإلا لما كان هنا داع لخلق الجنس الثاني ، وغير مشروعة للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك . وقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن " فقال النساء "وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ؟ قلن : بلى يا رسول الله قال « فذلك من نقصان عقلها » أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " ؟ قلن : بلى يا رسول الله قال "فذلك من نقصان دينها" . فنقصان العقل لقوله تعالى ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] وهو أمر راجع لطبيعة تكوينها ، ونقصان الدين ليس طعناً في تدينها ، بل هو نقصان في عبادة بسبب طبيعتها أيضاً ، وقد تعوض ما فات بطاعات أكثر.

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص٩

٤- علم الغيب

السؤال – ما رأى الدين فى محاولات معرفة المستقبل بمثل التنجيم وقراءة الفنجان ؟

الجواب – يقول الله سبحانه ﴿ **وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ** ﴾ [سورة الأنعام : ٥٩] وصح فى الحديث الذى رواه البخارى أن هذه المفاتح خمسة جاءت فى قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] ويقول ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا** ﴾ [سورة الجن : ٢٦ ، ٢٧] ويقول لنبيه ﷺ ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٨] .

الغيب هو ما يغيب على الإنسان علمه ، ومنه ما يمكن التوصل إليه بالوسائل المختلفة ، كالمسروق يعرف بالبحث عنه والمجهول يعرف بالتعلم كالكهرباء ، ومنه ما لا يمكن التوصل إلى معرفته بالوسائل العادية ، بل لا بد فيه من خبر صادق ، كأحوال الآخرة .

ومفاتح الغيب المذكورة فى الآية والتى اختص الله بها ، تكذب كل من يدعى العلم بها ، بل يحكم عليه بالكفر ، لأنه كذب القرآن الكريم ، ومن يحوم حولها مؤمناً بأنه لا يصل إلى علمها بيقين فلا يكفر ، ومعلوماته عنها ظنية غير يقينية ، والإسلام قد نهى عن محاولات معرفة الغيب بمثل الوسائل الآتية :

١ – **الكهانة** ، وهى ادعاء معرفة الغيب عن طريق الاتصال بالجن .

٢- **التنجيم** : وهو الاستدلال بالنجوم فى مواقعها وتحركاتها على ما سيكون فى المستقبل .

٣- **الطيرة** : وهى التشاؤم بالشئ ، أو الاستدلال من طيران الطائر أو رؤية شئ أو سماع صوت على ما سيحصل للإنسان .

٤- **ضرب الرمل** ، وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل لمعرفة ما يخبأ للإنسان .

٥- **قراءة الفنجان** : وهى الاستدلال بآثار البن على الفنجان على ما يفكر فيه شاربه .

٦- **قراءة الكف** وقياس الأثر.........

كل هذه الأمور وأمثالها منهى عنه . يقول النبى ﷺ « ليس منا من تَطَيَّر أو تُطُيِّر له . أو تكهّن أو تكهن له . أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[(١)] ويقول « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزله الله على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »[(٢)] ويقول « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد »[(٣)] .

هذا ، والجن أنفسهم لا يعلمون المستقبل ، قال تعالى على لسانهم ﴿ **وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا** ﴾ [سورة الجن : ١٠] وقال ﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ** ﴾ [سورة سبأ : ١٤] .

روى الشيخان – البخارى ومسلم – أن ناساً سألوا النبى ﷺ عن الكاهن أو

---

(١) رواه البزار بإسناد جيد .

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

الكُهّان فقال «ليسوا بشئ» فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشئ أو بالشئ يكون حقا فقال « تلك الكلمة من الوحى يخطفها الجنى فيقرها – يلقيها – فى أذن وليه « فيخلط معها مائة كذبة » وجاء فى صحيح البخارى « إن الملائكة تنزل فى العنان – السحاب – فتذكر الأمر قضى فى السماء ،فيسترق الشيطان السمع فيسمعه ، فيوجه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » .

ومن هذا يعلم أن الذين يدعون معرفتهم بقيام الساعة ، متأولين معنى بعض الآيات ، كاذبون (١) .

والذين يدعون معرفة الجنين فى أيامه الأولى إن كان ذكراً أو أنثى « قد ظهر كذبهم فى بعض الأحيان دليلاً على أن علمهم ظنى لا يقينى « وإن علموا بعض أحواله فهم يجهلون الأحوال الأخرى ، أما علم الله بما فى الأرحام فهو علم يقينى وشامل فى وقت واحد .

وينبغى أن نفرق بين التنجيم المنهى عنه وبين علم الفلك ، فالأول فيه ادعاء لمعرفة الغيب واستنباط لا يقوم على أسس علمية صحيحة ، أما الثانى فهو علم يدعو إليه الدين لمعرفة أسرار الكون وتعميق الإيمان بالله (٢) .

كما ينبغى أن نفرق بين الطيرة والفأل ، فالطيرة فيها ادعاء لمعرفة المستقبل ، أما الفأل فهو سرور يحدث عند سماع كلمة طيبة أو رؤية منظر حسن ، وفى الصحيحين : « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » .

* * *

---

(١) انظر بيان الأزهر الجزء الثانى .

(٢) الزواجر لابن حجر ج٢ ص١١٠ .

٥- السحر

السؤال – عندما يحدث للإنسان فشل فى مشروع ، أو يعتريه مرض يحار فيه الأطباء ، أو تتقدم السن بفتاة دون أن تتزوج – يكثر القول بأن ذلك بسبب عمل سحرى ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب – يقول الله تعالى ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة البقرة : ١٠٢] .

مادة السحر وردت فى القرآن ستين مرة ، وله أساليب وأنواع ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره ، وقد أشار القرآن الكريم إلى اشتهار المصريين القدماء به ، وذكر موقفهم من عصا موسى عليه السلام التى ابتلعت حبال السحرة وعصيهم ، فالسحر حقيقة تاريخية موجودة ، بصرف النظر عن كونه تخييلا أو قلباً للحقيقة، وله تأثير بالنفع والضر ، وذلك بإذن الله .

وقد نهى عنه الإسلام وعده كفرا كما فى الآية ، وجعله الحديث النبوى من السبع الموبقات . أى الذنوب الكبائر ، وهو قد يكون باستخدام الجن ، وقد يكون بالاستفادة من خواص بعض الكائنات ، وقد يكون بالإيحاء والاستهواء ، وبغير ذلك . والفخر الرازى بيّن ذلك بوضوح فى تفسيره للآية المذكورة .فهناك سحر وأعمال سحرية قد تنفع وقد تضر ، ولكن ذلك بإرادة الله تعالى ، وممارسته من أجل الضرر حرام حتى مع اعتقاد أن تأثيره بأذن الله ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، وممارسته لتحقيق مصلحة ليس هناك دليل يحرمها . قال القرطبى : هل

يسأل الساحر حَلَّ السحر عن المسحور ؟ قال البخارى : عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه : يجوز ، وإليه مال المازرى . وكرهه الحسن البصرى ، وقال الشعبى : لا بأس بالنشرة ، وفسرت بالرقية لعلاج المسحور (١) .

والخلاصة أن هناك أعمالا سحرية . ولكن لا ينبغى أن يعزى إليها كل شئ، فوسائل العلاج والإصلاح المادى والنفسى كثيرة ، والحذر من الدجالين الذين يدّعون المعرفة بحل كل المشكلات . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير الفخر الرازى وزاد المعاد ومفتاح دار السعادة لابن القيم .

* * *

---

(١) الزواجر لابن حجر ج٢ ص١٠٤

٦- الرقى والتمائم

السؤال – نرى بعض الناس يعلقون أحجبة لمنع الحسد أو الوقاية من مرض أو الشفاء منه ، فما موقف الدين من هذا العمل ، وهل صحيح أن الرقية جائزة ؟

الجواب – ورد عن النبى ﷺ أنه قال « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »(١) وقال « من علق فقد أشرك » (٢) .

التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات كما قال الحافظ المنذرى ، والودعة هى الخرزة الصدفية المعروفة التى تتكون فى البحار ، والتميمة كل شئ يعلق من أية مادة تكون ، ومنها الأحجبة التى بها كلمات .

وتعليق هذه الأشياء كفر عند اعتقاد أنها تحمى وتشفى بنفسها دون تدخل إرادة الله تعالى ، وبدون هذا الاعتقاد جهالة .

أما الرقى فهى كلمات يقولها الناس لدفع الشر أو رفعه بعد وقوعه ، وكانوا قبل الإسلام يعتقدون أنها مؤثرة بذاتها دون تدخل لقدرة أخرى ، ولها كلمات مبنية على اعتقادات فاسدة ، وكان موقف الإسلام منها تصحيح الخطأ فى الاعتقاد ، ورفض الكلمات المنافية للعقيدة الصحيحة ، فإن كانت كلماتها مقبولة مع اعتقاد أن المؤثر هو الله تعالى كان مسموحاً بها ، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء عنها من نصوص رافضة لها وأخرى مجيزة لها .

فمما ورد فى رفضها حديث البخارى ومسلم عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، الذى جاء فيه « هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » وفى رواية مسلم زيادة « ولا يرقون » .

ومما ورد فى إجازتها حديث البخارى ومسلم من رقية بعض الصحابة لسيد

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه .

(٢) رواه أحمد ورواته ثقات .

الحى الذى لدغ ، فشفاه الله . وأقرهم النبىﷺ على فعلهم ، وما أعطاه إياهم هذا السيد ، وبيّن أن العلاج بكتاب الله أحق أن يؤخذ عليه الأجر ، وحديث الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر النبى ﷺ أن نسترقى من العين . وحديثهما أيضاً أنه ﷺ كان يعوّذ بعض أهله ، يمسح عليه بيده اليمنى ويقول « اللهم ربَّ الناس ، أذْهب الباس ، واشْفِ أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك . شفاء لا يغادر سقما » . وجاء فى صحيح مسلم أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ قال « نعم » فقال جبريل : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك .

وكذلك جاء فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال « من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك » وما جاء فيه أيضاً أنه ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص ، لما اشتكى إليه وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم « ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل: بسم الله « ثلاثاً » وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقى والمجيزة لها : إن المنهى عنه هو الرقية بكلام الكفار والرقى المجهولة ، والتى بغير العربية ، وما لا يعرف معناها ، فهى مذمومة لاحتمال أن معناها كفر ، أو قريب منه أو مكروه .

وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهى عنها ، بل هى سنة (١) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط ، أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته ، وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله (٢) .

---

(١) ج١٤ ص١٩٦

(٢) نفثات صدر المكمد للسفارينى ج٢ ص٦٤٢

٧- الزار ومس الجن

السؤال – ما حكم الشرع فى حفلات الزار ، وهل صحيح أن الجن يلبس الإنسان ويصرعه ؟

الجواب – يقول الله سبحانه ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] ويقول ﷺ « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان ، إلا ابن مريم وأمه » يقول أبو هريرة راوى الحديث : اقرءوا إن شئتم ﴿ **وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾(١) .

لا بد من الإيمان بوجود الجن كما فى القرآن والسنة ، وتسلطهم على الإنس قد يكون بما هو فوق الوسوسة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، لأن الآية المذكورة مطلقة فى المس لا تقيده بالوسوسة، وللحديث المذكور وأحاديث أخرى فى حوادث رواها أحمد فى مسنده. والمعتزلة ينكرون المس بما فوق الوسوسة .

يقول ابن تيمية : الناس فى هذا الباب أصناف ثلاثة ، قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون الموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله المعبود وبعبادته وذكره وأسمائه وكلامه تدفع شياطين الإنس والجن (٢) .

ويؤيده ابن القيم فى كتابه زاد المعاد (٣) ويقول : إن الصرع قد يكون من الأخلاط الرديئة ، وقد يكون بسبب الأرواح ، والأول علاجه عند أهل الطب ، والثانى يعالج بأمرين ، الأول من جهة المصروع بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله والتعوذ الصحيح الصادر من القلب واللسان معاً ، لأن هذه محاربة لا ينتصر فيها إلا بأمرين ، قوة السلاح وقوة الساعد .

---

(١) رواه مسلم. (٢) كتابه إيضاح الدلالة ص١٤٦ . (٣) ج٣ ص٨٤ .

والأمر الثانى من جهة المعالج بهذين الأمرين أيضاً ، بقوة السلاح وقوة الساعد القائمة على الإيمان الصادق . فمن المعالجين من يكتفى بقوله : اخرج منه أو باسم الله ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله . وكان شيخه يعالج بآية الكرسى والمعوذتين .

ثم قال : وأكثر مرضى الأرواح الخبيثة تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من خصال الذكر والتحصينات النبوية والإيمانية ، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح له .

هذا هو رأى السنة فى مس الجن وعلاجه ، أما الزار فإنه عبادة وثنية قديمة فى أفريقيا وفى غيرها من القارات ، وهو يقوم على موسيقى عنيفة قد تستمر عدة أيام ، وحركات هيستيرية ورقص من المريض يشاركه فيه الأصدقاء ، مع بخور وإحضار ديك أحمر وذبح خروف أبيض وشرب المريض لدمه ، والارتماء على الأرض بعد الرقص ......

والمريض الذى يعالج بالزار ، قد يكون مرضه بسبب عقائد دينية تثبت تسلط الأرواح الشريرة على الإنسان ، أو بسبب إجهاد عقلى يحتاج إلى الراحة والانطلاق بمثل هذه المظاهر ، أو بسبب الوهم حين تشير بعض الجاهلات على المريضة بأنها ممسوسة ولا تشفى إلا بالزار ، والعلاج يكون تابعاً لأسباب المرض ، فالذى يصاب بمس روح شريرة يعالج بما سبق ذكره عن ابن القيم ، والإجهاد العقلى يعالج بالراحة والترويح ، والوهم يعالج بالتخلص منه ، والموسيقى التى يقوم عليها الزار قد تكون مؤثرة على الأعصاب وطريقاً للشفاء الذى قام به أطباء الطرب لعلاج الصرع البدنى والعصبى ، مع الإيحاء للمريض بالشفاء ، لكن الرقص الجماعى المختلط حرام وذبح الطيور أو الحيوانات باسم الجان ميتة أهل لغير الله بها فهى حرام ، وشرب دمها حرام أيضاً ، وتحايل القائمين بهذه الحفلات على الكسب والتغرير بالناس حرام .

فالخلاصة أن الصرع قد يكون بسبب عوامل ذاتية فيعالج عند المختصين ، وقد يكون بتسلط قوى شريرة ، فيعالج رَوحَانِياً بمعرفة أصحاب الإيمان القوى كما يراه ابن تيمية وابن القيم ، وحفلات الزار بوضعها الراهن لا يوافق عليها الدين .

٨- من آداب قضاء الحاجة

السؤال - هل يجوز دخول بيت الخلاء وأنا لابسة حلية مكتوباً عليها آية الكرسى أو كلمة ما شاء الله .

الجواب - روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، وقد صح أن نقش خاتمه كان « محمد رسول الله » وهذا دليل على كراهة دخول الخلاء بأى شئ فيه اسم الله ، وذلك أن بيوت الخلاء مستقذرة وتأوى إليها الشياطين والحشرات والهوام ، ولذلك كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخلها يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١) والخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث . والخبائث جمع خبيثة -وليس من اللائق أن توضع الأشياء الكريمة أو يُدخل بها فى مثل هذه الأمكنة .

هذا حكم الدخول بأى شئ فيه اسم الله ، مثل " ما شاء الله " أما الدخول بالقرآن أو آية منه . فقال بعض الفقهاء بحرمته ، وقال بعضهم بالكراهة لا بالحرمة، وذلك لمجرد الدخول إذا كان حامله طاهراً ، أما إذا كان غير طاهر فإنه يحرم حمله ، بصرف النظر عن الدخول به وعدم الدخول فى بيت الخلاء ، وذلك عند الشافعية .

ثم قالوا : محل حرمة الدخول أو كراهته إذا لم يكن القرآن مستوراً بما يمنع وصول الرائحة الكريهة إليه ، أو لم يخف الضياع عليه ، فإن اتخذ كحجاب مجلد ، أو خاف ضياعه أو ضياع الحلية المكتوب عليها جاز الدخول به .

فالمرأة الحاملة لحلية فيها قرآن، إن كانت فى بيتها يجب أو يستحب أن تخلعها عند دخول بيت الخلاء، وذلك للأمن عليها، أما إن كانت فى سفر أو فى محل عام أو فى محل عمل فيه غيرها وخافت عليها الضياع لو خلعتها، فلا بأس بدخول بيت الخلاء وهى لابسة لها . " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، نيل الأوطار للشوكانى ج١ص٨٥، ٨٦، الفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص١٥٩٩ .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . والمراد بهم ذكور الشياطين وإناثها .

٩- الوضوء فى الحمام

السؤال – فى الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسيل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة فى حجرة واحدة ، فهل يجوز أن أتوضأ في هذا المكان ، وهل يجوز أن أسمى وأذكر الله فى أثناء الوضوء ؟

الجواب – من المعروف عند الفقهاء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل .

ومعلوم أن المكان الواحد الذى يجمع هذه المرافق يغلب عليها التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور داخل الحمام مكروه إن خشى الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكاناً آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإن أمن النجَاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء _فلا بأس من الوضوء فى هذا الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلّم عليه إنسان لا يرد عليه السلام ، ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أى لا يقول مثل قوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام ، ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حالة قضاء الحاجة " البول والغائط " بل يشمل وجود الإنسان فى هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فالمتوضئ فى الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولا

بعده حتى يخرج منه . والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس فى المخالفة عقوبة ، والأفضل عدمها .

مع التنبيه على أن النية الواجبة فى الوضوء أو الغسل محلها القلب ولا يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعى لهذه النية القولية ما دام فى الحمام . ويكتفى بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه على خطر ، أو الرد على مناد ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة .

* * *

١٠- طلاء الأظافر والوضوء

السؤال - هل يصح الوضوء والغسل مع وجود الطلاء على الأظافر؟

الجواب - كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكَتَم ، ويلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام - بل ندب إليه النبى ﷺ فى بعض الأحوال ، مع التحفظ فى صبغ الشعر باللون الأسود .

وجرياً على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة ، كان منها الطلاء المعرف بالمانيكور فى اليدين والبيديكور فى القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقاً وقد يكون كثيفاً ، ولا يزول بسهولة ، فقد يكشط بآلة حادة أو خشنة ، وقد يزال ببعض الأحماض .

وقد اتفق فقهاء المذاهب على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة فى الوضوء والغسل إلا لضرورة كجرح يضره الماء ، ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخاتم ليصل الماء إلى الجلد ، ودليلهم ما ورد فى ذلك من الأحاديث التى من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ، قال « أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

وعن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . رواه ابن ماجه والدارقطنى ، وسنده ضعيف .

يقول الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار [١] فى باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتنتهض للوجوب ، لاسيما حديث لقيط بن صبرة ...... قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها

---

(١) ج١ ص١٧١

من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل ، وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

فنرى من هذا أنه لا بد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله ، وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١) أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو . اهـ

ولا شك أن طلاء الأظافر مادة دهنية فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستوراً بها ، وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٢) أنهم يقولون بعدم تحريك الخاتم الضيق الذى يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالاً ، أما إن كان حراماً ضيقاً فيجب تحريكه عن موضعه ، ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق فى أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته . ومع عدم وضوح السر عندهم فى التفرقة بين الخاتم الحرام والخاتم الحلال ، فأن هناك ملاحظتين هامتين : **أولاهما** : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته(٣) **والثانية** : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم مع بعد الفرق بينهما ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين ، مع تمام الشبه بين الطرفين ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة أن الفقهاء الأربعة على أن طلاء الأظافر – وهو مادة ذات جرم – يمنع صحة الوضوء والغسل ، فلا بد من إزالته أولاً ، أما وضعه بعد الوضوء أو الغسل فليس بمانع من صحة الصلاة ما دام الوضوء أو الغسل لم ينقض ، مع التنبيه على خطر هذه المادة صحياً كما نصح الخبراء .

---

(١) ص٤٣ طبعة وزارة الأوقاف المصرية (٢) ص٥٥ (٣) ص٥٥

١١- قص الشعر والظفر أثناء الجنابة

السؤال - أحياناً تطول الأظافر أيام العادة الشهرية ، وكذلك أيام النفاس ، فهل يحرم قص الأظافر ، وقص الشعر وتمشيطه قبل الطهر ؟

الجواب - جاء فى شرح الإقناع لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية [١] ، قال فى الإحياء : لا ينبغى أن يحلق أو يقلّم أو يستحد - يحلق عانته - أو يخرج دماً أو يُبِينَ - يقطع - من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها . اهـ

لكن هذا الكلام لا دليل عليه فى منع هذه الأشياء أثناء الجنابة ، ولا فى مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجِّه مثل هذا السؤال لابن تيمية . [٢] فأجاب : قد ثبت عن النبى ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبى ﷺ للذى أسلم « ألقِ عنك شعر الكفر واختتن » فأمر الذى أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل . فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط فى غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك ، وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . اهـ وعلى هذا فلا كراهة فى قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . هذا ، ويتصل بهذا الموضوع دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر أو ما يقص منه . فقد قال العلماء إنه سنة . جاء فى كتاب غذاء الألباب للسفارينى [٣] : روى الخلال بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت : رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وعن ابن جريج أن النبى ﷺ كان يعجبه دفن الدم ، وقال مُهَنّا : سألت أحمد - بن حنبل - عن

---

(١) ج١ ص٦٠ (٢)الفتاوى ج٢١ ص١١٥ ، غذاء الألباب ج١ ص٣٨٢

(٣) المرجع السابق

الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شئ ؟ قال : كان ابن عمر يفعله .

ونقل القرطبى فى تفسيره [1] عن الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول حديثاً يأمر النبى ﷺ فيه بدفن قلامة الظفر ، وحديثاً آخر عن عائشة بأنه كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان ، الشعر والظفر والدم والحيضة والسِّن والقلفة والبشيمة ، ولم يذكر سند ذلك ولا حكمه .

يؤخذ مما تقدم أنه لا كراهة فى قص الشعر والأظافر وإزالة أى جزء من البدن أثناء الجنابة ، وقد روى البخارى عن عطاء أن الجنب يحتجم ويقص أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ ، وهذا الكلام نص فى عدم كراهة ذلك أثناء الحدث الأصغر الذى يوجب الوضوء للصلاة ، أما فى أثناء الحدث الأكبر الذى يوجب الغسل فلعله بالقياس على الحدث الأصغر ، أو لعله يشير إلى كراهة مزاولة أى عمل ما دام الإنسان جنباً إلا أن يتوضأ على الأقل ، كما يكره النوم بعد الجنابة إلا أن يتوضأ إذا أراد أن يؤخر الغسل منها ، وقد جاء فى ذلك حديث رواه أبو داود « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، جيفة الكافر والمتضمخ بالخَلُوق والجنب إلا أن يتوضأ » أو لعل مراد عطاء من قوله « وإن لم يتوضأ » وإن لم يغتسل ، ومهما يكن من شئ فلا حرمة ولا كراهة فى قص الظفر والشعر قبل التطهر من الجنابة .

ودفن الظفر والشعر وما يخرج من الإنسان أو يقطع منه مندوب ، إما لأنه أذى فيوارى ، وإما لأنه جزء من الإنسان والإنسان مكرم ، ومن كرامته دفنه كما يدفن الجسم كله عند الموت ، وقد وضح ذلك الترمذى الحكيم فقال فى دفن القلامة : جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه كيلا يتفرق ويقع فى النار أو مزابل قذرة ، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم ، لكيلا تبحث عنه الكلاب . [2]

---

(١) ج٢ ص١٠٢

(٢) المرجع السابق .

١٢- ترك غسل الرأس محافظة على التسريحة والدهن

السؤال - إذا كان شعر المرأة " أكرت " وتفرده كل أسبوع عند الكوافير لتتزين لزوجها ، لكنها قد تتعب عند الطهارة ، فتكتفى بغسل بعض الشعر وتترك بقيته . فهل هذا جائز ؟

الجواب - روى أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » وروى مسلم وأصحاب السنن أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضَفْر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وروى ابن ماجه بسند صحيح أنه ﷺ قال لعائشة ، وكانت حائضاً « انقضى شعرك واغتسلى » تدل هذه الأحاديث وغيرها على وجوب غسل الجسم كله بما فيه الشعر ، وعدم ترك أى جزء منه بدون غسل عند التطهر من الجنابة ، وقال الفقهاء فى نقض الشعر وعدمه : إن كانت الضفائر مشدودة بقوة بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر بدون نقضه وجب نقض الضفائر ، أما إذا لم تكن مشدودة بقوة ، بحيث يصل الماء إلى أصول الشعر بدون حاجة إلى نقضها فلا يجب نقضها ، فالمهم هو وصول الماء إلى منابت الشعر وإلى كل جزء من أجزاء الجسم .

ومحافظة المرأة على تسريحة شعرها المكوى لا يعفيها من وجوب غسله بالماء . ومن تريد أن تتزين لزوجها لم يتعين أن يكون التزين بالذهاب إلى (الكوافير) ويحرم إن كان رجلاً أجنبياً .

ونقول للنساء اللاتى يضعن دهناً فى شعرهنّ يجب إزالة ذلك ليصل الماء إلى الجسم ويتحقق الغسل ، وجاء فى بعض الكتب أن الإمام مالكا رخص للعروس فى أيام عرسها إذا كان فى شعرها دهن أو طيب ، ألا تغسل رأسها ، لما فى ذلك من إتلاف المال . ويكفيها المسح عليه ، ولا يترخص فى ذلك لغيرها . وإن كان الطيب فى جسدها كله تيممت . (١)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص٨٢

١٣- ما يحرم على الجنب

السؤال – أنا مدرسة دين ، وأحياناً أحمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية ، وأقرأ بعض الآيات وأنا فى عادتى الشهرية ، وأحياناً أقرأ القرآن وأنا مكشوفة الرأس فهل هذا جائز ؟

الجواب – يحرم على الحائض والنفساء ومن عليها جنابة : الصلاة والطواف والمكث فى المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعاً لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [سورة الواقعة : ٧٧ – ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوع أيضاً عند جمهور العلماء للحديث الذى رواه أصحاب السنن أن النبى ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شئ إلا الجنابة . وصحح الترمذى هذا الحديث ، وقيل : إنه حسن يصلح للاحتجاج به . وللحديث الذى رواه أحمد عن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال « هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : رجاله موثقون .

وغير الجمهور أجاز القراءة للجنب ، وقال البخارى : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، وذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة ما دون الآية .

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور فى المنع ، ولا يجوز للمدرسة التى ليست طاهرة أن تقرأ شيئاً منه عند دراسة الدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها ، ويمكنها أن تؤجل دراسة هذا الباب الذى فيه قرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أى الاقتصار على الضرورى ، محافظة على

قدسية القرآن وفى « فقه المذاهب » نشر أوقاف مصر أن المالكية أجازوا للحائض والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم؛ أما بعد انقطاعه فلا تجوز القراءة قبل الاغتسال، وذلك لتمكّنهما من التطهر.

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن والصلاة على النبى ﷺ وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة .

وقراءة القرآن جائزة ورأسها مكشوفة أو بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبى يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، زيادة فى الأجر .

هذا ، ولا يجوز لها أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور درس علمى حتى تطهر ، لنهى النبى ﷺ عنه كما رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل بجواز مكث الحائض فى المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد . يقول الشوكانى فى « نيل الأوطار ج١ ص٢٤٩ » : وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر. ومَنَعَ من دخولها سفيان وأصحاب الرأى، وهو المشهور من مذهب مالك.

* * *

١٤- مدة النفاس

السؤال – ما هى أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

الجواب – النفاس هو الدم الذى يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حَدَّ لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما وجب على الطاهرات من صلاة وغيرها ، وأقله عند أبى حنيفة أحد عشر يوماً ، أما أكثر مدة النفاس فهى ستون يوماً عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوماً عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوماً كما قال الشافعية .

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكانى فى « نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧ » : واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس ، فعند العترة – الشيعة – والشافعى ومحمد : لا حدَّ لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فإن رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فإن كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثورى : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ، ما عدا الأول ، لا دليل عليها ، ولا مستند لها إلا الظنون .

* * *

١٥- نقض الوضوء باللمس

السؤال - كثيراً ما أتعرض في عملي وفي ركوب المواصلات العامة إلى لمس رجل أجنبي ليدى ، وأكون متوضئة لأتمكن من الصلاة في محل عملي ، فماذا أفعل والوضوء قد يكون صعباً في المكان الذي أعمل فيه ؟

الجواب - بعد التوصية بالمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها أثناء العمل، وبعدم التعمد لملامسة أي رجل أجنبي ، فإن حكم انتقاض الوضوء باللمس بين الرجل والمرأة ورد فيه قول الله تعالى في آية الوضوء ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [سورة المائدة : ٦] . وجمهور الفقهاء على أن المراد بالملامسة اللمس ، أي مباشرة الجلد للجلد من الجنسين من أي عضو من الأعضاء بدون حائل بينهما ، وذلك بدليل القراءة الثانية « أو لمستم النساء » والشافعي رأى أن اللمس ينقض الوضوء على كل حال ، سواء أكان بلذة أم بغيرها ، وسواء أكان بعمد أم بغير عمد . لتصريح ابن عمر رضي الله عنهما بأن من قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه : القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

والإمام مالك يرى أن اللمس ينقض الوضوء إذا قصدت اللذة أو وجدت ، أما أبو حنيفة فيرى أن اللمس باليد مثلاً لا ينقض الوضوء حتى لو كان عمداً وبشهوة . وحجته في ذلك تفسيره لقوله تعالى ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ بالمجامعة، معتمداً على ما ورد من أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ، كما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عائشة لكن نقاد الحديث قالوا : إن الحديث مرسل يضعف الاحتجاج به ، كما أعتمد أبو حنيفة أيضاً على ما رواه مسلم أن عائشة رضي الله عنها وضعت يدها على باطن قدم النبي ﷺ وهو يصلي . لكن أجيب عنه باحتمال أن يكون ذلك بحائل .

فموضوع نقض الوضوء باللمس فيه خلاف ، والأدلة لا تسلم من المناقشة،

وقد حاول البعض التوفيق بين النصوص فقال : إن الزوجة مستثناة من حكم اللمس لفعل النبى ﷺ ، أما غيرها ففيه الخلاف . وقد يكون من التوسط أن النقض يكون عند الشهوة ، وكل إنسان أدرى بنفسه وما يكون فيه خير الطرفين، وقد يكون للظروف دخل فى اختيار أحد هذه الآراء ، والاحتياط أسلم ، ولئن كان فى الدين يسر فإنه فى نطاق تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، ولو أن المتوضئة مسحت ربع رأسها أو مسحته كله كان ذلك أفضل .

* * *

١٦- المسح على الخمار

السؤال - **شعرى يتقصف ويتساقط من كثرة استعمال الماء عند مسحه فى الوضوء ، فهل يجوز لى أن أكتفى بالمسح على الإيشارب المغطى لرأسى ؟**

الجواب - روى مسلم والترمذى عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار .

المراد بالخمار كل ما يغطى الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يماثلها للمرأة ، قال جمهور الفقهاء ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ، لا يجوز الاقتصار فى الوضوء على المسح على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعاً ، يعنى أن يمسح الناصية المكشوفة ، ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ، ولا يجب خلعه لمسح الشعر .

وحجة هؤلاء أن فرض المسح على الرأس كما فى الآية ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والحديث فى المسح على العمامة محتمل التأويل ، يعنى يكون مسحها تبعاً لمسح الناصية المكشوفة ، فلا يترك المتيقّن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس .

وأحمد بن حنبل هو الذى قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار، واعتمد على الحديث الذى رواه هو وأبو داود : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأصابهم البرد . فلما قدموا شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أى العمائم ، وهذا الحديث ضعيف كما قال النقاد ، فلا يعارض القوى . والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط فى المسح على الخفين من لبس الخمار على طهارة ، وألا يتجاوز يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شئ فأن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة لأن بعضهم قال : يكفى مسح بعض الشعرات ثلاثاً فما فوقها ، لا جميع الشعر ، ومن كان شعرها يتأثر بمسحه كله فلتمسح قليلاً منه فهو كاف، على أن ذلك فى الوضوء ، أما فى الغسل فلابد من غسل الشعر كله .

١٧- الثياب والجنابة

السؤال - هل تجوز الصلاة فى الثوب الذى أصابه شئ من الجنابة ، وهل يجب غسل الملابس التى كنت ألبسها أثناء فترة الحيض والنفاس ؟

الجواب - الماء الذى يخرج من الرجل أو المرأة أثناء الجماع « المنى » طاهر كما قال الشافعى، لما رواه البيهقى أن النبى ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال « إنما هو كالبصاق أو كالمخاط » ولأنه الأصل الذى يخلق منه الإنسان ، والإنسان طاهر فلا وجه لكون أصله نجساً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بطهارته، بناء على قول عائشة رضى الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به ، وجاء في رواية الدارقطني بلفظ : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً . ويحتمل أن فركه إذا كان يابساً وغسله إن كان رطباً ليس لأنه نجس ، بل حياء من أن يُرى ذلك فى ثوبه ﷺ إذا خرج يصلى بالناس ، والعرف له حكمه فى مثل هذه الحالة، وهو القدوة للناس فى الذوق والأدب والكمال .

ومن هنا نقول : لا بأس من الصلاة فى الثوب الذى أصابه شئ من ذلك . وملابس الحائض والنفساء إذا لم يصيبها شئ من الدم . طاهرة لا يجب غسلها ، وللمرأة بعد الطهارة أن تصلى فى هذه الملابس دون حرج . فإذا غسلت كان ذلك من باب الاحتياط وليس على سبيل الوجوب .

وقد يعتقد بعض النساء أن لفترة الحيض والنفاس ملابس خاصة لا يجوز استعمالها أبداً للصلاة مهما كانت نظيفة وطاهرة ، وهذا اعتقاد لا أصل له فى الدين .

هذا ، والإفرازات الأخرى غير المنى نجسة يجب التطهر بغسل موضعها من الثوب أو العضو الذى أصيب به ، ومن هذه الإفرازات ما يسمى بالمذى ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بدون لذة بعد الملاعبة أو النظر أو الفكر ، والودى وهو ماء ثخين يخرج عقب البول غالباً ، وكذلك الإفرازات التى تخرج أثناء الحمل أو فى فترة الطهر بين الحيضتين - لا يجب الغسل من كل ذلك ، بل يغسل الموضع الذى أصيب به فقط . [فتاوى ابن تيمية ج٢١ ص٥٨٧ وما بعدها]

١٨ - طهارة الكولونيا

السؤال - سمعت بعض الناس يقولون : إن الكولونيا والعطور المحلولة فى الكحول نجسة ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - الكحول لم يرد فيه نص فى القرآن والسنة وكتب الفقهاء المتقدمين ، وعندما انتشر اختلفت الأنظار فى حكمه ، فقال بعض العلماء : إنه من قبيل المسكرات كالخمر ، وقال آخرون : إنه من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة تناوله ، لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا فى نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث، وحكم الشرع بأنها رجس ويجب اجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف فى هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد والمزنى صاحب الإمام الشافعى وبعض المتأخرين والظاهرية ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، بدليل أمر النبى ﷺ بسفكها فى الطرقات عندما جاء الأمر بتحريمها ، ولو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، لأن الرسول نهى عن تلويث الطرق بالتخلى فيها - البول والبراز - وردوا دليل الجمهور بأن الرجس إذا أريد به النجس ، فالنجاسة هنا حكمية كما قال تعالى فى المشركين ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ**

نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة : ٢٨] وليست أبْدَانهم نجسة حتى يغسل الثوب أو العضو الذى لامسها . ويقوى ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر فى الآية مع الخمر وهو الميسر والأنصاب والأزلام . ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية . فالخمر كذلك ليست نجاستها عينية بل حكمية ، وبالتالى يكون الكحول طاهراً.

وبدون دخول فى تفاصيل هذا الخلاف وردّ كل فريق على أدلة الآخر (١)، نقول : إن الخمر نجسة عند الجمهور ، طاهرة عند غيرهم ، والكحول تابع لها فى الحكم .

أما من جعل الكحول من المواد السامة والضارة فقد حكم بطهارته كطهارة الحشيش والأفيون .

حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرمة .

واختار طهارة الخمر الشوكانى صاحب « نيل الأوطار » والصنعانى صاحب « سبل السلام » وصديق حسن خان صاحب كتاب " الروضة البهية " والشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره " المنار " (٢) حيث قال : إن الخمر مختلف فى نجاستها عند علماء المسلمين ، وإن النبيذ طاهر عند أبى حنيفة ، وفيه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمراً ، والأعطار الإفرنجية ليست كحولا ، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد فى غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع ، وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر .

بعد هذا أقول : لعل من التيسير بعد شيوع استعمال الكحول فى الطب

---

(١) انظر الإسلام ومشاكل الحياة ص٤٠ – ٤٥ وانظر « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » المجلد الأول.

(٢) مجلد ٤ ص٥٠٠ ، ٨٢١ ، ٨٦٦ ، ٨٧٠

والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها ، الميل إلى القول بطهارته إن عُدَّ من المواد السامة والضارة ، وإن كان يستعمل أحياناً للسكر كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها ، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب ، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة ، وعلى هذا تكون الكولونيا والعطور المحلولة فى الكحول طاهرة . «انظر فتوى دار الإفتاء المصرية » [1] .

* * *

---

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص١٦٥٢

١٩- الصلاة فريضة على الرجال والنساء

السـؤال - أنا ست بيت وأظل طول يومى فى خـدمـة أولادى وإدارة منزلى، ويشغلنى ذلك عن أداء الصلوات ، فأحياناً أصلى وأحياناً لا أصلى . فهل خدمتى لأولادى وزوجى تقوم مقام الصلاة ؟

الجواب - قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] وقال ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] وقال ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) وقال عندما ذكرت الصلاة « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبىّ بن خلف » رواه أحمد بإسناد جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه .

هذه النصوص وغيرها كثير تفيد أن الصلاة مفروضة ، ولها أثرها الحسن فى السلوك ، وثوابها العظيم يوم القيامة ، وأن من تركها فقد كفر ، وذلك إذا جحد وجوبها وأنكر أنها مفروضة عليه فوجوبها أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة ، أما من تركها كسلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بأنها مفروضة عليه فهو مؤمن عاص وفاسق ، عقابه شديد عند الله إن لم يغفر له .

والصلاة واجبة على الرجل والمرأة على السواء ، وكثيراً ما يأتى الخطاب والحديث فى القرآن الكريم عن الرجال ويشمل النساء أيضاً ، لأن الرجل هو الأصل فى التكليف لخلقه أولا ، والمرأة تبع له ، وأحياناً يأتى النص على النساء ، استجابة لسؤال ، فقد أخرج الترمذى بطريق حسن عن أم عمارة أنها قالت للنبى ﷺ : ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ ، فنزلت :

---

(١) رواه مسلم

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ..... ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٥] كما أخرج الترمذى وغيره أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشئ، فأنزل الله تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ.... ﴾

[سورة آل عمران : ١٩٥]

وأى عمل من الأعمال الخيرية لا يغنى عن الصلاة ، فلم يضعها النبى صلى الله عليه وسلم عن أى أحد مهما كان عنده من أعباء وأعذار ، وعلى المرأة أن تؤمن بذلك ، والصلاة نور وبركة وعون على الإخلاص فى كل عمل .

* * *

٢٠- صلاة المرأة فى المسجد

السؤال - أحب صلاة الجماعة لكثرة ثوابها ، ولذلك أذهب إلى المسجد لصلاتها ، فسمعت أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - روى الطبرانى بإسناد حسن عن عبد لله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « النساء عورة ، وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها » .

وورد عن أم حميد ، امرأة أبى حميد الساعدى ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى أحب الصلاة معك ، فقال « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك ، خير من صلاتك فى مسجدى » قال الراوى : فأمرت فَبُنِىَ لها مسجد فى أقصى شئ من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة (باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ، ماعدا المسجد الحرام ، وفيه دليل على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أريد به صلاة الرجال دون النساء ...... انتهى كلامه (١) .

يؤخذ من هذا أن صلاة المرأة فى بيتها منفردة أفضل من صلاتها فى المسجد

---

(١) الترغيب والترهيب ج١ ص١٠٠

جماعة ، لكنها لوصلت فى المسجد فلا مانع ، بدليل حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وإذا كان النساء يصلين فى المسجد خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ذهابهن ما كان لمجرد الصلاة ، بل كان أيضاً للتفقه فى الدين وسماع الوحى وتعلّم إتقان الصلاة عملياً خلفه .

وإذا جازت صلاتها فى المسجد فليكن ذلك بإذن زوجها، مع التزام كل الآداب الشرعية لخروج المرأة ، وإلا حرم خروجها ، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل .

* * *

٢١- إمامة المرأة فى الصلاة

السؤال - هل يصح للمرأة أن تصلى إماماً بأولادها ، أو بنساء زميلات لها فى العمل ؟

الجواب - معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص فى ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلى المرأة فى بيتها بدل أن تصلى فى المسجد من أجل ثواب الجماعة ، فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة فى بيتها ، أو فى المدرسة التى تتعلم أو تعلّم فيها ، أو العمل الذى تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان فى البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً ، كان هو الإمام والمرأة مأمومة ، وكذلك فى المدرسة أو العمل يجوز أن يصلى بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة فى مسجد أو مكان معد لذلك . فإذا لم يوجد رجل يمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات فى المنزل، أو للزميلات فى المدرسة والعمل ، وذلك على رأى جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذى منع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، للرجال أو النساء ، ولكن لا يجوز أن يقتدى بها الرجل ، حتى ابنها أو أبوها أو أخوها ، فإمامتها جائزة للنساء فقط ، روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لأم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أى النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر «لا تؤمّن امرأة رجلا ، لا فاجراً ولا مؤمناً » وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف وكذلك كانت أم سلمة تفعله ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن فى الصف ولا تتقدم عليهن ، لكن لو تقدمت عليهن فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهى عن ذلك .

هذا ، ومن الخير أن يشجع رب البيت أفراد أسرته على الصلاة ، وذلك بأن يصلى بهم جماعة ، فقد قال بعض الفقهاء : إن ذلك أفضل من أن يتركهم ليصلى فى المسجد ، فربما تهاونوا فيها ، على ألا يكون ذلك سمة أهل الحى بحيث تعطل صلاة الجماعة فى المسجد ، فإن إقامتها فيه فرض كفاية على المعتمد من الأقوال .

٢٢- الصلاة خلف الإذاعة

السؤال – فى أحيان كثيرة لا أستطيع صلاة الجمعة فى المسجد ، كما لا أستطيع صلاة الفجر فيه ، فهل يمكن أن أضع الراديو أمامى ، وهو يذيع صلاة الجمعة وصلاة الفجر ، وأصلى بصلاة الإمام ؟

الجواب – أولاً نقول : إن صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» ولحديث أم عطية الذى أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت واغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلى فى بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجماعة ، سواء أكانت عجوزا أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أربٌ كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلاّ كره ، وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره ، وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت غير مشتهاة ولو فى ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت ، وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة ، كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة . (١)

وثانياً – لا تصح صلاة الجماعة فى البيت خلف الراديو أو التلفزيون ، سواء

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٣ ص٢٤١ والفقه على المذاهب الأربعة ص٢٩٩

أكان ذلك لصلاة الجمعة أم لغيرها : فالراديو أو التلفزيون ليس إماماً مكلفاً يقتدى به ، وصلاة الجمعة فى البيت لا تصح عند المالكية ، لاشتراط أدائها فى المسجد ، وكذلك صلاة الجماعة باطلة عند الأحناف لاختلاف مكان الإمام والمأموم ، وعند الحنابلة إذا حال بين البيوت والمسجد الذى تذاع منه الصلاة طريق مزدحم ، وعند الشافعية إذا زادت المسافة بين المسجد والبيوت على ثلثمائة ذراع، وكل ذلك زيادة على أن الإمام الذى يصلى فى المسجد قد يكون خلف من يصلى فى البيت ، كأن تكون الإذاعة مثلاً من الإسكندرية والمصلى فى القاهرة بين القبلة والإمام ، وكل هذا يبطل الصلاة .

* * *

٢٣- عورة المرأة فى الصلاة

السؤال - فى بعض الأحيان لا أجد ثوباً طويلاً أصلى فيه ، وأخشى أن تفوت منى الصلاة ، فهل يصح أن أصلى فى ملابسى العادية ؟

الجواب - روى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى أن النبى ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وروى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال « إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطى بدنها ورجليها .

قال الشافعية : جسم المرأة كله عورة فى الصلاة يجب ستره ، ما عدا الوجه والكفين ، وقال الأحناف جسمها كله عورة ماعدا باطن الكفين وظاهر القدمين ، فهما ليسا بعورة . وعلى هذا لو ظهر شئ من هذه العورة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها مع الستر .

والمالكية قسموا عورة المرأة فى الصلاة قسمين ، عورة مغلظة وعورة مخففة، والمغلظة هى جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاها من الظهر ، والمخففة هى الصدر وما حاذاه من الظهر، والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان فليسا من العورة مطلقاً .

ثم قال المالكية : من صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر بطلت الصلاة إن كانت قادرة ذاكرة ، وأعادتها وجوباً. أما العورة المخففة فإنّ كشفها لا يبطل الصلاة وإن كان الكشف حراماً أو مكروهاً . لكن تستحب إعادتها مستورة مادام وقت الصلاة باقياً .

وعلى هذا يجوز للمرأة فى بعض الأحيان أن تتبع رأى المالكية فتصلى فى ثيابها العادية التى تكشف أطرافها ، كالرأس واليدين والرجلين ، وبخاصة إذا كانت فى سفر أو فى عمل ، ويستحب لها إعادتها بثوب سابغ إن عادت إلى بيتها والوقت ما يزال باقياً ، وإلا فلا إعادة ، وفى هذا تشجيع للمرأة على الصلاة، مع نصحها فى الوضوء أن تمسح كل رأسها .

٢٤- انشغال الذهن فى الصلاة

السؤال - فى أثناء الصلاة أفكر فى أشياء كثيرة لدرجة أنى أشك فى عمل بعض الأركان وفى عدد الركعات ، فأقطع الصلاة وأعيدها فيحصل لى مثل هذا التفكير ، فما حكم هذه الصلاة ، وكيف أتخلص من التفكير فى أثنائها ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون : ١ ، ٢] ويقول ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [سورة البقرة : ٤٥] الخشوع فى الصلاة هو حضور الذهن والقلب لإدراك معنى ما يقال فيها ويفعل ، وهو مطلوب حتى يحس المصلى جلال الموقف ويستعذب مناجاة الله فلا يستثقلها عليه ، وبقدر ما يكون الخشوع فيها مع تمام الأركان والشروط يكون أثرها فى النفس والسلوك . وفى تقدير الجزاء عليها ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها " وفى حديث مرسل « لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه » وفى قول ابن عباس « ليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها » .

وهل يستطيع كل إنسان أن يحقق هذا الخشوع الذى ينقطع به التفكير وتسكن الجوارح ؟ إذا أمكن أن يتحقق ذلك عند بعض الصفوة من الناس فإنه صعب على عامتهم ، وقد ثبت ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن فعله ، ففى حديث البخارى ومسلم « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثُوّب - أقيم للصلاة - أدبر ،

فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا – اذكر كذا : لِمَا لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى » وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ صلى صلاة رباعية وسلّم من ركعتين ، فنبهه ذو اليدين فأكملها أربعاً ، وقال فيما رواه الجماعة إلا الترمذى « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » وما نسب إليه أنه قال « إنى لا أنسى ولكن أُنَسَّى – بضم الهمزة وفتح النون – لأَسُنَّ » فلا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر .

وانشغال الفكر بغير الصلاة لا يبطلها ولا يوجب إعادتها ، وإن كان يقلل من ثوابها ، ومن شك وهو فى الصلاة أنه ترك ركناً منها عاد إليه وأتى به إن كان الشك قبل الوصول إلى ركن مماثل لما شك فى تركه ، فإن كان بعد أن أتى بمثله سَدَّ مسدّه ووجبت عليه ركعة ، ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وكمّل الصلاة ، وسجد للسهو ، وإن كان هذا السجود سنة وليس بواجب، ويمكن الإتيان به قبل السلام أو بعده على اختلاف فى المذاهب التى لا يتحتم الأخذ بواحد منها دون غيره .

والذى يساعد المصلى على عدم السهو وشرود الذهن هو استشعار عظمة الله والإقبال عليه رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه ، ومحاولة دفع الخواطر وعدم الاسترسال معها ، والبعد عن المؤثرات المنظورة والمسموعة التى يشغل الذهن بها، كالصور والنقوش والإذاعة ، وعدم القيام مباشرة إلى الصلاة وقد كان مشغولاً بعمل هام فإنه سيلازمه التفكير فيه وهو يصلى ، بل تكون هناك فترة استراحة بين العمل والصلاة ، وقد يساعد الوضوء على ذلك .

والخلاصة أن شرود الذهن أحياناً فى الصلاة لا يبطلها ، ويحتاج إلى مجاهدة قوية ، وبالمثابرة على هذه المجاهدة قد تتحول إلى عادة أو عمل سهل ، ولا ينبغى أن يضيق الإنسان ذرعاً بهذه المجاهدة فقد يشرح الله الصدر ويقوى

النفس ، فيصل إلى الخشوع المطلوب ، فكما يقال : أول الغيث قطر ثم ينهمر ، والحلم بالتحلّم ، والعلم بالتعلم ، يقول ابن عطاء الله السكندرى : لا تترك الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور ، وما ذلك على الله بعزيز[١] .

* * *

(١) شرح ابن عجيبة لحكم ابن عطاء الله السكندرى ج١ ص٧٩

٢٥- صلاة غير المتحجبة

السؤال - أنا سيدة على خلق وسلوك مستقيم ، وأحافظ على الصلوات فى أوقاتها ، ولكنى أضطر مجاراة للعرف أن أكشف رأسى عند خروجى من البيت ، وأحياناً أضع بعض الزينة فهل تبطل صلاتى ، أو يبطل صيامى ؟ وهل عبادتى غير مقبولة عند الله ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ [سورة الكهف : ٣٠] ويقول ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [سورة المائدة : ٢٧] .

إن العبادة إذا صحت بأركانها وشروطها لا تبطل ولا تجب إعادتها ، ولكن قبول الله لها يتوقف على أمور أخرى غير الهيئة الظاهرة للعبادة ، ومنها الخشوع والإخلاص لله تعالى ، والإنسان أدرى بنفسه فى ذلك ، ومن علامة قبول الصلاة والصيام ظهور أثرهما على السلوك ، وقد جاء فى الحديث « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يَبِتْ مُصِراً على معصيتى وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ...... » (١) قال تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] فإذا لم تنتج الصلاة ستراً لما حرّم الله كشفه من العورات كان ذلك دليلاً على أنها أديت أداء صورياً خالياً من الرهبة والخشوع .

والنبى صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده امرأة بكثرة صلاتها وصيامها إلا أنها تؤذى جيرانها فقال « لا خير فيها هى فى النار » (٢) وفى البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ومهما

---

(١) رواه البزار « الترغيب ج١ ص١٤٢ »

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه .

يكن من شئ فإن العبادة إذا وقعت صحيحة مع خشوع وإخلاص يرجى قبولها ، ولها ثوابها عند الله ، وإذا مرت بالإنسان لحظة ضعف - كما يقول التعبير الحديث - فعصى ربه بمثل الكذب والغيبة والسفور كان له عقابه على معصيته إن لم يتب ، قال تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [سورة الزلزلة : ٧ ، ٨] وبالمقاصة بين الحسنات والسيئات قد يخف الميزان وقد يثقل ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود : ١١٤] وفى الحديث الذى رواه الترمذى بسند حسن « وأتبع السيئة الحسنة تمحها " . وإذا كان الله يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] فلا ينبغى أن نتمادى فى المعصية فنحن لا ندرى هل نكون ممن يشاء الله المغفرة لهم أو لا ، بل علينا أن نبادر بعد العصيان بالتوبة النصوح التى تنتج استقامة السلوك . ما دامت قائمة على الندم على التقصير بعد الإقلاع عنه ، وعلى العزم الأكيد على عدم العود إلى المعصية ، قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ [سورة طه : ٨٢] . وما دامت فى المؤمن بذرة خير من الطاعة والعمل الصالح فإن المرجو أن يراجع نفسه ويبتعد عن المعصية ، قال تعالى ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٢]

* * *

٢٦- صلاة التطوع

السؤال - ما هى أهم الصلوات المطلوبة غير الفرائض الخمس ؟

الجواب - كل ما كان من صلوات غير الفرائض المعروفة يعتبر نفلاً ، أى مندوباً من صلاها كان له ثوابها ، ومن تركها فلا عقاب عليه ، مع خلاف فى بعض هذه المندوبات حيث جعلها بعض الفقهاء من الواجبات المطلوبة التى يعاقب على تركها .

وهذه النوافل قسمان : قسم متصل بالفرائض ويسمى الرواتب ، وقسم لا يتصل بها . والرواتب قسمان قسم مؤكد واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم. وهو ركعتا الفجر - وقيل أنهما واجبتان - وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وما سوى ذلك غير مؤكد وهو ركعتان أيضاً بعد الظهر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء .

جاء فى صحيح مسلم حديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفى البخارى ومسلم عن عائشة : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر .

وفى حديث الترمذى بإسناد حسن صحيح « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .

وفى حديث أحمد وأبى داود والترمذى وحسّنه « رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعاً » وفى حديث البخارى « صلوا قبل المغرب » ثلاث مرات وقال فى الثالثة « لمن شاء » وفى حديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما « بين كل أذانين صلاة » ثلاث مرات « ثم قال فى الثالثة » لمن شاء " والأذانان هما الأذان والإقامة .

أما النوافل غير الرواتب فأهمها : الوتر ، بعد صلاة العشاء وقيل إنه واجب ويصلى ركعة أو أكثر إلى ثلاث عشرة ، ويمتد وقته إلى طلوع الفجر ، وقيام الليل

وهو التهجد وأقله ركعة ولا حد لأكثره . والتراويح في رمضان بعد صلاة العشاء، وهى سنة للرجال والنساء فعن عرفجة قال : كان عَلِيٌّ يأمر بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، وكنت إمام النساء .

وأقلها ثمان ركعات ، وصلاها عمر عشرين ، وصلاها أهل المدينة أكثر من ذلك ، ويمكن أداؤها بانفراد أو في جماعة ، والأفضل أن تكون في المسجد ، وصلاة الضحى بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة ، وينتهى وقتها بدخول وقت الظهر ، وأقلها ركعتان ، وجاء في فضلها حديث مسلم « يصبح على كل سُلاَمَى – عظام البدن ومفاصله _من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمْرٌ بالمعروف صدقة، ونَهْىٌ عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

ومنها صلاة التسابيح التي رواها أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني ، حيث علّمها النبى صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ، وأوصاه أن يصليها كل يوم ، أو كل جمعة ، أو كل سنة ، أو مرة في العمر ، لأنها تغفر الذنب : أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، وهى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة – ويقول قبل الركوع خمس عشرة مرة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعد السجود الثانى يسبح عشر مرات ، ففي الركعة خمس وسبعون ، وفي الأربع ثلثمائة .

ومنها صلاة الحاجة ، وهى ركعتان ، وكذلك صلاة التوبة ، وصلاة العيدين، وهى ركعتان تسن بعدهما خطبتان ، تؤدى بعد طلوع الشمس بقليل ويستمر وقتها إلى الزوال ، وقيل إنها واجبة ، وتسن صلاتها في جماعة .

وهناك سجود التلاوة وهو سنة وأوجبه بعض الفقهاء ، ويكون عند قراءة أو سماع آية فيها سجدة ، وهى أربع عشرة أو خمس عشرة ، وكذلك سجود الشكر.

ولكل ذلك أحكام وتفصيلات تطلب من كتب الفقه . وقد نتعرض لها في جزء آخر .

٢٧- مرور المرأة أمام المصلى

السؤال - هل صحيح أن مرور المرأة أمام المصلى يبطل صلاته ؟

الجواب - روى مسلم وغيره عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » وعن أبى ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرَّحْل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا بن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة . ورويا عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان والنبى يصلى ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر علىَّ أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.

أمام هذه الأحاديث التى وردت فى كتب الصحاح من رواية البخارى ومسلم - رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لا تبطل بمرور شئ من هذه الثلاثة المذكورة ولا من غيرها . فقد روى أبو داود عن أبى سعيد قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شئ » ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها ، استناداً إلى حديثى أبى هريرة وأبى ذر . وردَّ على حديث عائشة بأن البطلان يكون بالمرور لا باللبث ، وهو فى التطوع بصلاة الليل وهو أسهل ، وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وعلى حديث أبى سعيد بأنه ضعيف ، وإن كانت تفرقته بين الفرض والنفل لم يسلِّم بها أتباعه « المغنى لابن قدامة

ج٢ ص٨٠–٨٥ » وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبى داود عن ابن عباس – قال الراوى : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر فيه غير الثلاثة وهو «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة » ويجزى عنه إذا مرُّوا بين يديه قذفة بحجر » لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه – إلى النبى ﷺ – وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ماعدا الثلاثة : المرأة والكلب والحمار . وفى هامش (المغنى) عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسى واليهودى فيها نكارة .

وأرى أن الحديث الخاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلى من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة ، وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لا تسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظرى ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت – معترضة على هذا الحكم – عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلى وهى معترضة أمامه . وأقول : ليست تسوية فى التحقير أبداً ، فالفرق كبير، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال فى الصلاة رَهَباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، ورغَباً بمثل المرأة ، وأثرها فى الانشغال لا ينكر ، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم يأبى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالى كما تذكر الروايات ، ولكن غيره يتأثر فى أغلب الأحوال على الوجه المذكور .

* * *

٢٨- زكاة الحلى

السؤال - **أمتلك حلياً من الماس والبلاتين والذهب ، هل على زكاة فيه ؟**

الجواب - روى أحمد بإسناد حسن وأبو داود والترمذى والدارقطنى أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما « أتؤديان زكاته » ؟ قالتا : لا ، فقال لهما « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار » ؟ قالتا : لا ، قال « فأدِّيَا زكاته » وفى رواية أن التى دخلت عليه امرأة واحدة وفى يد ابنتها مَسَكتَان غليظتان من ذهب ... وروى أبو داود والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرأى فى يدها فَتَخَات من وَرِق فقال « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال « هى حَسْبُك من النار » .

مسكتان أى أسورتان ، والفتخات أى الخواتم الكبار ، والورق أى الفضة ، ومعنى حسبك من النار ، لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل عدم زكاتها لكان كافياً .

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغير ذلك من الأحجار الكريمة إذا اتخذت للتحلى ، أما إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة .

واختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو حوالى خمسة وثمانين جراماً من الذهب وحوالى ستمائة جرام من الفضة ، (التقدير تقريبى) وذهب صاحباه إلى أن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب .

وذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح الذى اتخذ للحلية ، أما المدخر للتحلية به فى المستقبل أو للطوارئ أو التجارة فتجب فيه الزكاة .

وعند الشافعية قولان ، ويختار للفتوى أنه إذا كان فى الحد المعقول المناسب لمكانة المرأة الاجتماعية وحالتها الاقتصادية فلا زكاة فيه ، أما إن زاد بحيث يلفت الأنظار ويثير الاستغراب عند الموازنة بينه وبين وضعها وإمكاناتها وجبت الزكاة فيه إذا بلغ النصاب . والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ، والمعتبر فيه الوزن ، فإما أن يخرج عيناً وإما ثمناً بالسعر الحاضر يوم وجوب الزكاة وهو حَوَلان الحول .

هذا وقد جاءت آثار غير مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لا توجب الزكاة فى حلى المرأة بالغاً ما بلغ . فقد روى البيهقى أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلى : أفيه زكاة ؟ قال : لا ، وإن كان يبلغ ألف دينار وأكثر . كما روى أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلّى بناتها بالذهب ولا تزكيه ، وكان نحواً من خمسين ألفا ، وروى مالك فى الموطأ أن عائشة كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، ولهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . كما أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة . وكل ذلك فى الحلى المباح ، أما الحرام ففيه الزكاة [1] . وأقول : لعل ما روى من ذلك كان فى الحد المعقول المناسب لوضع المرأة اجتماعياً واقتصادياً .

والأحاديث الواردة فى ذم الحلية محمولة على ما لم تؤد زكاتها وكانت كبيرة ، ففى الحديث ، تقييد المسكتين بالغليظتين ، والتعبير بالفتخات ، وهى خواتم كبار .

يقول الحافظ المنذرى بعد إيراد الأحاديث الخاصة بالحلى : إن الذم يكون لمن لم تؤد زكاته ، أو قصدت به الفخر والظهور بمظهر الغنى ، ثم ذكر أن زكاة الحلى أوجبها عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وأبو

---

(١) كالذى يتحلى به الرجال ، وكذلك أوانى الذهب والفضة .

حنيفة وأصحابه ، وأسقطها عبد الله بن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنتا أبى بكر، ومالك وأحمد ، وكان الشافعى يقول بالإسقاط وهو بالعراق ، ثم عدل عنه بمصر .

[الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٨٢ والفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص١٧٧٩ والترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج١ ص٢١٦ – ٢١٨ وفقه السنة ج١ ص٣٤١ ، ٣٤٢]

* * *

٢٩- منع الدم من أجل الصوم

السؤال – يعز عليَّ أن أفطر أياماً فى رمضان بسبب العادة الشهرية ، فهل يحل لى أن أتعاطى حبوباً لتمنع الدم فى شهر رمضان ؟

الجواب – ليكن معلوماً أن الحيض شئ كتبه الله على بنات آدم ، والتشريع راعى حالة المرأة أثناء الدورة ، فخفف عنها الصلاة بعدم أدائها ، بل بعدم قضائها بعد الطهر ، وكذلك أباح لها الفطر فى رمضان ، بل حرم الصوم عليها ، لأن فيه إضعافاً للجسم فوق إضعافه بنزول الدم ، ودين الله يسر ، وشرعه حكيم ورحيم، ومن أجل أن الصوم يأتى فى العام مرة طلب منها أن تقضى الأيام التى أفطرتها ، وعدله الكامل لا يحرمها الفضل الذى وضعه الله للصائمين ، فهى ليست ممتنعة عنه بسبب الدم ، بل ممنوعة منه ، وبودها أن تصومه كبقية الصائمين .

فالواجب هو اتباع ما شرعه الله ورسوله ، فيحرم على الحائض والنفساء صيام رمضان ، وما تلجأ إليه بعض النساء ، وهن فى هذه الحالة ، من الإمساك عن الطعام والشراب طول النهار ، وقبيل موعد الإفطار بقليل تتناول مفطرا فهو ، وإن كان فيه مشاركة لشعور الصائمين ، فيه ضعف لصحتها والله رحيم لا يحب لها ذلك . قال تعالى ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] ومن ينزل عليها الدم مريضة فيشملها هذا الحكم ، وإذا صام المريض ، والفطر مرخص له ، صح صومه ، لكن الحائض والنفساء لا يجوز صومهما ، لأنه عبادة فاسدة ، ولا يصح منهما ذلك . وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء ، وما عليهما إلا القضاء ، فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

هذا ، ولو أرادت المرأة أن تتعاطى حبوباً تمنع الدم فى شهر رمضان لتصومه كله ، فلا مانع من ذلك ، حيث لا يوجد دليل يحرمه ، وقد جاء أن بعض السلف كانوا يصفون لنسائهم ماء الأراك مدة الحج ، حتى لا يمنعهن من الطواف والصلاة فى الحرم بسبب الحيض ، ولم ينكر عليهم أحد ، وأنصح باستشارة المختصين قبل تعاطى هذه الأدوية ، حتى لا تكون مضعفة لها فوق ما فى الصيام من ضعف ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

* * *

٣٠- فطر رمضان من أجل الحمل والإرضاع

السؤال – تعترينى فى أيام الحمل آلام شديدة ، فهل يجوز لى الإفطار فى شهر رمضان ، من أجل صحتى وصحة الجنين ، وما هو الواجب علىّ فى هذه الحالة ؟ وهل يصح لى الفطر أيضاً فى فترة الإرضاع ؟

الجواب – إن المرض الذى يشق الصيام معه يبيح للمريض الفطر ، بمقتضى قوله تعالى ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] والحامل والمرضع إذا كان الصوم يشق عليهما يرخص لهما فى الفطر برخصة المرض المنصوص عليها فى الآية ، والحديث « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » رواه أحمد وأصحاب السنن.

لكن المريض إذا كان لا يرجى شفاؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه لعجزه عنه ، وإذا كان يرجى شفاؤه يفطر وعليه القضاء . وعلى الحالة الأولى حمل قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] على رأى ابن عباس ، وعلى الحالة الثانية حملت الآية المذكورة من قبل .

أما الحامل والمرضع ففيما يجب عليهما عند الفطر خلاف بين العلماء . روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس ، قال فى قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا – يعنى على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا . ورواه البزار وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم وَلَدٍ له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه . فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده . وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل

إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة، رواه مالك والبيهقى .

وخلاصة المذاهب الفقهية فى ذلك بعد الرأى السابق القائل بالإطعام فقط دون قضاء : أن الأحناف قالوا عليهما القضاء فقط ، سواء أكان الخوف على النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط أو على الولد فقط . والشافعية قالوا : عليهما القضاء ، وتجب مع القضاء فدية إذا كان الخوف على ولدهما فقط ، والمالكية قالوا : عليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل ، بل على المرضع فقط . والحنابلة قالوا مثل قول الشافعية .

وما دام الأمر خلافياً فلا مانع من اتباع أى رأى من هذه الآراء [الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٥٧ وفقه السنة ج١ ص٤٤٠]

* * *

٣١- الصوم والتطهر من الجنابة

السؤال – ما رأى الدين فيما لو تأخرت المرأة عن التطهر من الجنابة حتى طلع الفجر ؟

الجواب – التطهر من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، وليس شرطاً لصحة الصيام ، فلو أن الغسل وجب على الإنسان فى نهار رمضان بالاحتلام مثلاً ، أو وجب بالليل وطلع عليه الفجر ولم يغتسل ، فلا يبطل صومه بعدم اغتساله ، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل ، وغسله هذا كان من أجل صلاة الصبح ، ومن أجل قراءة القرآن ودخول المسجد وغير ذلك مما يتحتم التطهر له من الجنابة ، أما الصوم فهو صحيح ، لأن النبى ﷺ لم يثبت عنه أنه أعاد هذا اليوم أو أمر بإعادته .

والمرأة إذا انقطع حيضها بليل أو نهار وجب عليها الغسل من أجل الصلاة ، ومن أجل الأمور الأخرى التى كانت محرمة بسبب الحيض .

ويندب لكل من أصابته جنابة أن يبادر بالتطهر وألا يؤخر ذلك بدون عذر مقبول ، فإن ملائكة الرحمة تبعد عنه مادام لم يتطهر ، فقد روى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، الجنب والسكران والمتضمخ بالخَلُوق » والخلوق هو الزعفران أو غيره من أنواع الطيب التى لا تليق بالرجال ، وكان ذلك حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر ، وهو متضمخ به ، وروى أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن على كرم الله وجهه عن النبى ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » فإذا لم يستطع الإنسان المبادرة بالغسل فعلى الأقل يتوضأ كما جاء فى بعض الروايات ، ويكره أن يكون التأخير عادة له .

* * *

٣٢- العطور والكحل والقطرة والحقنة فى رمضان

السؤال - هل يبطل الصوم بوضع العطور والكحل والقطرة وتعاطى الحقن، والكشف المهبلى ؟

الجواب - ١- شم الزهور فى حالتها الطبيعية لا يبطل الصيام ، سواء أكان ذلك عن عمد أم عن غير عمد ، أما العطور المحلولة فى مادة نفاذة مثل الكولونيا فقد قال بعض الفقهاء ببطلان الصوم إن تعمد الإنسان شمها ، ولا يبطل عند عدم التعمد ، وقال آخرون بعدم البطلان مطلقاً ، لكن الأفضل ترك ذلك فى نهار رمضان ، إلا لحاجة كإزالة رائحة كريهة ونحوها ، ومثل العطور أدوية الزكام والربو التى تستعمل عن طريق الأنف . فقد رأى العلماء أنها مادة نفاذة تدخل إلى الجوف فيبطل بها الصوم ، وإن احتيج إليها كانت الرخصة فى الإفطار للمرض مع وجوب القضاء ، ورأى بعض العلماء أنها لا ينطبق عليها مفهوم الأكل والشرب الذى ينافى حكمة الصيام فلم يحكم ببطلان الصوم بشمها ، ومع ذلك فالأفضل تركها نهاراً .

والكحل والقطرة لا يبطل بهما الصيام حتى لو وجدوا الطعم فى الحلق ، لأن دخولهما إلى الجوف ليس من منفذ مفتوح - والمنافذ المفتوحة هى الأذنان والفم والأنف والقبل والدبر - وقال بعض العلماء ببطلان الصوم إن وجد طعم القطرة فى الحلق ، فالأولى ترك ذلك إلا لحاجة أو ضرورة .

وتعاطى الحقن بالإبرة فى العرق أو العضل أو تحت الجلد لا يبطل الصيام ، لأن المنافذ غير طبيعية ، والحذر من الحقن المغذية ، فإنها تتنافى مع حكمة الصيام حتى لو كان دخول الغذاء من منفذ غير مفتوح ، فتلك اصطلاحات للفقهاء لا ينبغى أن ننسى معها حكمة الصيام .

والكشف المهبلى بأنبوبة أو بأى جسم لا يبطل به الصيام لعدم منافاته لحكمة الصيام ، والحقنة الشرجية تبطل الصيام ، إلا أن الإمام مالكاً قال : لا تبطل إلا إذا وصلت المادة إلى المعدة ، فالأولى البعد عنها إلا للضرورة .

والتزين بالمساحيق والكريمات والألوان ، وإن كان لا يبطل الصيام ، إلا أنه مكروه فى نهار رمضان ، فهو إن كان لغير الزوج كان حراماً ، وإن كان من أجله ربما جره إلى الفطر ، وهذا حرام ، لأن كل ما يجر إلى الحرام حرام . وإن كان لمجرد الزينة فالأولى تركه فالصيام الكامل صيام عن كل ما تشتهيه النفس .

* * *

٣٣- قضاء الصيام وصيام ست من شوال

السؤال - أنا أحرص على صيام الستة البيض ، فإذا كان على قضاء من رمضان ، هل أصوم القضاء أولاً ، أو أصوم الستة البيض أولاً ، وهل يشترط التتابع فى القضاء ؟

الجواب - قضاء رمضان ينبغى التعجيل به شأن قضاء أى دين من الديون لله أو للناس ، ولو تأخرت فى القضاء فلا عقاب عليها ، فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، لكن لو تأخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى ، كان عليها القضاء بعد رمضان ولم يسقط عنها ، ولا تجب عليها فدية للتأخير عند أبى حنيفة ، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وأوجب مالك والشافعى وأحمد عليها فدية مع القضاء إن كان التأخير بغير عذر ، كمرض أو حمل أو رضاع ، أما إن كان هناك عذر فليس عليها إلا القضاء .

والقضاء لا يشترط أن يكون متتابعاً ، فقد روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال - فى قضاء رمضان - « إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع » .

أما الستة من شوال فصومها مندوب لمن عليه قضاء ولمن ليس عليه قضاء ، والحديث الذى رواه مسلم يقول « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » أى صيام السنة كلها ، وجاء توضيح ذلك فى روايات أخرى بأن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والستة من شوال بستين يوماً أى شهرين ، فتكون الجملة اثنى عشر شهراً .

ولا يشترط فى صيام الستة التتابع ، بل يجوز التفريق ، ولا يشترط اتصالها

مباشرة بيوم العيد ، بل يجوز أن يكون بعده بأيام ، وإن كانت المباشرة والتتابع أفضل ، كما قال الأحناف والشافعية .

والتى تقضى ما عليها من رمضان هى حرة فى تقديمه على صيام الستة أو تأخيره ، وتخفيفاً عليها يجوز أن تصوم القضاء مع نية صيام الستة أيضاً ، تجمعهما فى نية واحدة ، وصح قضاء ما عليها وأخذت ثواب الستة أيضاً ، كتحية المسجد ، لو دخل الإنسان المسجد وصلى الفرض حصلت بذلك تحية المسجد حتى لو لم ينوها مع الفرض على رأى ، ويرجى له ثوابها . وهذا كله إذا لم يكن صيام الستة من شوال نذراً ، فإن كان نذراً فلا يتداخل مع قضاء رمضان والشافعية هم الذين أجازوا هذه الصورة من التخفيف .

هذا ، والأيام البيض هى ثلاثة أيام من كل شهر ، ويسن صيامها (أيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

وتسمية الأيام الستة من شوال بالبيض تسمية عرفية .

* * *

٣٤- الترفيه فى رمضان

السؤال – ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغانى فى نهار رمضان ؟

الجواب – الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات ، وسماع الأغانى ، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضاراً على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً . سواء أكان ذلك فى رمضان أم فى غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل والشرب والشهوة الجنسية ، فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لا يكتفى به إلا العامة الذين يعملون لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال فى كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم فى الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة فى هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافى النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل ، فلا ينبغى أن نضيع فرصة هذا الشهر الذى يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن .

وضياع جزء كبير من الوقت فى مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذى مللناه طول العام .

ومهما يكن من شئ فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لا يبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسى بسببها ، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية . يقول النبى ﷺ فيما رواه الطبرانى «أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهى بكم ملائكته . فَأَرُوا الله من أنفسكم خيرا ، فإن الشقى من حُرِمَ فيه رحمة الله عز وجل » . فليكن تنافسنا فى رمضان فى الخير لا فى اللهو ولا فى الإقبال على الملذات .

* * *

٣٥- اشتراط المحرم فى حج المرأة

السؤال - أنا أمتلك مبلغاً فائضاً عنى ويكفينى لأداء فريضة الحج ، ولكن لا أجد محرماً يسافر معى فماذا أفعل ؟

الجواب - جاء فى عدة أحاديث رواها البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ نهى عن سفر المرأة إلا مع ذى محرم ، وفى بعضها إطلاق مدة السفر وفى بعضها الآخر تقييده بمسيرة يوم أو ليلة ، أو مسيرة يوم وليلة ، أو مسيرة يومين أو ليلتين ، أو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا . وفى بعضها ذكر من يصحبها وهو أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها ، وأنه قال لرجل خرجت امرأته حاجة وقد اكتتب فى غزوة «انطلق فحج مع امرأتك» .

قال العلماء : إن اختلاف الروايات فى تحديد المسافة راجع إلى تعدد الوقائع والمراد أقل ما يطلق على اسم السفر عرفاً . والحكمة فى اشتراط المحرم هى الحرص على توفير الأمن لكل إنسان ، وعلى حماية الضعيف من أن يصيبه سوء، والمرأة فى أشد الحاجة إلى ذلك ، والسفر وبخاصة إذا كان طويلاً ، فيه مشقات وأخطار ينبغى الاحتياط لها ، وعليه فلا يجب عليها الحج إلا إذا توفر الأمن عليها، يقول النووى (١) : اختلف العلماء فى اشتراط المحْرَم فى الحج ، فاشترطه أبو حنيفة ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ، وقال أصحابنا - الشافعية - يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات . وقال بعض أصحابنا : يلزمها - أى الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول .

---

(١) شرح صحيح مسلم ج١ ص١٠٤ - يراجع (نيل الأوطار للشوكانى) ج٤ ص٣٠٦

وذكر النووى أن هذا الخلاف فى الحج الواجب ، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة والأسفار التى ليست واجبة ، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الإسلام . وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح . وذكر رفض القاضى عياض لقول الباجى : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، وبَرَّرَ الرفض بأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لا يتورعون عن الفحشاء فى الأسفار .

والناظر فى اختلاف العلماء فى اشتراط المحرم أو الرفقة يرى أن مداره تحقيق حكمة التشريع وهى الأمن على المرأة ، فلو تحقق بأية وسيلة لا تمنع من السفر وإلا منعت وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب مع توافر كل المستلزمات والحفاظ على الشرف أثر فى تغير النظرة إلى اشتراط المحرم ، وقد يستأنس لذلك بما جاء فى البخارى من حديث عَدِىّ بن حاتم وهو قوله ﷺ « فإن طالت بك حياة لتَرَيَنَّ الظعينة ترتحل حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » وقد حج نساء النبى ﷺ بعد أن أذن لهن عمر ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . ومع اشتراط بعضهم للمحرم أو الرفقة لو حجت بدون ذلك سقطت عنها الفريضة ، وإن أثمت .

* * *

٣٦- حج المعتدة لوفاة زوجها

السؤال - لقد شاء الله وتقدمت للحج وقبلت ضمن المسافرين ، وفى أثناء استعدادى للسفر توفى زوجى ، فتابعت الإجراءات وحججت ، فقيل لى : إن حجك غير صحيح ، فماذا أفعل ؟

الجواب - الكلام هنا فى نقطتين ، الأولى فى وجود المحرم الذى يسافر معها، وهذا يمكن التجاوز عنه إذا سافرت مع رفقة مأمونة ، أو توفر الأمن وتيسر الحصول على ما يريد الإنسان ، والنقطة الثانية فى حق زوجها عليها بعد الوفاة ، فقد يتقرر سفرها قبل انتهاء عدتها ، وهى أربعة أشهر وعشر ، أو وضع الحمل ، وقد يكون بعد انتهاء عدتها ، فإن كان بعد العدة كان لها السفر دون حرج ، وإن كان قبل انتهائها فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء فى حل هذه المشكلة متعددة .

فقال الأئمة الأربعة : لا تخرج من عدتها ولا تسافر ، فهى تعتبر غير مستطيعة ، ولا يجب الحج على غير المستطيع ، ويمكنها أن تحج فى عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذى رواه أصحاب السنن عن الفريعة بنت مالك أن أخت أبى سعيد الخدرى سألت النبى ﷺ أن تترك بيت زوجها الذى مات فى سفر . لتذهب إلى بيت أهلها ، فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثرون : وأجاز داود الظاهرى سفرها فى العدة ، وذلك لحديث عائشة أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة . وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث فى البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأى عائشة فى الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده . أما الحج المندوب ، وهو ما كان غير المرة الأولى فلا تخرج له ما دامت فى العدة . [انظر زاد المعاد لابن القيم وتفسير القرطبى] .

٣٧ - إذن الزوج فى الحج

السؤال - أتيحت لى الفرصة أن أحج مرة ثانية ، ولكن زوجي منعنى ، فهل يحق له ذلك ؟

الجواب - روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » وروى الدارقطنى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - فى امرأة كان لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج - قال « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

يدل حديث الصيام على أن المرأة يحرم عليها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، وله الحق فى إفساد صومها إذا صامت دون إذنه ، وذلك لتعديها على حقه ، أما صيام رمضان فلا يحتاج إلى إذنه ، ويحرم عليه أن يفسد صيامها . وحديث الحج بمنع حجها إلا بإذنه محمول على حج النافلة ، أى الحج بعد المرة الأولى ، فيجب عليها أن تستأذن زوجها ، ويحرم عليها أن تخرج بغير إذنه ، أما الحج الواجب فلا يجب عليها أن تستأذنه فيه . بل يُسنّ فقط من باب الاحترام له، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ، وصح حجها ولا حرمة عليها فى ذلك ، لأن العبادة الواجبة لا تحتاج إلى إذن الزوج ، وعدم قيامها بالحج مع الاستطاعة معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وإذا كان إذن الزوج وعدمه مرتبطاً بوجوب الحج وعدم وجوبه ، فنقول : إن الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج تكون استطاعة مالية وغير مالية ، وفى الاستطاعة المالية قال العلماء: إذا كانت غير مستطيعة بمالها الخاص فوهبها إنسان مالاً أو تكفل بمصاريف الحج فلا يلزمها قبول ذلك ، لأن فيه منة ، وفى تحمل المنة مشقة ، والشافعية يقولون : إذا انتفت المنة بهذا البذل ، كما لو كان الباذل ولدها وجب عليها الحج ولا يحتاج إلى إذن الزوج .

ويقرب من بذل الولد لوالده ما تقوم به بعض الهيئات والشركات من إخراج مجموعة من العاملين فيها ليحجوا على نفقتها ، فلو أتيحت فرصة لإحدى العاملات أن تحج إن وقع عليها اختيار الهيئة أو الشركة كان الحج واجباً ولا يلزمها استئذان زوجها ، ولا يجوز له أن يمنعها فربما لا تتاح لها مثل هذه الفرصة التى لا تمس كرامتها بسوء ، حيث لا منة فيها ، وليس من ورائها استغلال سيئ .

* * *

٣٨- النيابة فى الحج

السؤال - **سيدة عجوز مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه الحج بنفسها، ولكنها غنية، فهل يجب عليها الحج، وإذا ماتت ولم تحج، هل يصح أن يحج عنها غيرها ؟**

الجواب - روى البخارى ومسلم وغيرهما أن امرأة من خثعم قالت للنبى ﷺ : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك فى حجة الوداع .

قال العلماء : من استطاع الحج بماله ولم يستطع بنفسه وجب أن يقوم غيره بالحج عنه، ويستوى فى ذلك أن يقوم الرجل بالحج عن المرأة أو تقوم المرأة بالحج عن الرجل، كما يدل عليه الحديث، ولا يوجد نص يخالفه . فعلى هذه السيدة أن ترسل من يحج عنها .

وإذا ماتت ولم تفعل ذلك وجب أن يقوم أحد من الناس بالحج عنها، سواء أوصت بذلك أو لم توص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذلك سائر الحقوق المالية من زكاة أو كفارة أو نذر، فإذا لم يتطوع أحد بالحج أخذ من تركتها المال اللازم للحج عنها، ويقدم هذا المال على الديون الأخرى، فدين الله أحق بالوفاء. والدليل على ذلك ما رواه البخارى أن امرأة من جهينة قالت للنبى ﷺ : إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال « نعم، حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا، فالله أحق بالوفاء» . والإمام مالك قال : لا يحج عنها غيرها إلا إذا أوصت، وتؤخذ مصاريف الحج من الثلث . فإذا لم توص فلا يحج عنها، مغَلِّباً جانب البدنية فى هذه العبادة فلا تقبل النيابة .

هذا ويشترط فيمن يحج عن غيره الحى أو الميت أن يكون قد أدى فريضة

الحج عن نفسه ، بدليل الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيْك عن شُبرمةَ ، فقال « أحججت عن نفسك » ؟ قال : لا ، قال « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

هذا ، وإذا جاز للغير أن ينوب عن الحى العاجز أو عن الميت فى الحج كله ، فهل يجوز أن ينوب فى بعض أعمال الحج عمن عجز عنها ؟

إن هناك أموراً شاقة قد يعجز الحاج أن يقوم بها ، وهنا يجوز له أن ينيب عنه غيره فيها ، فقد روى أحمد وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . وقد وقف العلماء عند هذا الحد من الأعمال التى يجوز النيابة فيها ، فالحج عبادة يتبع فيها ما صدر عن النبى ﷺ قولاً وفعلاً ، فهو القائل « خذوا عنى مناسككم » كما رواه مسلم عن جابر .

ولهذا قالوا : لا تجوز النيابة فى الوقوف بعرفة ، لأن ذلك ممكن بوجود الإنسان هناك على أية حالة من الحالات صحيحاً أو سقيماً ، ماشياً أو راكباً، وكذلك لا تجوز النيابة فى الطواف ، فهو كالصلاة كما عبر عنه الحديث الشريف، لا يقبل النيابة ، فمن لم يستطع الطواف ماشياً طاف راكباً ، وله أن يستريح بين الأشواط ، وكذلك الحال فى السعى بين الصفا والمروة، فقد طاف النبى ﷺ وسعى وهو راكب ناقته فى حجة الوداع ، ليراه الناس ويقتدوا به ،وقد شكت إليه أم سلمة رضى الله عنها أنها مريضة فلم يحط عنها الطواف ، بل أمرها أن تطوف راكبة خلف الناس ، أى بعيداً عنهم فى حواشى المطاف .

أما رمى الجمرات فيمكن الإنابة فيه بدليل حديث جابر المتقدم ، وأنصح النساء بالذات أن يوكلن من يرمى عنهن إذا كان رميها بنفسها يعرضها للزحام الشديد الذى تخاف أن تهان فيه كرامتها .

وإذا كان جمهور العلماء منع النيابة فى أعمال الحج إلا ما ورد النص عليه ،

فإن عطاء بن أبى رباح أجاز النيابة فى الطواف ووجهة نظره أن الحج كله إذا جازت النيابة فيه لمثل المعضوب ، فالنيابة فى بعض أعماله أولى بالجواز . وجاء فى المجموع للنووى (١) : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن يطاف بالصبى ويجزئه، قال : وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه ، إلا عطاء فعنه قولان، أحدهما هذا ، والثانى يستأجر من يطوف عنه . وجاء فى فقه المذاهب الأربعة عن الحنفية ما نصه : ولا تجزئ الإنابة فى الطواف بدون عذر اهـ ومفهومه أن النيابة فيه تجوز عند العذر .

* * *

(١) ج٨ ص٥٩ - إرشاد الحاج وكفاية المحتاج ص٦٧

٣٩- الحيض فى الحج

السؤال - بعد أن أحرمت بالحج فاجأتنى الدورة الشهرية ، فماذا أفعل ؟

الجواب - ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال « أنفِسْتِ » يعنى هل جاءتك الحيضة ؟ فقالت : نعم ، قال « إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » رواه البخارى ومسلم .

هذا تصريح من النبى ﷺ أن كل أعمال الحاج يجوز أن تقوم بها المرأة وهى حائض ، ماعدا الطواف ، لأنه أولاً فى المسجد ، وثانياً كالصلاة (١) ، ويشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، فلها أن تقف بعرفة وترمى الجمار ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة ، والممنوع هو الطواف ، وكذلك الصلاة وقراءة القرآن أما الذكر والدعاء فلا يحرم شئ منهما .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة إنها ليست بشرط ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه ، واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، قالوا : ويعيده ما دام فى مكة - وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعى ومالك ، والثانية : إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جبر بدم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج .

---

(١) الصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق . وبأن قول النبى ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » بيان للطواف المجمل فى القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل .

وجاء فى نيل الأوطار (١) : روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وهو مذكور فى فتاوى ابن تيمية (٢) الذى ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط فى صحة الطواف على رأى الشافعى ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً فى الرواية الأخرى وعند أبى حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب (٣) .

ومما قال (٤) : تنازع العلماء فى الطهارة هل هى شرط فى صحة الطواف كالصلاة أم هى واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهى مذهب مالك والشافعى أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف . والثانى أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبى حنيفة : الجنب والحائض عليهما بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين بدنة .

وأقول للسائلة : إذا كان عندك وقت يمكنك أن تتطهرى فيه من الحيض قبل العودة من الحج فالأولى ألا تطوفى حتى تتطهرى ، أما إذا ضاق الوقت ، وتقرر موعد سفرك وكانت هناك مشقة فى التخلف فتطهرى – على الرغم من نزول الدم – وطوفى ، وعليك أن تذبحى بدنة أى جملاً ، أو شاة .

وهذا كله فى الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة ، الذى يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة ، وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما كما

---

(١) ج٥ ص١٢٠ طبعة بيروت

(٢) ج٢٦ ص٢٠٨

(٣) ج٢٦ ص٢١١

(٤) ج٢٦ ص٢٢١

رواه البخارى : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

هذا ، ولا مانع من تعاطى أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهى طاهرة، فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً ، ووصف لهن ماء الآراك ، وقال محب الدين الطبرى : إذا اعْتُدَّ بارتفاع الدم فى هذه الصورة اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به .

تكملة : جاء فى الفتاوى الإسلامية « المجلد ٨ ص٢٩٢٧ » إذا ضاق وقت الحائض جاز لها أن تنيب غيرها يطوف لها بعد طوافه هو ، أو تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف ، وأجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية لعلة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعى .

* * *

٤٠- حق المرأة فى المشورة عند الزواج

السؤال - **في بعض البلاد يزوج الأب بنته دون أن يأخذ رأيها ، وقد تكون كارهة لهذا الزوج ، فهل هذا الزواج صحيح ؟**

الجواب - روى البخارى أن خنساء بنت خِدَام زوّجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . وفى السنن أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة . فخّيرها النبى ﷺ ، يعنى جعل لها الخيار فى إمضاء هذا الزواج وفى فسخه . وروى أحمد والنسائى وابن ماجه أن رجلاً زوّج بنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبى ﷺ وقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شئ . وروى عبد الرزاق أن امرأة قتل عنها زوجها يوم أحد ولها منه ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر ، فزوجها أبوها من هذا الرجل ، فشكت إلى النبى ﷺ أنها لا تريده ، وتريد عم ولدها . لأنه أخذ منها ولدها ، فقال لأبيها « أنت الذى لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى عم ولدك » . وذكر الحارث فى مسنده أن النبى ﷺ قال لرجل زوّج بنته دون أن يستشيرها « أشيروا على النساء فى أنفسهن » .

إن استبداد الولى باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية على المرأة واستهانة بعواطفها وإحساساتها ، وكان العرب يستشيرون بناتهم فى الزواج قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها ، وقد جاءت فى ذلك عدة أحاديث منها مارواه مسلم « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال " أن تسكت « وفى رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » الأيّم

فى اللغة من لا زوج لها ، ثيباً كانت أم بكراً ، صغيرة أم كبيرة . واختلف العلماء فى المراد بها فى هذا الحديث ، فالجمهور على أن المراد بها الثيّب « أى التى سبق لها زواج » وقال الكوفيون : هى كل امرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيباً كما هو مقتضاه فى اللغة » وقالوا : كل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح . وقال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى ، واختلفوا أيضاً فى عبارة « أحق بنفسها من وليها » هل هى أحق بالإذن فقط ، أم بالإذن والعقد على نفسها . فعند الجمهور : هى أحق بالإذن فقط ، وأما الذى يتولى العقد فهو وليها . وقال الكوفيون : هى أحق بالإذن والعقد . وقول الجمهور أصح لحديث « لا نكاح إلا بولى » وقد تبين من الأحاديث وجوب احترام رأى المرأة عند الزواج » ولا بد من موافقتها عليه إما بالقول من الثيب وإما بالسكوت من البكر ، وقد رد النبى ﷺ الأمر إلى من زوجت بغير رضاها ، إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت .

قال الشافعى وأصحابه : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة ، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها ، وهو أدرى بها منها ، كما زوّج أبو بكر رضى الله عنه عائشة للنبى ﷺ وهى صغيرة .

وبالجملة فلا بد من احترام رأى المرأة وتعاون ولى أمرها معها فى اختيار زوجها ، فالرجل له من عقله الراجح وتجاربه ما يوجه عاطفة المرأة وبخاصة إذا كانت بنته ، الوجهة الصالحة ، فالزواج يحتاج إلى العقل والعاطفة معاً ، كما يقول بعض الكتاب : إن المرأة فى عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز ، فيه خطر كبير ، والولى كالماء المخفف لتركيزه ، فيجعله صالحاً لتوليد الكهرباء بين القطبين ، وينتفع بهذه القوة انتفاعاً كبيراً . (١)

---

(١) يراجع كتاب – الأسرة تحت رعاية الإسلام – الجزء الأول .

٤١- حكم تزويج المرأة نفسها

السؤال - هل هناك حديث يقول « إن التى تزوج نفسها زانية » وهل الزواج صحيح لو تولت المرأة العقد بنفسها دون ولى أو وكيل لها ؟

الجواب - روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال « لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » وورد مثله أيضاً فى السنن ، والمراد به أن الزواج يشترط فى صحته وجود ولى ذكر عن الزوجة، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف فى العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التى تفعل ذلك بأنها زانية يراد به التنفير ، لأن التى تتولى تزويج نفسها بدون إذن أوليائها أو بدون نيابتهم عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلها ، فكان لابد من الولى لإيجاد التوازن الذى ينظر أيضاً إلى المصلحة العامة . وهذا فى الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل فى الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

وقد لَخَّصَ الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم [1] حكم النكاح الذى لا يتولاه الولى ، فقال : إن العلماء اختلفوا فى اشتراط الولى فى صحة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولى " وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها « وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه، وقال داود: يشترط الولىّ فى تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولى إما فى مباشرة العقد وإما فى

---

(١) ج٩ ص٢٠٥

الإذن، وهو الأولى بالاتباع ، وبخاصة فى الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك استغلالاً سيئاً ، أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعانى الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم ، فهم الملاذ عند الشكوى ، والأمل عند طلب النصير .

* * *

٤٢- الزواج العرفى

السؤال - **أنا طالبة تقدم لخطبتى شاب أعجبت به لكن والدى لا يوافق على زواجنا إلا بعد التخرج ، فقمت بعقد زواج عرفى معه حتى نسجله بعد التخرج ، فهل هذا العقد صحيح ؟**

الجواب - الزواج العرفى اصطلاح يطلق على الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب ، وهو نوعان ، نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه ، ونوع لا يكون كذلك . فالنوع الأول عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ، من حل التمتع وثبوت الحق لكل من الطرفين ، ولما ينتج من ذرية، ويمكن إثبات هذا العقد أمام الجهات الرسمية بطرق الإثبات المعروفة .

والنوع الثانى له صور منها : أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك ، وهو المعروف بالزواج السرى ، وهو عقد باطل لعدم وجود الشهود ، ولعدم إشهاره وإعلانه كما تقول بعض المذاهب ، ويحرم به الاتصال الجنسى ، ولا تثبت به حقوق للطرفين ، والنوع الأول وإن صح شرعاً فله آثار تجعله ممنوعاً ، لأن فيه تعريض الحقوق للضياع ، وبخاصة بعد أن ضعف الإيمان فى القلوب واستهان الناس بالحقوق ، ويلجأ إليه كثير من النساء الأرامل حتى لا يضيع حقهن فى المعاش ، وفيه استيلاء على مال ليس من حقهن ، وذلك حرام .

ولا مانع من أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات لمنعه أو الحد منه ، وذلك لدرء المفسدة .

هذا ، وهناك زواج موثق مستوف لأركانه وشروطه ، ولكنه محدود بأجل معين ، كسنة أو أكثر ينتهى بانتهاء المدة ، وهو المسمى بزواج المتعة ، وهو محرم عند أهل السنة ، لأن الأصل فى الزواج الدوام ، ولأنه زواج لا يثبت به نسب ولا توارث بينهما ، على تفصيل فى هذه الأمور عندهم .

٤٣- زواج التحليل

السؤال - كثر الكلام فى ذم زواج التحليل ، وأن المحلل والمحلل له ملعونان ، فهل معنى ذلك أنه حرام ، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول ؟

الجواب - المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول ، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ثم قال فى الآية التى تليها ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ سورة البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠ " قال العلماء : المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة . قال القرطبى : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

وقال رسول الله ﷺ « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه » رواه الأئمة واللفظ للدارقطنى عن عائشة .

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لا بد فيه من أمرين أساسيين، أولهما أن يكون العقد صحيحاً ، والثانى أن يكون معه دخول صحيح، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً . ولتوضيح ذلك نقول :

١- حتى يكون العقد صحيحاً لا بد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة فى كل زواج ، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل ، ونية التحليل لها حالتان :

(أ) الحالة الأولى أن يصرح بها فى العقد ، سواء أكان شفوياً أم تحريرياً ، كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك لزوجك . وهو باطل لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء : مالك والشافعى وأحمد . وعدَّه ابن القيم من الكبائر ، لا

فرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ « زاد المعاد ج٤ ص٦ » وذلك لأحاديث ، منها ما رواه الترمذى عن ابن مسعود ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس ، والحاكم وصححه « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بالتيس المعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

وأما أهل الرأى « أبو حنيفة وأصحابه » فقال أبو حنيفة وزفر : يصح العقد ويحلها للأول ، لأن الشرط الفاسد يُلْغَى ويصح العقد ، وقال محمد : إن العقد صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ، ولكن هذا العقد لا يحلها للأول ، وقال أبو يوسف : العقد باطل – كرأى الجمهور – ولا يحلها للأول .

هذا ، وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إنْ شرطا التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول ، وهذا قول الشافعى " تفسير القرطبى ج٣ ص١٥٠ "

(ب) الحالة الثانية ألا يصرح بنية التحليل فى العقد وإن كان معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة – المطلق والمطلقة والمحلل – قال مالك : العقد غير صحيح ولا تحل للأول ، لأن العبرة فى الأحكام بالنيات ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، جاء فى « المغنى » لابن قدامه الحنبلى أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفى قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره فى العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد صحيحاً مع الإثم ، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن العبرة فى الأحكام بالظاهر . وأما الشافعى فله قولان : القول الأول – وهو القديم – كقول مالك وأحمد ، والقول الثانى – وهو الجديد – كقول أبى حنيفة وأصحابه .

٢– وأما الشرط الثانى وهو الدخول الصحيح فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، ولا يكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة ، بل لا بد فيه من اللقاء الجنسى . والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها لما طلق رفاعة القرظى امرأته فَبَتَّ طلاقها تزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبى ﷺ تشكو إليه أن عبد الرحمن ضعيف فى الناحية الجنسية ، فتبسم الرسول وقال « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ».

وجاء فى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العسيلة الجماع ولو لم ينزل » وجاء فى سنن النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فقال « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » وتشدَّد الحسن البصرى فلم يكتف بمجرد الجماع ، بل اشترط أن يكون معه إنزال ، وذلك للنص فى الحديث على ذوق العسيلة ، ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع ، بناء على تفسير الرسول ﷺ للعسيلة بالجماع ولو لم ينزل . ولم يخالف فى شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين ، وسعيد بن جبير وبعض الخوارج ، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة ، وعدم تحقيقه لحكمة التشريع .

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسى ، التنفير من الطلاق الثلاث ، وتنبيه الزوج إلى التريث فى استعمال حق الطلاق الذى جعله الله على مرات ، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر فى التمتع بزوجته .

هذه هى الآراء فى زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره ، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع ، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة ، التى يتحقق بها يسر الإسلام . والحق هو

التمسك بما اتفق عليه العلماء ، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه ، وذلك عند تحقيق مصلحة ضاغطة ، ولولى الأمر اختيار أنسب الآراء المختلفة مراعاة للظروف ، مع جواز عدوله عن اختياره إذا أثبتت التجربة عدم نجاح الاختيار السابق .

وقد رأينا بعد هذا العرض للآراء الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية ، ورأينا الاختلاف فى نية التحليل أو التصريح به واشتراطه فى العقد ، فعند أبى حنيفة أن نية التحليل - شرطت أم لم تشرط - لا تمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول ، وعند الشافعى قولان فى عدم الاشتراط ، قول كمالك وأحمد بالمنع ، وقول كأبى حنيفة بالجواز ، وتحمل الآثار الواردة فى التنفير منه على الكراهة ، وفى المسائل الخلافية لا يفرض رأى من الآراء إلا باختيار ولى الأمر ، والعمل فى مصر على رأى أبى حنيفة وهو الجواز ، لأنه الراجح فى المذهب ، ولا مانع من اختيار رأى من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة .

* * *

٤٤- النكاح المؤقت فى الغربة

السؤال - هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده ؟

الجواب - نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهى بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق ، وليس فيه توارث بعد الموت ، وقد أحلَّه النبى ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف ، واستمر باطلاً إلى يوم القيامة ، وعلى نسخه جمهور أهل السنة ، وقالوا : إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار فى الأسرة لتؤدى رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمة .

والإمام أبو حنيفة قال : إن عقد الزواج إذا كان محدداً بمدة معينة عَقْدٌ صحيح ولكن يلغى الحد ولا يلتزم به ، وفى « المغنى » لابن قدامة الحنبلى : لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فى هذا البلد فالنكاح صحيح ، وذلك لعدم الشرط فى العقد . وإن تزوجها بشرط أن يطلقها فى وقت معين لم يصح النكاح .

ومن هذا نرى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبى حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط ، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان فى نية الزوج أن يطلقها بعد مدة ولا ينتهى بمضى المدة كما هو فى المتعة ، ولكن لا بد فيه من الطلاق ، وله حكم الزواج العادى من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق .

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وليس فى كل حال ، وعدمه أولى ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل .

* * *

٤٥- الإشهاد على العقد وإشهار الزواج

السؤال - جاء فى بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف . فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعى الموثق والمشهود عليه لا يصح زواجه ؟

الجواب - المطلوب فى عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من طرفى العقد - الزوجين أو من ينوب عنهما - وهذا الإشهاد كاف فى صحة العقد ، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسميا حتى لا يكون هناك إنكار ، وحتى تضمن حقوق الزوجين والأولاد ، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذمم .

أما الإعلان والإشهار ، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان فى وسائل الإعلام فذلك سنة ، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس ، ولا يكون هناك شك فى علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما . والحديث الشريف يقول « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه فى المساجد » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، لكن ضعَّفه البيهقى ، وهو - وإن كان ضعيفاً - فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة . ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس فى مسجد أو نادٍ أو أى مكان آخر ، مع الحفاظ على كل الآداب .

ولم يشترط لصحة العقد الإشهارَ والإعلانَ إلا الإمام مالك ، الذى قال : إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول فى أحد قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ، ولا يجوز تأخيره وإن أجازه البعض .

(يراجع تفصيل ذلك فى الجزء الأول من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

٤٦- زواج المسيار

السؤال - ما حكم الدين فى الزواج الذى يسمى فى بعض البلاد "المسيار" وهو زواج لا يلزم الزوج بالإنفاق على الزوجة ولا تدبير بيت الزوجية والإقامة الدائمة معها ، بل يعاشرها عندما يصادف مروره مكان إقامتها ؟

الجواب - من المعلوم أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، وفى تصور زواج المسيار كلام كثير ، ويقال : إنه شائع فى بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه معالجة العنوسة التى تصيب كثيراً من الفتيات ، لعدم الرغبة فى الزواج منهن ، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة فى الجمال أو العلم مثلاً . ويقال : إن الفتاة التى تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما ، وتكتفى بأن يقال عنها : إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين ، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدى مهمتها فى السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع فى الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١- إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً ، لأنه يكون زواج متعة . وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢- إذا شرط شرط ينافى حكمة الزواج التى من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شُرط شَرْطٌ لا ينافى هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة ووافقت هى عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولو حدث تضرر فى

المستقبل من ذلك كان لها الحق فى المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به فى مصر .

٣- إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق ، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق فى المطالبة قضائياً بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ويمكث فيه مدة طويلة ، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده ، إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق زوجته على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها فى المتعة أو فى الولد ، وقد يطلق على هذا الرحالة : السيار أو المسيار ، أو دائم السفر .

ومهما يكن من شئ فإن الزواج المنتشر فى بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة .

* * *

٤٧- عقد الزواج فى شهر المحرم

السؤال - هل صحيح أن العقد يحرم أو يتشاءم به فى أيام أو أشهر معلومة؟

الجواب - روى البخارى من طريق عروة أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ؟

قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال .

لقد حرص كثير من الناس على تحرى عقد الزواج فى يوم معين من الأسبوع أو شهر معين من الشهور ، تحريا يترتب عليه أحياناً نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهى عادة جاهلية ترد على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث ، فقد كانوا يتطيرون بشوال ، لما فى اسمه من معنى الإشالة والرفع ، فيقال : شال لبن الناقة ، أى ارتفع وقل ، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا منعت الفحل أن يطرقها ، فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها ،

ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا ، والنعامة يراد بها الجماعة . فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبى ﷺ عقد لفاطمة بنته على علىّ بن أبى طالب ، بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف ، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان فى شوال ، فيكون زواج فاطمة فى شهر صفر ، وذكر بعضهم أنه كان فى أوائل المحرم ، ومهما يكن من شئ فلا ينبغى التشاؤم بالعقد فى أى يوم ولا فى أى شهر ، فتلك أيام الله ، ولم يرد نص بمنع الزواج فى أى وقت من الأوقات ، ماعدا الإحرام .

٤٨- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة

السؤال – خطبنى شاب ووافق أبى عليه وقرأ الفاتحة معه ، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه . فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة ، أم أن ذلك حرام ؟

الجواب – الوعد بالزواج لا يلزم الوفاء به ، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره . وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع ، لا تترتب عليها حقوق . ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل عن الوعد على الرغم من قراءة الفاتحة ، فالفاتحة ليست عقداً، ولكن قراءتها من باب التبرك بها .

ومهما يكن من شئ فإن الوفاء بالوعد – كما يقول ابن حجر الهيتمى فى كتابه « الزواجر » ص١٠٩ من الجزء الأول – مندوب عند الشافعية وليس بواجب ومخالفة المندوب جائزة ليست محرمة ولا عقوبة عليها ، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هى فى العهود والعقود ، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور .

* * *

٤٩- فترة الخطبة

السؤال - يحتم بعض الشبان أن تكون هناك مقابلات واتصالات بينهم وبين من يخطبوهن وذلك فى فترة الخطبة ، حتى يتعرف كل على أخلاق الآخر ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

الجواب - من المعلوم أن الشرع قد حرم النظر بين الأجنبيين كما قال تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ [سورة النور : ٣٠] وقال ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [سورة النور : ٣١] كما حرم اللمس بينهما والخلوة فى مكان تخشى فيه الفتنة، وذلك كله محافظة على الأعراض ، وصيانة للشرف .

والخاطب والمخطوبة فى فترة الخِطبّة أجنبيان يجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من الأجانب ، غير أن الشرع راعى الحاجة إلى معرفة كل منهما للآخر ، فأباح النظر للوجه والكفين ، ليتعرف الرجل جمالها وصحتها ، أما معرفة خلقها وأحوالها الأخرى فيمكن أن تعرف بوسائل أخرى عن طريق الأخبار أو الوسطاء الثقات ، الذين يعلمون الحقائق ، بعيداً عن التصنع والخداع .

روى البخارى ومسلم أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ لتهب نفسها له ، فنظر إليها ، فصعّد النظر إليها وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه ، ومعنى صعّد رفع ، ومعنى صوّب خفض .

قال النووى : فى الحديث دليل لجواز النظر إذا أراد أن يتزوج امرأة وتأمّله إياها ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .

وقد أمر النبى ﷺ عدة رجال بالنظر إلى من يريدون الزواج منها ، منهم

المغيرة بن شعبة الذى قال له « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) أى تحصل الموافقة والملاءمة

وعند أحمد بن حنبل يجوز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين مما لا يخدش حياء أو يثير فتنة ، بناء على الحديث الذى رواه « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ولذلك قال ابن الجوزى فى كتابه « صيد الخاطر » : ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن فى الفم والعينين ، فليفعل .

هذا ، ويجوز للخطيبين مع الحشمة المطلوبة أن يجلس بعضهما مع بعض فى مكان مكشوف للناس ، أو مع بعض المحارم ، ولا يستبيح منها قبلة ولا غيرها فقد تجر إلى السوء ، وقد تنفسخ الخطبة ويكون الندم على ما حصل ، (أنظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الجزء الأول والثانى) .

* * *

---

(١) رواه الترمذى وحسّنه ، والنسائى وابن ماجه .

٥٠- دبلة الخطوبة

السؤال - هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام ؟

الجواب - خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين « فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق . وقيل : إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هى أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة فى يد الفتى ويضمهما قيد حديدى عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهى سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية . وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مَرْعِيًّا فى العالم كله .

وعادة لبسها فى بنصر اليد اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر فى هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز . وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصرانى ، والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها . وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غيرّ وضعها . وهذا كله لا يقره الدين . والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس فى حد ذاته فليس محرماً ، حيث لم يرد نص فى التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان فى معنى دينى لا يرضاه الإسلام . ثم نقول : إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهى حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت فى ذلك . منها حديث رواه الترمذى بإسناد حسن « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم » وحديث مسلم « ونهانا عن خواتم - أو عن تختم - بالذهب » وحديثه أيضاً « يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده » ؟ وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه .

ومن أراد التوسع فى معرفة تاريخ الدبلة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليها وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

٥١- آثار فسخ الخطبة

السؤال - خطبنى شاب وقدم لى شبكة ، وبعد سنتين بدا له أن يفسخ الخطبة فهل الشبكة من حقى أم من حقه ، مع العلم بأنه هو الذى طلب فسخ الخطبة ؟

الجواب - آثار الزواج لا تترتب إلا بعد العقد المستوفى لأركانه وشروطه ، أما الخطبة فهى وعد بالزواج غير ملزم ، فيجوز لكل من الطرفين فسخه ، وليست هناك نصوص خاصة تتعلق بالناحية المالية التى تنظم العلاقة بينهما فى هذه الفترة .

وبناء على رأى بعض المذاهب الفقهية جاء النص على أنه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ، وعدل عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال أو استرداد عوضه إن كان قد هلك أو استهلك .

أما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة بأعيانها ، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها .

وجاء فى بعض المذاهب بالنسبة إلى الهدايا أن العدول عن الخطبة إن كان من جهته فليس له أن يسترد شيئاً منها ، حتى لو كانت باقية لم تستهلك ، أما إن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه ، بعينه أو بقيمته ، وقد يكون هذا الرأى هو الأوفق للفتوى ، ما لم تكن هناك شروط متفق عليها أو عرف متبع ، فينفذ الاتفاق ويرجع إلى العرف .

لكن لو ترتب ضرر على فسخ الخطبة ، كأن قام هو ، أو قامت هى بعمل جهاز أو استئجار مسكن أو استقالة من عمل ، أو استدانة لبناء بيت الزوجية فماذا يكون الحكم ؟

لقد صدرت بعض الأحكام بعدم تعويض هذه الأضرار ، لأن الذى قام بها كان مخاطراً ، ولم يستوثق لنفسه ، لأنه يعلم أن كلاً من الطرفين له حق العدول عن الخطبة ، وصدرت أحكام أخرى بالتعويض عن هذه الأضرار ، وهو رأى له وجاهته لو كان الضرر الذى حصل للآخر بسبب من عدل عن الخطبة ، ويدخل ذلك ونحوه تحت باب التعزيز أو تعويض التلف . ونرى أن تحل هذه المشاكل بالتفاهم وتدخل أهل الخبرة والخير ، بدل اللجوء إلى القضاء .

* * *

٥٢- النقوط فى الأفراح

السؤال - ما حكم الدين فى المجاملات بين الناس فى حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى « النقطة » بغرض المساعدة . وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهمّ وقد يطالبون بردها ، فهل تعد هذه الهدايا والأموال دَيْناً إذا توفى الشخص المتلقى للهدايا والأموال فيقوم أهله بردها ؟

الجواب - النقوط الذى اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج - قال عنه علماء المذهب الشافعى : إنه من باب الإعارة ، يَرْجِع به صاحبه ، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول « حاشية عوض على الخطيب فى باب الهبة » وعلى هذا الرأى تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به فى حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص عليه القرآن الكريم فى آيات المواريث ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ وبعض الناس يحرصون على ردّه أو ردِّ مثله فى مناسبة مماثلة، وقد يسبب التقصير فى ذلك مشكلات كثيرة ، والأعراف على كل حال تختلف، فيرجع إلى العرف ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة لا ينظر إلى ردها ، أو بأنه إعارة أو سلفة لا بد من ردها أو ردِّ مثلها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وأرجو أن يُدْفَعَ النقوط بسخاء نفس ولا ينظر إلى رده ، فقد تحول الظروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذى يَحزُّ فى النفس ، إنَّ قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر بصورة كبيرة ، وأجرها عند الله عظيم ، والأعمال بالنيات كما صح فى الحديث .

* * *

٥٣- الزنا لا يكفره الزواج

السؤال – هل صحيح أن من زنى بامرأة أو عاشر المخطوبة قبل أن يعقد عليها ثم تزوجها هل يغفر الله له هذا الذنب ؟

الجواب – مادام الزنا قد حصل وجب فيه الحد ، وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن ، فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم ، كما قال النبى ﷺ فى الجهنية التى رجمت للزنى وصلّى عليها صلاة الجنازة « إنها تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله » ؟

وإذا لم يقم الحد على الزانى – وهو مستعد له راض به ، فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح ، القائمة على الإقلاع عنه والندم عليه ، والعزم الأكيد على عدم العود للعصيان ، وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها ، إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبدون ذلك لا يكون مجرد الزواج بها مسقطاً للعقوبة ، لا عقوبة الدنيا ولا عقوبة الآخرة ، وإذا كان الزواج بها مظهراً من مظاهر التوبة فالله سبحانه هو وحده الذى يقدرها .

أما حكم العقد على الزانية وحملها من الزنا فله موضع آخر يمكن الرجوع إليه فى الجزء الأخير من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

* * *

٥٤- أسس المعاملة الزوجية

السؤال – على أى أساس وضعت الحقوق والواجبات بين الزوج وزوجته ؟

الجواب – من المعلوم أن كلا من الجنسين لا بد منه للحياة البشرية واستمرار الوجود الإنسانى ، ولذلك نظم الله العلاقة بينهما على الأسس الآتية :

١ – أن الحياة الزوجية أشبه بسفينة تمخر عباب البحر لا بد لها من قيادة حكيمة ، واختار الله لها الرجل ، الذى جعل نجاحه فى سياسة الأسرة عنوان نجاحه فى الحياة العامة ، والحديث الشريف يقول فيما رواه الترمذى وصححه : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم » وله روايات عدة .

٢ – أن المرأة – كأى مخلوق آخر – فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة ، أو اللين والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف ومعاملة مناسبة ، فمن المظاهر التى تدعو لرحمتها والعطف عليها ضعفها الجسمى والعقلى – فى الغالب – وبخاصة فى عش الزوجية الجديد عليها بعد عش الأبوة والأمومة بما فيه من عطف وحنو ، وستعانى فى هذا العش حَمْلاً ووضعاً ورضاعة وتربية ......، وهذه الحياة بتبعاتها تدعو إلى معاشرتها بالمعروف بما فيها من مظاهر كثيرة ، ولذلك قال النبى ﷺ فى حجة الوداع ، كما رواه الترمذى وصححه « ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عَوانٍ عندكم » شبههن بالأسيرات المأخوذات من عش إلى عش آخر مخالف له .

ومن مظاهر القوة والشدة فى المرأة – الأنانية والاستئثار ومحاولة الترؤس كرد فعل لسيطرة الرجل عليها ، ولذلك تحاول التخلص بطريق غير مباشر من هذه

السلطة ، فتتدخل فيما لا يعنيها ، وتغتر بسلطان جمالها وتشتط فى طلب الكماليات ، وتستجيب بسهولة للأفكار السوداء ، وتحتد فى غيرتها ،وتستغل عاطفة الحب لتفرض ما تريد ...... وهذه المظاهر تتطلب يقظة وحزماً وحكمة ، فى معاملتها ، وأعطى الإسلام الرجل حق توجيهها وتأديبها على مخالفتها التى تؤثر على مسيرة الأسرة ، وللنبى ﷺ – على كرم أخلاقه – مواقف من زوجاته تردهن إلى الصواب . وهو القائل ، كما رواه البخارى ومسلم « إنكن صواحبات يوسف ... » وكان لعمر من زوجاته مثل هذه المواقف إذا تعدين حدود مهمتهن الرئيسية . وجاءت فقرات مأثورة فى ذمهن والحذر منهن وإن كان فى بعضها مبالغة ، نتيجة لإحساس خاص ، ليس كل النساء فيه على السواء . « انظر كتاب : الأسرة تحت رعاية الإسلام الجزء الثالث » .

٣– المفروض ، بل الواقع ، أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية ، كما يدل على قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [سورة النساء : ٣٤] وقوله ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وهذه الرئاسة أو هذه القوامة أو الدرجة ، إذا كان فيها تشريف ففيها تكليف وزيادة فى الأعباء والمسئولية . فلا يجوز له أن يتنازل عنها أو يتهاون فيها ، ولا يجوز لها أن تنازعه وتحاول سلبها منه ، وفى الحديث الذى رواه أحمد والطبرانى والحاكم « هلكت الرجال حيث أطاعت النساء » وفى الحديث الذى رواه الترمذى « وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » .

ومن هنا وجب احترام الرجل وطاعته ، كاحترام وطاعة أى رئيس ما دام ذلك فى غير معصية ، ويعجبنى هنا موقف الأمير « البرت » البلجيكى الذى تزوج (فيكتوريا) ملكة انجلترا سنة ١٨٣٧م على كره منها مع أنه ابن خالتها ، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة ، فقال : من بالباب ؟

فقالت ملكة انجلترا ، فلم يرد عليها ، فطرقت الباب مرة أخرى ، ولما سأل : من بالباب ؟ قالت : أنا زوجتك ، ففتح لها ثم قال : إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى، لكنى لا أعرف ملكة انجلترا فيه .

٤- إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودته فى أيام الزواج الأولى، فيجب على الزوج أن يكيف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده ، وأن يضع لها أسس النظام الذى يُحِبُّ أن تسير عليه ، وشهر العسل - كما يسميه الناس - له خطورته وأهميته ، فالملاحظ أنه فترة ترف وبذخ ، ودلال ، وتحرر ، فلا ينبغى أن تكون هذه الصورة هى الأسلوب لمستقبل حياتها ، ومن الصعوبة تحولها عنها ، وهذا ما كان بين شريح القاضى وزوجته التميمية حين زفت إليه ، حيث قالت له إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك ، فبيِّن لى ما تحب فآتيه ، وما تكره فأزدجر عنه ، وقد كان لك فى قومك منكح ، وفى قومى مثل ذلك ،وقد ملكتَ فاصنع ما أمرك الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فرد عليها بقوله : إنك قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدَعيه يكن حجة عليك ، أنا أحب كذا وأكره كذا ، ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيْتِ من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ، ثم بيّن لها كما طلبت ، من يحب من جيرانه أن يزوروه فتأذن لهم ، ومن يكره حتى لا تأذن له ، فدامت حياتهما على أحسن ما تكون الحياة طاعة وحباً واستقراراً (العقد الفريد لابن عبد ربه ، والمستطرف للأبشيهى) .

٥- إن الحب والتوافق الطبيعى يلعب دوراً كبيراً فى سعادة الأسرة ، والحياة المنزلية بدون ذلك أشبه بالأرض القاحلة ، أو الصحراء الموحشة ، ومع ذلك فالحب بين الزوجين مهما قوى فى أيامه الأولى سيضعف بعد ذلك لعوامل كثيرة ومؤثرات لا تخلو منها حياة أى شريكين ، فإن لم يكن له أن يستمر فلينزل عند درجة الصداقة التى لا تعدم شعوراً طيباً بين الطرفين ، والبيوت لم تُبْنَ كلها على الحب ، فلا ينبغى لمن حرم هذه العاطفة أن تظلم الدنيا فى وجهه ، ويسعى لهدم

الأسرة بعد التعب الشديد فى بنائها ، ولو وجد أحد الطرفين فتوراً فى هذه العاطفة فلا ينبغى أن يخبر بها الطرف الآخر ، بل يجوز له إذا سئل أن يكذب ويخبره بأنه يحبه ، وذلك ما جاء فى حديث البخارى ومسلم « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً » وفى زيادة لمسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط : ولم أسمع رسول الله ﷺ يرخص فى شئ مما يقوله الناس إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

وإذا كان للحب منزلة فى حياة الأسرة فلا ينبغى أن يطغى حب الزوج لزوجته على واجبه ومركزه ومسئولياته ، فإن سلطان الحب قد يذيب صفات الرجولة الكاملة إن انفرد فى الميدان . والرسول ﷺ - مع حبه الشديد لعائشة - كان يغضب لمحارم الله ولا يوافقها على كل ما تهواه - ما دام يجافى الحق ويجانب الصواب ، وقد يكون لحب الزوج الشديد لزوجته أثر سيئ على علاقته بوالديه إذا لم يكن حكيماً .

تلك بعض القواعد التى بنيت عليها الحقوق والواجبات فى الحياة الزوجية ، وتوضيحها مذكور فى الجزء الثالث من : (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

* * *

٥٥ - حقوق الزوجين قبل الدخول

السؤال - ما هى حقوق كل من الزوجين نحو الآخر قبل الدخول ؟

الجواب - إن أهم ما يجب على الزوج لزوجته هو الإنفاق عليها ، وأهم ما يجب على الزوجة لزوجها هو طاعته . والإنفاق عليها يجب بمجرد العقد عليها مادامت الزوجة لم تمانع من التمكين له إذا طلبها . وإذا وجبت كانت ديناً تطالبه به الزوجة ، إلا إذا رضيت بعدم الإنفاق عليها قبل الدخول أو أبرأته مما يتجمد لها .

والطاعة للزوج تكون فى المتعة والاستقرار فى البيت ، فإذا كانت فى بيت زوجها كان عليها الالتزام بذلك ، فإذا لم تنتقل إلى بيت الزوجية وأعطاها نفقتها الشرعية أو كانت متنازلة عنها فَتُعَدُّ كأنها فى بيت زوجها ، ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه .

أما إذا امتنع عن الإنفاق ولم تتنازل الزوجة فلا ولاية له عليها فى الخروج من البيت أو الاستقرار فيه . وإنما الولاية لولى أمرها كأنها لم تتزوج ، ولها أن ترفع الأمر إلى القضاء منعاً للضرر ، وعليها أن تحافظ عل الاستقرار فى البيت كأية امرأة أخرى ، لا تخرج إلا لحاجة مشروعة وبإذن وليها ، وإذا خرجت وجب عليها أن تحافظ على الآداب الشرعية المعروفة ، مراعاة لحق الله وحق وليها وحق أسرتها وحق زوجها على الرغم من أنه لم يدخل بها ولم ينفق عليها .

* * *

٥٦- لمن تكون العصمة

السؤال - قد تسوء العلاقة بين الزوجين ، ويصعب على الزوجة أن تتخلص مما تعانيه من الزوج ، فهل يجوز أن تكون لها العصمة ، وإذا أرادت أن تطلق نفسها صح طلاقها ؟

الجواب - الأصل فى الطلاق أن يكون بيد الزوج ، وذلك لأمور ، منها :

١- أن الله جعل للرجل القوامة على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [سورة النساء : ٣٤] ومن لوازم هذه القوامة أن تكون العصمة بيده ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

٢- قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] وقال ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن نكح ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

٣- قال النبى ﷺ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه عن ابن عباس فقد أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد النبى ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » قال ابن القيم عن هذا الحديث : فى إسناده مقال ولكن القرآن يعضده ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبرانى عن ابن عباس . وقال المناوى فى (فيض القدير) رمز المصنف بحسنه ليس فى محله .

٤- أن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى

تترتب على الطلاق . وقد أفاض ابن القيم فى بيان حكمة التشريع فى جعل الطلاق بيد الرجل ، وذلك فى كتابه (زاد المعاد) [١] فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده .

هذا ، ومع كون الطلاق حقاً للرجل أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه ، بأن يجعل له حق تطليق زوجته ، استناداً إلى تخيير النبى ﷺ لنسائه فى قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٨] .

والإنابة إذا كانت لغير الزوجة فهى توكيل يصح الرجوع فيه ، أما إذا كانت للزوجة فهى تفويض لا يصح له أن يرجع فيه كما قال بعض الأئمة ، وهو يكون قبل العقد أو فى أثناء العقد أو بعد العقد . ومهما يكن من شئ فلها أن تتنازل عنه متى شاءت . وإذا كان لها أن تملك العصمة فلا يسلب ذلك حق الزوج فى طلاقها .

* * *

---

(٤) ج٤ ص٧٠ ، ٢١٣

٥٧- الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة

السؤال – ما معنى قوله تعالى ﴿الزَّاني لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فهل يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى لو تابت ؟

الجواب – هذه الآية من سورة النور [سورة النور : ٣] ويفيد ظاهرها أن الزنى يتساوى مع الشرك فى حكم الزواج ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج زانية، كما لا يجوز له أن يتزوج مشركة . وبمعرفة سبب نزولها يتضح المراد منها ، فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم أن (مَرْثَداً) الغنوى – وكان يحمل الأسارى بمكة – استأذن النبى ﷺ فى نكاح امرأة اسمها (عناق) وكانت بَغِيّاً ، فقرأ عليه هذه الآية وقال « لا تنكحها » .

يقول الخطابى : هذا خاص بهذه المرأة لأنها كانت كافرة ، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لا ينفسخ ، وقال الشافعى : قال عكرمة : معنى الآية أن الزانى لا يريد ولا يقصد إلا زواج زانية . وقال سعيد بن المسيب وغيره : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ فهى عامة . لكن رأى ابن القيم حرمة الزواج بالزانية لأنه خبيث . والله يقول ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾ [سورة النور: ٢٦] ولنفرة الطبع السليم منه وعدم الاطمئنان على نسب الأولاد ممن يتزوجها .

لكن إذا تابت هذه المرأة وصدقت فى توبتها فلا مانع من زواج المسلم بها ، وذلك صونا لها عن التردى فى الهاوية مرة أخرى ، وتهيئة لجو جديد تصلح فيه ما وقع من أخطاء ، وربما كان لنية الزوج دخل فى تكييف هذا الحكم ، فإنه لو تزوجها رغبة فى جمالها فقط فقد تضعف فرصة استقامتها بالزواج ، لكن لو تزوجها ليعفها ويبعدها عن الفتنة فقد يصلح أمرها بالزواج ، لأنه سيكون رقيبا على سلوكها .

وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد (١) : لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لا

(١) ج٤ ص١٠٣

يصح إلا بعد علمه بتوبتها ، وذلك بمراودتها على الزنى ، فإن أبت كانت تائبة .

٥٨- عداوة الزوجات والأولاد

السؤال - نرجو توضيح معنى الآية التى تفيد أن الزوجات والأولاد أعداء للرجل ، مع أن الزوجات سكن له ، والأولاد نعمة طلبها الأنبياء والمرسلون ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ** ﴾ [سورة التغابن : ١٤] تبين هذه الآية أن بعض الأزواج والأولاد أعداء للإنسان ، والواجب عليه أن يحذرهم . فما هذه العداوة؟

إن من العداوة الفتنة والانشغال عن شكر الله على النعمة ، فإن حبهم أمر مركوز فى الفطرة الإنسانية ، والإغراق فى هذا الحب قد ينسى الإنسان ربه . قال تعالى ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ....** ﴾ [سورة آل عمران : ١٤] وشهوة النساء باللقاء الجنسي ، وشهوة الأولاد للتكاثر بهم ، وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [سورة المنافقون : ٩] .

ومنها أن حب الزوجة أو الولد قد يحمل على ارتكاب المحرمات فى سبيل إرضاء من يحبه ، ومن ذلك القعود عن الجهاد والجبن والخوف من الموت وترك هؤلاء بلا راع يرعاهم ، أو البعد عنهم مدة قد تطول . وكذلك جبنه عن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، مراعاة لسبب نزول هذه الآية .

ومنها أيضاً تلبية رغبة الزوجة أو الولد فى توفير عيش رغد ومتعة واسعة ولا طاقة له بذلك من طريق حلال ، فيرهقونه عسرا ، إما ببذل جهد فوق طاقته وإما بسرقة و قرض بربا ونحو ذلك .

روى الترمذى بطريق حسن صحيح أن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى

هذه الآية : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى ﷺ - يعنى الهجرة إلى المدينة - فأبى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعُوهم يأتون النبى ﷺ ، فلما أتوه رأوا الناس قد فقهوا فى الدين - هَمُّوا أن يعاقبوا زوجاتهم وأولادهم ، فنزلت هذه الآية - يعنى لما رأى هؤلاء المتخلفون بمكة - لرغبة زوجاتهم وأولادهم - أن الذين لحقوا بالنبى ﷺ بالمدينة قد تفقهوا فى الدين واستفادوا من الهجرة إليه همُّوا أن يعاقبوا زوجاتهم وأولادهم ، لأنهم كانوا سبباً فى حرمانهم من ذلك، فأرشدهم الله إلى العفو والصفح عنهم ، ولذلك جاء فى ختام الآية ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وجاء فى صحيح البخارى أن الشيطان قعد لابن آدم فى طريق الإيمان وفى طريق الهجرة وفى طريق الجهاد . يخوفه ترك دين الآباء ، وترك الزوجة والذرية وتعريضهم للهلاك ، ولكن المؤمن خالفه وأطاع الله ، فآمن وهاجر وجاهد ، فأدخله الله الجنة .

وجاء فى حديث ضعيف ما يصور عداوة الزوجة والولد ، وهو « يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده ، يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق ، حتى يورده ذلك موارد التهلكة » .

ومن تقرير الواقع أن الآية لم تجعل كل الزوجات وكل الأولاد أعداء ، بل جعلت بعضهم فقط ، ولذلك عبر الله بقوله « من » التى تفيد التبعيض ، فإن هناك كثيرات وكثيرين يعينون الرجل على طاعة الله ، ويكفى فى مقابلة الحديث الضعيف السابق ما أثر أن بعض نساء السلف كانت تقول لزوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت : اتق الله وإياك وكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار . (٢)

أرجو أن يكون فى ذلك عبرة لنساء وأولاد اليوم ، وبخاصة فى وقت الأزمات ، التى تتطلب القناعة بالحلال ، وعدم النظر إلى أعلى حتى لا نزدرى

---

(١) العفو ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح إزالة أثره من النفس ، والمغفرة الستر وعدم النشر .

(٢) الإحياء ج٢ ص٥٣ .

نعمة الله علينا ، وحتى لا نخسر ديننا ودنيانا .

٥٩- الإنفاق على الزوجة

السؤال - هل من النفقة الواجبة للزوجة إحضار خادم يقوم بأعمال البيت بدلها ؟

الجواب - لا شك أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته يحدها أمران : الوسع والمعروف . قال تعالى ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [سورة الطلاق : ٧] وقال ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وقال ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة النساء : ١٩] وقال ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] وفى حديث مسلم قول النبى ﷺ فى حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، وحث الإسلام الزوج على إحسان الإنفاق وعدم شح النفس به ، فقال ﷺ فيما رواه مسلم « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة - أى تحرير رقيق - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » .

وإلى جانب النفقة المعتادة من الأكل والشرب والكسوة والمسكن هناك أمور ينبغى أن ننبه إليها ، منها :

١- نفقة الرضاعة ، فالإسلام أوجب على والد الطفل أن يدفع أجراً لوالدته إن قامت هى بإرضاعه . كما تدل عليه الآية السابقة برقم (٤) وإن قال الفقهاء : يجب عليها أن ترضع ولدها " اللبأ " وهو أول اللبن المخزون فى ثديها مدة الحمل لفائدته الصحية العظيمة . ومحل وجوب هذه النفقة إذا لم تكن الأم تطعم

كفايتها مع الزوج بما فى ذلك ما تتطلبه الرضاعة من زيادة .

٢- نفقة الخادم إذا وجب عليه الإتيان به لخدمتها ، والحكم الشرعى فى ذلك نشرته لجنة الفتوى بالأزهر فى مجلتها [١] وملخصه :

(أ) إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن ، فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها متى كان قادراً على ذلك .

(ب) إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم .

(جـ) إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن بجعل لزوجته خادماً فلا يجب استحضار خادم لها ولو كانت شريفة ، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة .

(د) إذا كان الزوج موسراً ويستطيع أن يجعل لزوجته خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليها أن تخدم بنفسها بحسب العادة ، وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزجها لا غير ، أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم .

[تنبيه] لفظ (الزوج) يطلق على الزوج والزوجة ، ولفظ (الخادم) يطلق على الذكر والأنثى .

هذا ، إذا كانت الزوجة متفرغة لأعمال البيت ، فإن كان لها عمل خارجى يؤثر على خدمة المنزل فينبغى أن يتفق على من يتحمل أجر الخادم ، ويدخل فى ذلك إذنه لها بالعمل وعدم إذنه وما يترتب على ذلك من وجوب النفقة وسقوطها

---

(١) المجلد ١٠ ص٣٤٥

٣- نفقة العلاج ، وقد جاء فى كتب الفقه للأئمة الثلاثة الحنفى والشافعى وأحمد أن نفقة العلاج تكون على الزوجة ولا يلزم بها الزوج ، لكن نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة .

وهذا الرأى هو الذى يتناسب مع المعاشرة بالمعروف ، ما دام الزوج قادراً عليها . فإن حاجتها إلى العلاج لا تقل عن حاجتها إلى الغذاء والكساء ، وكان قانون الأحوال الشخصية فى مصر لا يفرض على الزوج نفقة علاجها (قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠) ولكن عدل ذلك بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فنصت المادة رقم ٢ / ٤ على أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

٤- الزينة : جاء فى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية [١] . يجب على الزوج إحضار المشط لها ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة ، أما ما تتحقق به التحلية فليس عليه إحضاره لها ، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به ، فإن تبرع بهذا فهذا شأنه هو ، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله .

* * *

---

(١) ج٢ ص١٩١

٦٠- إعفافها

السؤال - ما حكم الدين فى من يسافر ويترك زوجته مدة طويلة، وبخاصة إذا كانت شابة، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه؟

الجواب - لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية، الذى يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام، والذرية التى تتربى فى ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقاً فى اتصاله بها كذلك هى لها حق فى الاتصال به، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر فى غالب الأحيان، فهى مثله مخلوق بشرى تتحرك فيه الغريزة، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية ندائها، ومن هنا لم يرض النبى ﷺ عمن عزم ألا يتزوج، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص الذى صرفته عبادته عن حق زوجته، وعن أبى الدرداء الذى ترك زوجته مكتئبة بملابسها المتبذلة، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة.

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر، ويغذى هذا الشعور أمران، أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه القلب، وإذا طال أمد البعد قوى ألم الفراق، وربما أورث مرضاً أو أمراضاً، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق، وقد جاء فى المأثور أن عمر رضى الله عنه سمع - وهو يتفقد أحوال رعيته ليلاً - زوجة تنشد شعراً تشكو فيه بُعْدَ زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، وتضمّن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها، ولولا ذلك لهان عليها بعده، وذلك بآخر يؤنسها فى غيبة الزوج، فرقّ عمر لحالها، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله.

ولكن هل لهذا الإعفاف حد أو ميقات؟ الأقوال فى ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد، لكن الأوفق أن يراعى فى ذلك حال الزوج والزوجة، من وجود الداعى إليه والقدرة عليه وعدم المانع منه، فقد امتنع النبى ﷺ عن نسائه

شهراً، وخيرهن بين البقاء معه والفراق، وينبغي ألا تزيد فترة البعد على أربعة أشهر، وهي المدة التي ضربها الإسلام للمُولي من امرأته، أي الذي يحلف ألا يقربها، قال تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فإنه يطالب بعد هذه المدة بأحد أمرين، الفيء أي الرجوع عن حلفه، فيباشر زوجته، أو الطلاق. بل جعل أبو حنيفة الشهور الأربعة أجلاً لوقوع الطلاق، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لم يرجع إليها زوجها.

إن بعد الزوج عن زوجته - حتى لو وافقت عليه حياء أو مشاركة في كسب يفيدهما معاً - يختلف في أثره عليها، ولا تتساوى فيه الشابة مع غيرها،ولا المتدينة مع غيرها، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانيه الزوج أيضاً من بعد عنها فيه مصلحتهما معاً، فإني أيضاً أنصح الزوج بألا يتمادى في البعد، فإن الذي ينفقه حين يعود إليها في فترات قريبة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمة خلقية لا توفرها المادة التي سافر من أجلها، فالواجب هو الموازنة بين الكسبين، وشرف الإنسان أغلى من كل شئ في هذه الحياة، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير.

ولئن كان عمر رضي الله عنه بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر (١) فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطبائع، فيجب أن تراعى المصلحة في تقدير هذه المدة، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها.

ومهما يكن من شئ فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها، فلها الحق في رفع أمرها إلى القضاء لإجراء اللازم نحو عودته أو تطليقها. حفاظاً على الأعراض، ومنعاً للفساد، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

---

(١) مصنف عبد الرزاق وتفسير القرطبي "ج٣ ص١٠٨ والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٩٦ وابن الجوزي في سيرة عمر ص٥٩

٦١- احترام ملكيتها

السؤال – هل للزوج حق فى أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته، بحجة التعاون على مطالب الأسرة؟

الجواب – يقول الله سبحانه ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء:٤] ويقول ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء: ٢٠، ٢١] ويقول ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[النساء:١٩].

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة، فحرم على الزوج أو ولى أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس، وذلك إبطال لما كان الناس عليه فى الجاهلية.

والحكمة فى ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة فى التملك والتصرف فيما تملك، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها، فمهما اشتدت حاجته لا ينبغى أن يطمع فى مال زوجته الغنية حتى لا يكون عبداً لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر.

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقرره المدنيات الحديثة بعدة قرون. ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر فى مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك فى حدود المشروع، وإذا كان لها أن تتصدق وتتبرع فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة،فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير. والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع فى مالها، دون اهتمام بالمقياس الخلقى والدينى للزوجة،

لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونا معاً على الإنفاق على الأسرة، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها في ذلك، كان لا بد من تنفيذ الاتفاق، فالمؤمنون عند شروطهم، وكان لا بد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضي بذلك،وبدون هذا لا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها الخاص، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لا يكون نزاع قد يفضي إلى هدم الأسرة.

* * *

٦٢- المحافظة على شرفها

السؤال - ما رأى الدين فى الزوج الذى يسيئ الظن بزوجته ويفرط فى الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحله الله للنساء وللناس جميعا ؟

الجواب - من المسلَّم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعة الأسرة عامة، وسمعة زوجته التى اختارها شريكة لحياته، والحديث الشريف يقول: « والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته » ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة، بوسائل قد تتفنن فيها، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين، وسجلها القرآن الكريم ﴿ **إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾[يوسف :٢٨].

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون فى مراقبة سلوكها، ومن تَرْك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ، كما رواه النسائى والبزار وصححه الحاكم « ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء » فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط فى ذلك. فقد قال ﷺ، كما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبَّة، فسيقول الناس، إن صدقا وإن كذبا، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة، أو فيها ريبة، يقول الإمام على: لا تكثر الغيرة على أهلك فَتُرمَى بالسوء من أجلك.

إن هذه الغيرة الشديدة تحمله على كثرة الظن السيئ وعلى التجسس، وذلك منهى عنه فى القرآن والسنة، وقد نهى الحديث عن إحدى صوره، وهى الطروق ليلاً للمسافر، أى مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم، فقد روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم، وروى البخارى ومسلم قوله ﷺ « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقا، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ».

فالخلاصة أن الرجل لا بد أن يغار على زوجته، ولكن يجب أن يكون ذلك فى اعتدال، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين.

٦٣- المحافظة على شعورها

السؤال – هل من الإسلام أن تعيش المرأة فى البيت كمّاً مهملاً، ينظر إليها بمنظار أسود، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور؟

الجواب – من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التى صورت بها من قبل. وقرر لها كثيرا من الحقوق التى أضاعتها هذه الصورة، واعتد بإنسانيتها التى سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقها بعض الدول. والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التى تتصل بإحساسها وشعورها:

١– صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خِلْقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً كدمامة وقصر، أم كانت خُلُقية لها دخل فيها كتباطؤ فى إنجاز العمل، أو ثرثرة كثيرة، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب والسباب، والنبى ﷺ قال فيما يخص المرأة، كما رواه أبو داود بإسناد حسن «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أى لا تقل لها: قبَّحك الله، يقول الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث: أى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبَّحكِ الله.

٢– ومع عدم رميها بالعيوب، لا ينبغى الاشمئزاز وإظهار النفور منها، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة، فكما أن فيها عيوباً فيها محاسن ينبغى ألا تغفل وتنسى، والله سبحانه يقول ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[النساء:١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» ويعجبنى فى هذا المقام ما جاء فى «الأحكام السلطانية للماوردى» أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأة حسناء، وهو يقول:

عُدْتُ لهذه جملاً ذلولا ... مُوَطَّأً أتبع السهولا ... أَعْدِلها بالكف أن تميلا

أحْذَر أن تسقط أو تميلا ... أرجو بذاك نائلاً جزيلا

فقال له : من هذه التى وهبت لها حجك؟ فقال : امرأتى يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة، أكول قمامة، لا يبقى لها خامة. فقال له : لما لا تطلقها؟ قال : إنها حسناء لا تُفْرَك، وأم صبيان لا تُتْرَك. قال فشأنك بها.

٣- عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها، فليس أقتل لشعور المرأة من ذلك. وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضرتها أو جارتها أو لزوجها صلة بها أياً كانت هذه الصلة.

اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تأديبها وتوجيهها لتكون مثلها.

روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة، فربما قلت له : كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول : «إنها كانت وكانت......وكان لى منها ولد»

٤- حفظ أسرارها وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التى لا يعرفها إلا زوجها، يقول النبى ﷺ فيما رواه مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها». أراد بعض الصالحين أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذى يريبك منها؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته. فلما طلقها قيل له : لم طلقتها؟ فقال : ما لى ولامرأة غيرى؟[1]

٥- نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان، والعرف مختلف فى ذلك.

٦- إلقاء السلام عليها عند دخول البيت، لإيناسها واطمئنانها، وفى حديث الترمذى «يا بنى، إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك».

تلك بعض المظاهر التى تدل على احترام الإسلام لشعور المرأة، ليعاملها زوجها على ضوئها معاملة كريمة. وهناك أكثر وأوضح من ذلك فى كتاب (الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء الثالث).

---

(١) الإحياء ج٢ ص٥٢

٦٤- الترويح عنها

السؤال – تزوجت إنساناً توسمت فيه الخير والاستقامة، ولكنه منعنى من العمل اكتفاء بدخله المعقول، ولم يشعر بوحدتى فى البيت فمنعنى من مشاهدة التلفزيون، بل حرمنى من الخروج معه فى يوم إجازة من أجل النزهة وتغيير الجو . فما رأى الدين فى ذلك ؟

الجواب – إن الزوجة فى غربتها عن بيتها الأول، وبعدها عن الجو الذى ألفته بين والديها –تحتاج إلى ما يعوضها ويهيئ نفسها لتألف العش الجديد، وبخاصة فى أيام الزواج الأولى.

وأسلوب الترويح يختلف من بلد إلى بلد ومن شخص إلى شخص ومن عصر إلى عصر، وفى المأثور من ذلك مظاهر، منها ما يلى :

١– المزاح معها وملاطفتها، وهو سنة مأخوذة عن النبى ﷺ، فقد ثبت أنه كان يلاطف عائشة رضى الله عنها –وهى البكر صغيرة السن –بالأكل والشرب من موضع فمها، ومن تقبيلها والاتكاء فى حجرها، وعندما تزوج جابر ثيباً قال له « هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك » كما رواه مسلم، وسابق عائشة فسبقها وسبقته وقال « هذه بتلك » كما رواه أحمد وغيره بسند صحيح. وكيف لا يفعل ذلك وهو القائل كما رواه الترمذى وحسّنه « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ». وهذه الممازحة ليست من اللهو العابث، فحسبه هذا الضمان الإلهى الذى بيّنه الرسول ﷺ بقوله فيما رواه أصحاب السنن « كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوس، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته، فإنهن من الحق » ولكن ينبغى أن تكون الممازحة بحيث لا تمس كرامتها أو تهز صورته عند زوجته.

٢– من الترويح أن يبيت معها فى فراش واحد، أو على الأقل فى غرفة

واحدة، فذلك أنس لها وأدعى إلى دوام الحب بينهما، وكذلك عدم السهر فى الخارج أو البعد عنها، ما لم تكن هناك حاجة تفرضها طبيعة عمله، فذلك أبعد للظنون والهواجس عن فكرها.

٣- التزاور، وهو ذو شقين، الأول السماح لغيرها بزيارتها فى بيتها، والثانى السماح لها بزيارة غيرها فى بيته، وقد ثبت فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن عائشة أنها قالت :وكانت تأتينى صواحبى فكنَّ ينقمعن -يختفين- من رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهن إلى ، أى يرسلهن. كما أذن لأزواجه بزيارة أهلهن، وكان الصحابة والتابعون على ذلك. وهو معروف.

غير أنى أنبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع فى ذلك، واختيار الوسط الذى يزور أو يزار،فإن الاختلاط حتى بين الجنس الواحد سبيل إلى التقليد، ووسيلة من وسائل نقل العادات، والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية وما يتصل بها، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح، وحديث أم زرع الذى رواه مسلم معروف، حيث اجتمعت إحدى عشرة امرأة وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فتحدثت كل واحدة عن الخبئ من أحوال زوجها.

وفى تأثير الزيارات، قال عمر بن الخطاب: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. رواه مسلم.

٤- تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهمتها وينشرح صدرها، شأن كل إنسان يحتاج مع جده وتعبه إلى فترة راحة يستعيد بها نشاطه، وأهم وسائل الترويح الآن: الراديو والتلفزيون، ودور السينما والمسارح، والنوادى، وألعاب التسلية، والرحلات...... وحكم هذه الأشياء باختصار شديد: أن المواد التى تسمع أو تشاهد إن كانت تشتمل على شئ محرم أو تؤثر تأثيراً سيئاً أو تلهى عن واجب، فهى محرمة، وإلا فلا حرمة فى القليل منها، وإن

كان فى النوادى كشف للعورات أو اختلاط يخدش الشرف ويعرض للتهمة، كالسباحة أمام المتفرجين، أو الرقص الجماعى، وإن كان فى ألعاب التسلية قمار أو إلهاء عن واجب كان ذلك حراماً، والحلال بين والحرام بين، واتقاء الشبهات أفضل، وكذلك الرحلات المختلطة التى لا يؤمن فيها على العرض والشرف فهى ممنوعة.

ومن المأثور فى ذلك مع هذه التحفظات، ما ثبت أن النبى ﷺ سمح فى يوم عيد لجاريتين من جوارى الأنصار أن تغنيا بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث، وكان ذلك فى بيت عائشة وهو يسمعهما ولم ينكر عليهما كما أنكر أبو بكر رضى الله عنه أن يكون مزمور الشيطان فى بيت الرسول.

وكذلك سمع غناء الجارية فى زواج الربيّع بنت معوّذ، ونهاها أن تقول: وفينا نبى يعلم ما فى غد. فذلك ليس بصحيح، وثبت أنه أشرك عائشة معه فى مشاهدة ألعاب الحبشة وكانت مستترة خلفه، ولم ينصرف حتى أذنت هى، وذلك لتنظر منزلتها عنده، وروى فى ذلك أنه قال «لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة» وهناك غير ذلك كثير ذكرته فى كتاب: (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

* * *

٦٥- حقها فى زيارة أهلها

السؤال - وجه إلى دار الإفتاء المصرية سؤال يقول : شخص تزوج بامرأة، وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها، ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعاً، فما الحكم؟

الجواب - أجاب الشيخ محمد عبده بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢هـ بقوله : صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها، على ما اختاره فى (الاختيار) .

ولا يمنعهما من الدخول عليها كل جمعة، كذا فى (التنوير وشرحه)، وهو ما اختاره فى (فتح القدير) حيث قال : وعن أبى يوسف فى (النوادر) تقييد خروجها بالا يقدرا على إتيانها، فإن قدرا لا تذهب . وهو حسن . وصرح بأن الأخذ بقول أبى يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التى ذكرت، وإلا ينبغى أن يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما فى كل جمعة فبعيد، فإن فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر .أهـ. وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر (فى البحر) أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدون إذنه، وللمحارم فى كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كذا فى (رد المحتار) وصرح فى (البحر) بأن الخروج للأهل زائداً على ذلك يكون لها بإذنه ا.هـ

وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج لأبويها فى كل جمعة، أذنها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير أذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالأذن وبدونه، أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه. والله أعلم.[١]

---

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص١٣٥٧

هذا ما قاله الشيخ محمد عبده مقيداً بأقوال فى كتب الأحناف ليس لها نص وبخاصة فى تحديد المدة بجمعة وسنة، ولعل هؤلاء قد نظروا إلى العرف الجارى فى زمانهم، لكن الأصل الذى يجب أن يعلم، أن الزيارة فى حد ذاتها ليست ممنوعة، فقد أذن النبى والصحابة لنسائهم بذلك، والمدار هو على عدم المفسدة وعلى تحقيق المصلحة التى يقدم فيها الزوج على الأبوين،فالواجب يقدم على المندوب، والتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم، وكلامهم هو فى الأولى والأفضل. والمِسرَّات «التليفونات» والخطابات يسرت الاتصال ولا ضرورة للزيارة.

* * *

٦٦- حقها للخروج للعلم

السؤال - ما حكم الزوج الذى يمنع زوجته من الذهاب إلى المساجد لحضور مجالس العلم، أو يمنعها من تكميل تعليمها؟

الجواب - من الواجب الذى تخرج له المرأة تلقى العلم الضرورى الذى يعرفها واجبها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو مجتمعها الإسلامى، وذلك إذا لم تستطع أن تحصل عليه وهى فى بيتها على يد الزوج أو ولى الأمر،إما بنفسه وإما بإحضار من يقوم بذلك، وكذلك إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتعلم كالكتب والإذاعة المسموعة والمرئية.

وكا ن النساء أيام النبى ﷺ يخرجن لذلك، والأخبار فيه كثيرة، وقد بلغ من حرصهن على العلم أن طلبن من الرسول ﷺ تخصيص يوم لهن دون الرجال حتى يُفْضِينَ إليه بما يستحيا منه، وقد مدحت السيدة عائشة نساء الأنصار على هذا الحرص فقالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين، كما رواه البخارى ومسلم.

جاء فى كلام الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضرورى الذى تصحح به عبادتها، وتؤدى به الواجب المنوط بها، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به على ذلك،يحضره لها فى بيتها، فإن لم يفعل أو لم يستطع كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب، ولا يجوز أن يمنعها من ذلك، أما خروجها لتعلم ما زاد على القدر الواجب فلا يجوز إلا بإذنه، وله أن يمنعها منه، يقول الإمام الغزالى (١): فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء،وإن قصر علم الرجل ولكنه ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى

---

(١) ج٢ ص٤٤

فليس لها الخروج. فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرّجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ا.هـ يؤخذ من هذا أن العلم الواجب تخرج له المرأة بدون إذن الرجل إذا لم يمكنها التعلم فى بيتها بأية وسيلة، أما العلم المندوب وهو ما يكون فى المراحل العليا فلا تخرج له إلا بإذنه. وله منعها منه، ولها أن تتعلم، إن أرادت، عن طريق الانتساب أو المنابع الثقافية المتاحة لها فى البيت.

* * *

٦٧- امرأة تتحدث بالقرآن

السؤال – **سمعنا أن بعض الصالحين القدامى تحدث مع امرأة فكانت تجيبه بالقرآن، فهل هذا صحيح، وهل الاقتباس من القرآن جائز في كل الأحوال؟**

الجواب – تحكى كتب الأدب أن عبد الله بن المبارك خرج حاجاً وصادفته امرأة دار بينهما حديث كانت إجاباتها كلها من القرآن الكريم، وجاء في كتاب (الحسين وبطلة كربلاء) لمحمد عبد الجواد مغنية (ص١٧١) نقلاً عن صاحب (البحار ج١٠ ص٢٦) أن المرأة اسمها (فضة) وأصلها من الهند، وكانت تتردد على السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها لتساعدها فى عمل المنزل، فصلح حالها وعاشت بعدها عشرين سنة لا تتكلم إلا بالقرآن.

لكن هذه المرأة (فضة) توفيت على هذا حوالى السنة الثلاثين، وابن المبارك توفى سنة ١٨١هـ. فصاحبته التى حدثته بالقرآن غير هذه التى خدمت السيدة فاطمة، ولا يهمنا ذلك.

والحديث الذى جرى بينهما ذكره الأبشيهى فى كتابه (المستطرف ج١ ص٤٨) ونصه: قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: خرجت حاجاً إلى بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، فبينما أنا فى بعض الطريق إذا أنا بسواد على الطريق، فتميزت ذاك فإذا هى عجوز عليها درع من صوف وخمار من صوف، فقلت: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقالت (سلام قولاً من رب رحيم) فقلت: يرحمك الله ما تصنعين فى هذا المكان؟ قالت (ومن يضلل الله فلا هادى له) فعلمت أنها ضالة عن الطريق. فقلت لها: أين تريدين؟ قالت (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) فعلمت أنها قد قضت حجها وهى تريد بيت المقدس، فقلت لها: أنت مُنْذُ كَمْ فى هذا الموضع؟ قالت (ثلاث ليال سويا) فقلت: ما أرى معك طعاماً تأكلين، قالت (هو

يطعمني ويسقين)، فقلت: فبأى شئ تتوضئين؟ قالت (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) فقلت لها: إن معى طعاماً فهل لك فى الأكل؟ قالت (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فقلت: ليس هذا شهر رمضان، قالت (ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) فقلت: قد أبيح لنا الإفطار فى السفر، قالت (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) فقلت: لم لا تكلمينى مثل ما أكلمك؟ قالت (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) فقلت: فمن أى الناس أنت؟ قالت (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) فقلت: قد أخطأت فاجعلينى فى حل، قالت (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) فقلت: فهل لك أن أحملك على ناقتى هذه فتدركى القافلة؟ قالت (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) قال: فأنخت ناقتى، قالت (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فغضضت بصرى عنها وقلت لها: اركبى، فلما أرادت أن تركب نفرت الناقة فمزقت ثيابها، فقالت (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) فقلت لها: اصبرى حتى أعقلها فقالت: (ففهّمناها سليمان) فعقلت الناقة وقلت لها: اركبى، فلما ركبت قالت (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون) قال: فأخذت بزمام الناقة وجعلت أسعى وأصيح، فقالت (واقصد فى مشيك واغضض من صوتك) فجعلت أمشى رويداً رويدا وأترنم بالشعر، فقالت (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فقلت لها لقد أوتيت خيراً كثيرا، قالت (وما يذكر إلا أولو الألباب) فلما مشيت بها قليلاً قلت: ألك زوج؟ قالت (يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) فسكت ولم أكلمها حتى أدركت بها القافلة، فقلت لها: هذه القافلة فمن لك فيها؟ فقالت (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فعلمت أن لها أولاداً، فقلت: وما شأنهم فى الحج؟ قالت (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فعلمت أنهم أدلاء الركب، فقصدت بها القباب والعمارات فقلت: هذه القباب فمن لك فيها؟ قالت (واتخذ الله إبراهيم خليلا) (وكلم الله موسى تكليما) (يا يحي خذ الكتاب بقوة) فناديت يا إبراهيم يا موسى يا يحيى، فإذا أنا بشباب كأنهم

الأقمار وقد أقبلوا، فلما استقر بهم الجلوس قالت (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه) فمضى أحدهم فاشترى طعاماً فقدموه بين يدى فقالت (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية) فقلت : الآن طعامكم علَّى حرام حتى تخبرونى بأمرها، فقالوا : هذه أمنا، لها منذ أربعين سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تزل فيسخط عليها الرحمن، فسبحان القادر على ما يشاء، فقلت (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) .

هذه رواية كتب الأدب، ونحن فى حلٍّ من تصديقها أو تكذيبها، حيث لا يوجد سند صحيح يعتمد عليه فى ذلك، والعبرة المأخوذة هى ذكاء المرأة وحفظها للقرآن وسرعة استحضار الآيات التى تناسب الحديث . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ونرجو أن تكون قدوة لنا نحن المسلمين رجالاً ونساء فى حفظ القرآن والعمل، والمحافظة على اللغة العربية لغة القرآن الكريم .

هذا، والاقتباس من القرآن لأغراض شريفة وعلى مستوى يتناسب مع شرف القرآن لا بأس به، حيث لا يوجد دليل يمنعه، وفيه ربط للإنسان بكلام الله كلما سمع بعض الآيات أو رآها مكتوبة على شئ طاهر نظيف محترم .

جاء فى شرح الزرقانى للمواهب الدينية (ج١ ص٢٥) أن قول (حسبنا الله ونعم الوكيل) (وعلى الله قصد السبيل) هو اقتباس من القرآن الكريم- الأول فى الآية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران، والثانى فى الآية رقم ٩ من سورة النحل- وذكر أن الاقتباس جائز عند المالكية والشافعية باتفاق، غير أنهم كرهوه فى الشعر خاصة . ونص على جوازه من المالكية القاضى عياض، ومن الشافعية النووى، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد بالجواز .

* * *

٦٨- العدل بين الزوجات

السؤال – شاء الله أن يتزوج زوجي بأخرى، ولحاجتي إلى العيش معه لم أطلب الطلاق، لكنه يؤثر الزوجة الجديدة كثيراً، بل تغيرت معاملته معي تماماً، فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب – يقول الله تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء:٣] ويقول ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء:١٢٩] ويقول ﷺ «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»(١)

تبين هذه النصوص حق الرجل فى تزوج أكثر من امرأة إلى أربع، بشرط عدم الخوف من عدم العدل بينهن، فإن خاف اقتصر على واحدة، كما تبين أن العدل بين النساء عدلاً كاملاً غير مستطاع فيتجاوز فى القليل من الميل، ...ولا يتجاوز عن الميل الواضح الكبير، وحذر الحديث من عدم العدل، لأنه سيحشر بصورة يعرف بها أنه كان مائلاً. والعدل المطلوب هو فيما يستطاع، وحدده العلماء بالنفقة والمبيت،حتى لو كان المبيت بغير اتصال جنسى، فذلك أمر تتحكم فيه ظروف قد تكون قاهرة، أما الحب القلبى فلا يجب العدل فيه، وهو ما جاء فى الحديث الذى رواه أصحاب السنن «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك». وذلك أنه كان يحب عائشة أكثر من غيرها، لكنه لا يظلم الأخريات فى النفقة والمبيت.

وقد حافظ النبى ﷺ على هذا العدل حتى فى أيام مرضه الذى توفى فيه،

---

(١) رواه أصحاب السنن.

وأخرج البخارى ومسلم أنه كان يلاقى ألماً فى جولاته على نسائه، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة، اشتياقاً لنوبة عائشة، فعرفت زوجاته ذلك، فأذنّ له أن يمرَّض فى بيت عائشة.

وكان إذا اجتمع معهن فى بيت صاحبة النوبة لا يولى أهتماماً بغيرها أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها، فليكن فى هذا عبرة للذين لا يعدلون مع زوجاتهم، فذلك ظلم، والظلم مرتعه وخيم، وله أثره السيئ على الأولاد، وعلى الأسرة بوجه عام.

وقد أثبت قانون الأحوال الشخصية المصرى حقاً للضرة فى طلب الطلاق إذا حدث لها ضرر تصعب معه الحياة، وعليها أن تثبت ذلك بطريق مشروع.

* * *

٦٩- حقوق الزوج على الزوجة

السؤال – ما هى الحقوق الواجبة للزوج على زوجته، وعلى أى أساس تكون؟

الجواب – يقول الله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[البقرة:٢٢٨] فكما أن للرجل حقوقا على المرأة كذلك لها عليه حقوق، وهى كلها فى إطار المعروف أى الذى يقره العرف ولا يخالف الشرع، والبيئات والعصور مختلفة فى تحديد هذه الحقوق. إن حق الزوج على زوجته هام وخطير يفوق حق والديها عليها، مع أن حق الوالدين فى المرتبة التالية لعبادة الله وحده. روى البزار بإسناد حسن والحاكم وصححه أن عائشة رضى الله عنها سألت النبى ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال «زوجها» قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال «أمه».

ولخطورة حقه عليها لا تقبل طاعتها حتى تطيعه وتوفيه حقه، ففى الحديث الذى رواه ابن ماجه وابن حبان عن معاذ الذى أراد أن يسجد للنبى ﷺ كما يسجد أهل الشام لبطارقتهم، قال له «لا تفعل، فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشئ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قَتَب– رحل البعير– لم تمنعه». روى أحمد والنسائى بإسنادين جيدين أنه ﷺ قال لامرأة «أين أنت من زوجك»؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه فقال «فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك» ولخطورة حق الزوج على زوجته سأضع بين يديها بعض القواعد الأساسية فى معاملتها له:

١– المسئولية المنزلية: يقع جزء كبير منها على عاتق المرأة،بل قد تفوق مسئوليتها فى بعض الأحيان مسئولية الرجل، لأنها بالبيت ألصق، وهى مشرفة إن لم تكن مباشرة، وسيوازن الناس حتماً بين بيت منظم هادئ وبين غيره، وأول ما

يتبادر إلى الذهن فى سبب ذلك هو المرأة، فينسب إليها إن حقاً وإن باطلاً، ولذلك كان من حقها أن تسأل أولا عن الخطة التى يحب الزوج أن تسير عليها، كما طلبت زوجة شريح منه فى ليلة الزفاف.

٢- الرجل بحكم تكوينه له القوامة على المرأة، فلتعامله الزوجة على ضوء هذه الحقيقة، ولا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمسه بسوء، والحديث الشريف يأمر بالسمع والطاعة لمن ولّى علينا وإن كان عبداً.

٣- أن الزوجة جعلت للزوج وحده لا يشركه فيها أحد، وذلك لضمان الاستقرار، وعدم تشتت ذهن الزوجة فى أى الجهات تطيع، وبأيها تأتمر، وقد تقدم أن حق الزوج مقدم على حق الأبويين.

٤- من السهل على الزوج إذا لم يلائمه الجو الذى يعيش فيه أن يغيره فى أى وقت شاء، لأنه يملك حق الطلاق وتعدد الزوجات، وليس ذلك ميسوراً للمرأة، فلتعمل الزوجة على الاحتفاظ بالحياة الزوجية. وتشكر الزوج على حسن عشرته ولا تجحد معروفه، ففى يدها مفتاح سعادتها.

٥- خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل، وهو يعود إلى البيت بما يحمل من متاعب وآلام، فلتكن الزوجة سكناً له، يخفف آلامه، ولتتحمل ما عساه يصدر عنه فى حال انفعاله، فذلك متنفس لما يكبته فى نفسه من آلام.

٦- أن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة فلا تحرمه منها، ولتتحمل فى سبيل ذلك مايكون من مضايقات، وعليها مع ذلك أن تكون وفية له قاصرة نظرها عليه.

إن الحقوق التى تتفرع عن هذه القواعد كثيرة، وسأضع مقدماً نتائج خبرة دقيقة لامرأة عربية ففيها خير كثير، وهى مأخوذة من عدة مصادر من كتب الأدب العربى:

خطب عمرو بن حجر أم إياس بنت عوف بن محلّم الشيبانى، فأوصتها أمها أمامة بنت الحارث ليلة بنائه بها فقالت:

أى بنية، إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومَنْبَهَةٌ للغافل، يا بنية، إنه لو استغنت المرأة عن الزواج لِغِنَى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن الزواج، ولكن الرجال خلقوا للنساء، كما هن خلقن للرجال.

أى بنَية، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت، وعشك الذى فيه درجت، إلى بيت لم تعرفيه: وقرين لم تألفيه، فكونى له أمَةً يكن لك عبدا، واحفظى له خصالاً عشرا يكنَّ لك ذخرا، أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمَّن منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعاشرة فلا تَعْصن له أمرا، ولا تُفْشِنَّ له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتما، والكآبة بين يديه إن كان فرحا، واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك.

وذكر الغزالى فى الإحياء [1] قريباً من هذه الوصية عن أسماء بنت خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته.

* * *

(١) ج٢ ص٥٤

٧٠- مدى طاعة الزوجة لزوجها

السؤال - ما هى الحدود التى يجب على الزوجة أن تطيع فيها زوجها ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[الروم:٢١] ويقول ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾[النساء:٣٤] تدل هاتان الآيتان على أن الله خلق المرأة بعد الرجل، وذلك لمصلحته من السكن والراحة والتعاون على تحقيق الخلافة فى الأرض، وأن مسئولية الأسرة تقع أولاً وبالذات على عاتقه،لما فيه من مؤهلات طبيعية ومكتسبة.

والمرأة الصالحة هى التى تساعد على ذلك، باتباع أمر الله، وبطاعة زوجها وحفظها لكل ما يجب الحفاظ عليه مما يمس كرامة الأسرة. وقد أكد النبى ﷺ هذه الطاعة فجعلها تعدل فى أهميتها الصلاة والجهاد، كما جاء فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء، وقال فى الحديث الذى رواه ابن ماجه « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة،إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » وفى الحديث الذى رواه ابن ماجه أيضاً والترمذى وحسنه « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ».

ولكن إلى أى حد تكون الطاعة؟ أولاً- لا بد أن تكون الطاعة فى غير معصية، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وثانياً- لا بد أن تكون الطاعة فيما تزوجها من أجله، وهو المتعة الجنسية، وقد حذر النبى ﷺ من عصيانها فى ذلك، فقال فيما رواه البخارى ومسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأكد فى أحاديث أخرى هذه

الطاعة حتى لو كانت مشغولة بأمر هام. وحرّم عليها أن تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه كما فى حديث البخارى ومسلم، اللهم إلا إذا كان هناك عذر مقبول، كمرض ونحوه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ومن الطاعة الواجبة عليها لزوجها لزوم البيت وعدم خروجها إلا بإذنه، حيث إنه هو المتكفل بكل ما تحتاج إليه الأسرة، فلو خرجت بغير إذنه عدّت ناشزا، والنشوز له إجراء ذكره القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٤].

هذان الأمران: المتعة ولزوم البيت، هما الحد الأدنى فى طاعة الزوجة لزوجها، وما سوى ذلك فهو من المندوب المستحب، الذى لو قصرت فيه لا تستحق عقوبة دنيوية أو أخروية، ولو قامت به أسعدت الأسرة وارتفعت مكانتها عند الله.

يقول الإمام النووى فى التعليق على غسل السيدة عائشة رضى الله عنها لرأس النبى ﷺ،وعند التعليق على خدمة أسماء بنت أبى بكر لزوجها الزبير بن العوام- يقول: هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع وإحسان منها لزوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شئ من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، وللزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشئ من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا، وهى عادة جميلة تظاهرت عليها دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة،واستمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب عليها شيئان، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته.(١)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج٣ ص٢٠٩ ، ج١٤ ص١٦٤

٧١- المتعة الحلال

السؤال – إذا كان حق الزوج على زوجته فى الطاعة لرغبته بهذه الأهمية، فماذا يكون العمل فى أثناء الدورة الشهرية؟

الجواب – إن هناك أحوالاً لا تستطيع الزوجة أن تطيع زوجها فيهامن ناحية المتعة الجنسية، منها الصوم الواجب، والإحرام بالحج أو العمرة، ووجود المرض المعدى الذى ينتقل بالمباشرة، ومرض الزوجة مرضاً لا تتحمل معه هذه العملية، وإعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها.

ومن هذه الأحوال وجود دم الحيض أو النفاس، فإن مباشرتها محرمة فى كل الشرائع السماوية، وبإجماع المسلمين، ومن اعتقد حل ذلك كان كافراً، قال تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

روى مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية، وقال «اصنعوا كل شئ إلا النكاح».

وقربان الحائض أعم من الجماع، وهو يصور بثلاث صور، لكل منها حكمها:

١- أن يباشرها بالجماع فى القبل، وهذا حرام بالإجماع، وفى الحديث الذى رواه أصحاب السنن «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد». يقول النووى (١): قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم

---

(١) صحيح مسلم ج٣ ص٢٠٤

حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض، أو جاهلاً تحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى، أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، والقول الثانى وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وروى عن بعض السلف، واختلف فى مقدارها، فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار فى أول الدم ونصف فى آخره، وعلى اختلافهم فى الحال المقتضية له، روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار».

٢- أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غيرها، وهو حلال باتفاق العلماء، ونقل بعضهم الإجماع عليه.

٣- أن يباشرها فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر، وفى ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام، وعليه مالك وأبو حنيفة، وقيل: يكره ذلك كراهة تنزيه، وعليه أحمد، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل، للحديث المتقدم، وهو «اصنعوا كل شئ إلا النكاح». وقيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج جاز، وإلا فلا، ففى صحيح مسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها- أى وقت كثرتها- ثم يباشرها، قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. والإرب بكسر الهمزة هو العضو وهو الفرج، وبفتح الهمزة والراء الحاجة أى الجماع.

قال ابن القيم فى بدائع الفوائد: لو اشتد شبقه وخاف على نفسه من حبس الماء لا يجوز له جماع الحائض، بل يلجأ إلى إفراغه بأية وسيلة بعيداً عن الفرج.

ووقت التحريم هو مدة الحيض وبعد انقطاع الدم إلى أن تغتسل وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض – وهو عشرة أيام عنده – حل وطؤها فى الحال دون الحاجة إلى الاغتسال.

أما الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد فلا حرمة فيه بشرط وجود الحائل الذى يمنع تلاصق البشرتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه.

* * *

٧٢- إزالة شبهة فى المتعة الجنسية

السؤال - ما معنى قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة :٢٢٣] فهل تجوز المتعة فى غير الفرج؟

الجواب - فى الصحيحين عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وفى لفظ مسلم «إن شاء مُجَبِّية وإن شاء غير مجبية » - والمجبية المنكبة على وجهها - غير أن ذلك فى صمام واحد والصمام الواحد هو القبل، وهو موضع الحرث والولد . وفى المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ، هلكت، قال « وما الذى أهلكك »؟ قال : حولت رحلي البارحة. فلم يرد عليه شيئا، فأوحى الله إليه ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيض والدبر.

وذكر الشافعى بسند وثق رجاله أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال « حلال » فلما ولى دعاه فقال « كيف قلت، فى أى الحرثتين أو فى أى الحرزتين أو فى أى الخصفتين؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم، أم من دبرها فى دبرها فلا،إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وفى بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش.

إن لفظ (أَنَّى) فى الآية يطلق على معان ثلاثة، أين ومن أين وكيف، والمعنى الثالث هو المقصود منها، فالتعميم فى الحال لا فى المكان، كما بينته السنة الصحيحة، فالحرث هو الذى ينبت الزرع وهو الولد، وقال مجاهد : سألت ابن عباس عن هذه الآية، فقال تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها، يعنى فى الحيض .لأن هذه الآية متصلة بآية المحيض، ومن هذا يعلم خطأ القول بجواز إتيان المرأة فى دبرها، وخطأ من نسب ذلك إلى بعض الأئمة، فهو مجمع على حرمته، وتفصيل ذلك فى شرح الزبيدى للإحياء (ج٥ ص٣٧٥) ويمكن الرجوع إلى خلاصته فى الجزء الثالث من كتاب (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

٧٣- زينة الشعر

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها، وما حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة»؟

الجواب - من المعلوم أن الجمال محبب للنفس إذا وصف به أى كائن فى الوجود، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت فى فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين، ولا عجب فى ذلك، فالله جميل يحب الجمال كما فى الحديث الذى رواه مسلم.

وجمال المرأة بالذات له خطره وأهميته فى حياة الأفراد والأمم، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تمَّ بزواج، وكم فرق بينهما أثر تنافس انتهى بقتال، وكم جدّت فى الأسر مشاكل غيرة منه وتحزُّبا ضده، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم والمنثور، وكم خلدت آثار فى الفن والأدب كان هو ملهمها الأول. وواضع قصتها ومخرج مشاهدها على مسرح الوجود.

وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبه لها، والحديث الذى رواه ابن ماجه يقول «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله».

ومظاهر التجمل كثيرة، منها جمال الشعر الذى لا ينكر أثره فى إعجاب الرجل بالمرأة، وفى تفنن الشعراء والأدباء فى التغنى والتغزل به، فما حرك أساطيل اليونان قديماً فى حرب (طروادة) إلا الشعر المقصوص المضفر بشرائط الذهب لهيلانة الجميلة، وما سحر البلاط الفرنسى ورجال الأدب والسياسة والدين إلا شعر بومبادور، وما نسى فحل الشعراء فى الجاهلية أن يضمن معلقته غزلاً فى

شعر كَهُدَّاب الدِّمَقْسِ المُفَتّل، وما كان لأمير الشعراء فى العصر الحديث ليلان إلا عند جارة الوادى، فرعها والدجى، والإسلام عنى بجمال الشعر: ترجيلاً أى تمشيطاً، وتصفيفاً أى تنظيماً فى ضفائر وغدائر ونحوها، وتهذيباً بالتقصير والتطويل والتلميع، وتطييباً بالدهن المعطر والروائح الطيبة، فهو القائل فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» وهو عام فى الرجال والنساء.

أما قصّ الشعر للسيدة فليس هناك ما يمنعه شرعاً، فقد كان أزواج النبى ﷺ يأخذن من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة، كما رواه مسلم. والوفرة ما قصر عن اللِّمَّة أو طال عنها، واللِّمة ما يُلِمُّ من الشعر بالمنكبين، كما قاله الأصمعى. [هناك خلاف فى تحديد معنى الوفرة واللمة والجمة موجود فى (نيل الأوطار) ج١ ص١٣٧ وثلاثيات أحمد ج٢ ص٢٠٧] وقد قصر أزواج النبى ﷺ من شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمئونة رءوسهن. كما قاله القاضى عياض وغيره، ولم يكن ذلك فى حياته.

هذا، وقد روى النسائى عن على رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. والحلق هو إزالته بالمرة، وذلك لا يليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها، أو المراد النهى عن حلقه عند المصائب كالحزن على وفاة زوج أو ولد.

لكن محل جواز تقصير شعرها إذا كان بإذن الزوج، فهو صاحب حق فيه لمتعته، وألا يكون التقصير بيد رجل أجنبى واطلاعه عليه، وألا تقصد به التشبه بالرجال، فالأعمال بالنيات.

والشعر المستعار (الباروكة) ورد فيه أن امرأة قالت للنبى ﷺ: إن لى ابنة عُرَيِّساً –تصغير عروس– أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه البخارى ومسلم.

وبعد كلام العلماء فى شرح هذا الحديث وما يماثله نرى أن التحريم مبنى

على الغش والتدليس، وهو ما يفهم عن السبب الذى لعنت به الواصلة والمستوصلة، ومبنى أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب. وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سبباً فى هلاك بنى إسرائيل حين اتخذه نساؤهم. وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبرانى.

هذا، وجاء فى كتب الفقهاء: أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقاً عند مالك، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمى، أو شعر حيوان نجس، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعى أو الصناعى بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء، وذلك إذا كان بعلم الزوج وإذنه، وعدم استعماله لغيره هو.

ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند (الكوافير) الرجل الأجنبى حرام، وأن لبسها (الباروكة) عند الخروج، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام.

* * *

٧٤- زينة الوجه

السؤال - إذا كان الشرع قد أباح للمرأة كشف وجهها فما حكم تزيينه بالكحل وترقيق الحواجب ووضع الألوان (الروچ) ؟

الجواب - لقد قرر العلماء أن الوجه إذا كان جميلاً فاتناً بطبيعته فكشفه أمام الأجانب حرام، فالقصد من كل هذه التشريعات منع الفتنة، أما إذا كان عادياً فمن العلماء من أوجب ستره عن الأجانب ومنهم من أجاز كشفه وعلى الرجل أن يغض من بصره.

ومن أجازوا كشفه بطبيعته حرموا وضع أى شئ عليه يجعله فاتناً، وقد جاء النص على تحريم بعض هذه الأشياء فى حديث مسلم عن عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» والوشم هو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحوها، وقد كان نساء العرب يتحلين به فى تلوين شفاههن، فسمرتها المسماة باللَّمَى مظهر من مظاهر الجمال، واستبدل به حديثاً أحمر الشفاه (الروج)، والنمص هو إزالة الشعيرات التى تنبت على الوجه، ومنه ترقيق الحواجب المسمى بالتزجيج، وظهر حديثاً طلاء الوجه ، بالأصباغ والمعجونات، ورسم الحواجب وتلوين الجفون، والأهداب الصناعية. والتفليج هو توسيع المسافة بين الأسنان، ويطلق عليه (الوشر).

يقول ابن الجوزى : ظاهر هذه الأحاديث -أى المحرِّمة لذلك- تحريم هذه الأشياء، التى قد نهى الله عنها، على كل حال. وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات، فيكُنَّ المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو يكون قد تضمن تغيير خلق الله، كالوشم الذى يؤذى اليد ويؤلمها

ولا يكاد يستحسن، وربما أثر قشر الجلد تحسُّناً فى العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التى تزيل الكَلَفَ وتحسّن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج،ويكون حديث النامصة محمولا على أحد الوجهين الأولين. ا.هـ ملخصاً.(١)

والذى أراه أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به لعدم التغرير، وإن كان للإغراء والفتنة للأجنبى فهو محرم. أخرج الطبرانى أن امرأة أبى إسحاق دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت المرأة لعائشة: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت. ذكره ابن حجر فى فتح البارى فى باب المتنمصات من كتاب اللباس.

وعمليات التجميل كشد جلد الوجه وتصغير الأنف ونحو ذلك، إن كان أثرها يدوم ولا يعود العضو إلى أصله مرة أخرى فهو من باب تحسين خلق الله لا يقصد به التدليس، فإن كان لا يدوم بل يكون تجميلاً مؤقتاً، فالظاهر أنه يقصد به التدليس، فإن لم يقصد به ذلك بأن كان للزوج وبإذنه فلا مانع، وإن قصد به الفتنة السوء لغير الزوج فهو حرام.

وإذا جاز للمرأة أن تتزين بهذه الأشياء لزوجها لا لغيره من الأجانب فأنصح بعدم الإسراف فيها، وبعدم إلهائها عن واجب.

وقد مر فى موضوع الإنفاق أن تكاليف التجميل ليست واجبة على الزوج مما فيه تحلية، أما ما فيه تخلية كالصابون فيجب عليه. والتحلية كالكحل والطيب والأصباغ. لكن لو أحضر هذه الأشياء وجب عليها أن تستعملها ما دام يريد ذلك.

* * *

---

(١) غذاء الألباب للسفارينى الحنبلى ج١ ص٣٧٣ وكتاب: آداب النساء لابن الجوزى

٧٥- أنواع أخرى من الزينة

السؤال - ما حكم الدين فى صبغ شعر المرأة، وتلوين أظافرها، ووضع الروائح، ولبس الفراء، وهل صحيح أن المشط المأخوذ من سن الفيل نجس؟

الجواب :-

١- من تحلية الشعر وتجميله تلوينه لإخفاء شيبه، أو تغيير لونه الأسود إلى لون آخر. وهو جائز ما دام للزوج لا لغيره، وبخاصة بعد أن عرف لونه الحقيقى عندما تزوجها.

غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً عن صبغ الشعر باللون الأسود فمنعه الأكثرون، لكن أدلتهم كانت منصبة على الرجال، أو على قصد التدليس كالعجوز التى تريد أن تظهر بمظهر الشابة لتتزوج، أما المتزوجة فلا بأس من صبغ شعرها بالأسود وبأى لون تريد.

٢- وتلوين الأظافر غير ممنوع، وقد مر حكم ذلك بالنسبة للطهارة للصلاة، لكن إطالتها لِتَبْدُوَ جميلة حسب (المودة) أو إلصاق أظافر صناعية، مكروه، لأن من سنن الفطرة التى ورد بها الحديث الصحيح (قص الأظافر) بل أوجب ذلك أبو بكر بن العربى، وجاء فى صحيح مسلم: وقّت لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. وإطالتها مظنة تجمع الأوساخ تحتها، ونظافتها تحتاج إلى جهد أولى أن يبذل فى غير ذلك، كما أن هذه الإطالة مع تلوينها بالألوان الحديثة مدعاة إلى الكسل عن مزاولة أعمال البيت، وعن الصلاة، وقد يكون فيها إيذاء للغير عند المصافحة مثلاً، روى أحمد أن رجلاً جاء يسأل النبى ﷺ عن خبر السماء،فرأى أظافره طوالاً فقال: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظافره كأظافر الطير، يجمع فيها الجنابة والتفث» وهو الخبث. وقد مر حكم قصها أثناء الجنابة.

٣– وضع الطيب أمر يميل إليه الطبع، ولا ينهى عنه الشرع لذاته، فإن أسئ استعماله كان ممنوعاً، وكان نساء العرب يَحْرِصْنَ عليه، وبخاصة إذا كن ضرائر، وفى الأيام الأولى للزواج، منعاً لما عساه يكون من رائحة كريهة، وجذباً لقلب الرجل، وحسبنا أن نعلم أن علياً كرم الله وجهه عندما جاء بمهر فاطمة عليها السلام، أخذ أبوها منه قبضة وقال لبلال «ابتع لنا بها طيباً» رواه أحمد عن أنس. ومن هدى النبى ﷺ فى ذلك كما رواه النسائى والترمذى بإسناد حسن «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» أى قلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها، وذلك هو زوجها ومحارمها، وقوله، كما رواه النسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية».

٤– ولبس الفراء تابع فى حكمه للحيوان الذى أخذ منه الفراء، فإن كان من حيوان مأكول وذكىّ ذكاة شرعية فهو طاهر لا يحرم لبسه، وتجوز الصلاة فيه، والثعلب من الحيوانات التى تصاد لفروها، فلو مات بغير ذكاة شرعية فإن الدباغ يطهر جلده كجلد أية ميتة، وإن ذبح ذبحاً شرعياً فهو طاهر لأن لحم الثعلب حلال عند الشافعى، وحرام عند أحمد ومكروه عند أبى حنيفة ومالك، وعلى كل الأقوال لو دبغ الجلد صار طاهراً، والشعر تبع للجلد فيطهر تبعاً لأحد قولى الشافعى. كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم ج٤ ص٥٥ .

وبهذا يكون الفرو المتخذ من الثعلب والسنجاب والفنك والسمور طاهراً يجوز لبسه والصلاة فيه. وقد وردت نصوص بالنهى عن جلود النمور والسباع، والمراد هو الركوب عليها كما فى بعض الروايات، أو النهى من أجل الفخر (١) .

٥– أما المشط وبعض الحلى المتخذة من سن الفيل وهو العاج. فالأصل فيها الطهارة، قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدّهنون فيها، لا يرون به بأساً. رواه البخارى. وثبت عن

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص٧٠–٧٢

سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه سئل عن شئ من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. وكان السؤال عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائباً عن عمر رضى الله عنه على المدائن[1] وعليه فمشط العاج طاهر وكذلك الحلى المتخذة منه.

هذا، وقد جاء فى (حياة الحيوان الكبرى) للدميرى: أن النبى ﷺ كان له مشط من العاج مأخوذ من ظهر السلحفاة البحرية، أما الذى هو عظم الفيل فنجس عند الشافعى وطاهر عند أبى حنيفة. وعند مالك يطهر بصقله[2]

* * *

(١) تفسير القرطبى ج٢ ص٢٢١ ،فقه السنة ج١ ص٢٤

(٢) ج١ ص٥٠٤ – السلحفاة البحرية.

٧٦- المحافظة على شرفه

السؤال - لو كان زوجى غائباً من المنزل، وحضر أخوه ليزورنى ويطمئن علىَّ، أو حضر ابن عمى لذلك - هل يجوز أن أجلس معه في المنزل، أم الواجب عدم السماح له بالدخول؟

الجواب - ثبت عن النبى ﷺ فى حديث صحيح رواه الترمذى وابن ماجه أنه قال «فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون». وثبت عنه أنه قال كما رواه البخارى ومسلم «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» كما ثبت كما رواه مسلم أنه قال «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال «الحمو الموت» وقال أيضاً كما رواه الشيخان «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» وروى الطبرانى أنه قال «إياك والخلوة بالنساء، فو الذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما».

هذه النصوص وأمثالها كثير يقصد منها المحافظة على شرف الزوج والزوجة، حتى لو لم يكن هناك ارتكاب للفاحشة، فإن الظنون والتهم لها وقع كبير على النفوس، وأثر قوى فى الحياة الزوجية، فيحرم على الزوجة أن تسمح لأى إنسان أجنبى أن يدخل الغرفة الخاصة بنوم زوجها، وهى المعبر عنها بالفرش، بل يحرم أن تسمح له بمجرد الدخول إلى البيت فهو وسيلة إلى الشر، ويتحتم هذا الأدب إذا كان الزوج غائباً عن البلد مدة تفكر الزوجة فى عودته، وتسول للغريب أن يعبث بالحرمات، وبخاصة من لهم قرابة بالزوج أو الزوجة من غير المحارم، كأخيه وعمه وابن عمه وزوج أخته، وكابن عمها وابن خالها أو خالتها وزوج أختها، فكل هؤلاء أجانب يحل لهم التزوج منها، وقد تتخذ هذه القرابة وسيلة للتردد على

منزل الزوج الغائب، فتكون الكارثة، ولذلك شبهه الرسول بالموت، يعنى أن مصيبة وجوده معها كمصيبة الموت فى آثارها وأخطارها، فلا يجوز لها أن تسمح لأحد من هؤلاء إلا إذا وجد محرم يخشى مع وجوده السوء، كالأب والأخ والابن المميز، ومن هنا ننبه إلى عدم زيارة أى إنسان لبيت رجل غائب إلا إذا أمن الفتنة وقالة السوء، كأن تكون معه زوجته أو أحد أقاربها، وكل ذلك مع احترام الآداب الشرعية الأخرى.

* * *

٧٧- من آداب الحياة الزوجية

السؤال - نقرأ في الكتب والصحف عن تجارب المفكرين في وسائل محافظة الزوجة على قلب زوجها أشياء كثيرة قد تكون صدى لإحساس خاص، أو نَضْحاً لبيئة معينة بعرفها المناسب لها، فهل في الإسلام شئ من هذه الوسائل التي تستعين بها الزوجة على سعادة زوجها والأسرة؟

الجواب - الإسلام وهو الدين الذى أكمله الله وأتم به النعمة فيه تبيان كل شئ يحقق السعادة للفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة، وكل تشريعاته العامة والخاصة لها صلة كبيرة بإسعاد الحياة الزوجية، ومع ما عرفناه من مأثور العرب فى وصايا بناتهم عند الزواج نورد بعضاً من هذه الآداب:

١- أن تكون الزوجة صورة حسنة فى عين زوجها تجذب قلبه إليها، وذلك بالعناية بجمالها، وقد مر الحديث عنه وموقف الإسلام منه.

٢- تنسيق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الرجل، وتجديد هذا التنسيق حتى يتجدد شعوره بالسرور، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة.

٣- توفير الجو الهادئ ليستريح من عناء عمله، وبخاصة فى أيام الراحة، التى لا ينبغى أن تشغلها بما يصرفها عنه، ولا تترك الأولاد يعكرون صفو هذا الجو.

٤- مشاركته فى فرحه وفى حزنه، ومحاولة التسرية عنه بكلام طيب أو عمل سار، كما كانت السيدة خديجة رضى الله عنها مع النبى ﷺ يوم أن جاء من الغار يرجف فؤاده، فطمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً.

٥- معرفة مواعيد أكله ونومه وعمل الحساب لكل منها، وذلك بإعداد طعامه الذى يشتهيه، والهدوء التام عند نومه الذى يحب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة.

٦- عدم إظهار الاشمئزاز منه لعيب وجد فيه كمرض وفقر وكبر سن، ومحاولة تخفيف هذه الآلام عنه بالقول أو الفعل، فهذا ضرب من الوفاء له.

٧- الأدب معه فى الحديث، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه، أو تجرح شعوره، فقد يكون من وراء ذلك هدم الأسرة.

٨- عدم المن والتطاول عليه بغناها أو حسبها أو منصبها مثلاً، وعدم ذكره بالسوء والشكاية منه إلا فى أضيق الحدود، لدفع شر يتوقع مثلاً، جاء فى إحياء علوم الدين للغزالى أن الأصمعى قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً، وزوجها من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى زوجة له؟ فقالت اسكت يا هذا، فقد أسأت فى قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين اللهِ فجعلنى ثوابه، أو لعلنى أسأت فيما بينى وبين ربى فجعله عقوبتى، أفلا أرضى بما رضى الله لى؟

تلك وأمثالها آداب يقرها الإسلام ويدعو إليها، وأولى أن نتبعها بدل أن نتبع التقاليد الأخرى التى لا تناسبنا، فلكلٍّ شرعةٌ ومنهاج.

* * *

٧٨- الاعتدال فى الغيرة عليه

السؤال - هل من حق الزوجة أن تحاسب زوجها على تأخره عن الحضور إلى المنزل، أو غيابه بدون علمها؟

الجواب - الغيرة مركوزة فى فطرة كل إنسان، وبخاصة عند الزوج والزوجة، والمنهى عنه هو الإفراط فيها، وترتيب حقائق على ظنون وأوهام، كما فى غيرة الزوج على زوجته، أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء، فقال عمر: إنا لنجد ذلك، حتى إنى لأريد الحاجة فتقول لى: ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان، تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله خلق سارة، فقيل له: إنها خلقت من ضلع، فالبسها على ما كان منها، ما لم تر عليها خربة فى دينها(١).

وإذا كان للزوجة أن تغار على زوجها فليكن ذلك فى اعتدال، وإذا ناقشته فيما يدخل الشك على قلبها فليكن بأسلوب حكيم، فأن الحدة فى المناقشة قد تؤدى إلى العناد، أو قد تؤدى إلى هدم الحياة الزوجية، يقول عبد الله بن جعفر لابنته: إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء(٢). وقد جاء فى ذلك حديث رواه الطبرانى بسند ضعيف «إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد» وروى أبو ليلة بسند لا بأس به «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»(٣).

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص٩٦ ومثله فى المطالب العالية ج٢ ص٢٥

(٢) عيون الأخيار لابن قتيبة ج٤ ص٧٧ مثله عن أبى الأسود الدؤلى.

(٣) المواهب اللدنية ج١ ص٢٩٦

والإسلام بوجه عام نهى عن التمسك بما لا يعلم حقيقة، وعن المؤاخذة بالظن، فقال تعالى ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسرا:٣٦] وقال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾[الحجرات:١٢] وقال ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث......»(١).

* * *

---

(١) رواه مسلم.

٧٩- تحمل الأذى

السؤال - لقد أساء إليّ زوجي بكلمات جارحة فاضطررت للرد عليه بمثلها، ثم راجعت نفسي بعد ذلك فاعتذرت إليه، فما موقف الدين من هذه الصورة؟

الجواب - إن الإسلام أمر المسلمين عامة بالتحمل والصبر والعفو، وإن كان قد أجاز للمظلوم أن ينتصف من الظالم بمثل ما ظلم به، قال تعالى ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾[الشورى: ٤٠] وقال ﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾[فصلت: ٣٤]

وإذا كانت مقابلة السيئة بمثلها جائزة بين عامة الناس فهي بين الزوجين لها وضع خاص، وقد حدث أن سعد بن الربيع نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد ابن خارجة، فلطمها، فاشتكاه أبوها للنبي ﷺ فقال «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه الصلاة والسلام «ارجعوا، هذا جبريل أتاني» فأنزل الله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**....... ﴾ فقال عليه الصلاة والسلام «أردت شيئاً وما أراد الله خير» ونقض الحكم الأول.[1]

فلا يجوز للزوجة أن تسئ إلى زوجها بمثل ما ورد في السؤال من مقابلة الشتم بالشتم، كما لا يجوز للولد ذلك مع والديه، والمرءوس مع رئيسه، إبقاء للكرامة الواجبة لمن هو أكبر مقاماً. وصبر الزوجة على إساءة زوجها له ثوابه العظيم، قيل إنه كثواب امرأة فرعون التي قالت ﴿ **رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[التحريم: ١١]

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص١٦٨

وإذا تأزمت الأمور كان هناك الصلح الذى يقوم به الخيرون ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[النساء: ١٢٨]

والتى أساءت إلى زوجها وطلبت منه العفو قد أحسنت صنعاً، فقد منعت عنها سخط الملائكة عليها كما صح فى الحديث، وروى الحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل فبها ونعمت وقَبِلَ الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها »[1].

* * *

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص١٢

٨٠- المحافظة على ماله

السؤال - هل يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه؟

الجواب - جاء فى صحيح البخارى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك فى صحيح مسلم، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وروى الترمذى من خطبة الوداع «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». وروى البخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبى ﷺ: ما لى مال إلا ما أدخله علىّ الزبير أفأتصدق؟ قال «تصدقى، ولا توعى فيوعى عليك».

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها فلا تتصرف فيه بما يضره، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة، أى الزوجين والأولاد، وإما أن يكون لغير ذلك، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسئول عنه، ولا تضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها، ودليله حديث هند لما شكت للنبى ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسيك، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه، فقال «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه مسلم.

وإن كان التصرف فى ماله لغير مصلحة الأسرة، فإن كان بإذنه جاز، وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر، وذلك فى الشئ اليسير الذى تسمح به نفس الزوج، أما إن كان كثيراً فيحرم عليها أن تتصرف أو

تتصدق إلا بإذنه. وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التى أجازت لها التصرف، والتى نهت عن التصرف، والتى أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة، أو نصف الثواب،يقول النووى فى شرح صحيح مسلم(١) لا بد من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها، وعليها الوزر، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا عُلِمَ رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

ثم قال النووى فى ص١١٣: واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال: ونَبَّهَ بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس فى كثير من الأحوال ا.هـ

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج – غير الطعام – لا يجوز للزوجة أن تتصرف فى شئ منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر. أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبَداً إلا بإذنه لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها اللهم إلا إذا كان بخيلاً مقصراً فلها أخذ ما يكفى بالمعروف دون إسراف ودون إنفاق فى الكماليات الأخرى.

كما يعلم أيضاً أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقاً من مال الزوج فى تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه.

---

(١) ج٧ ص١١١

أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام في شئ مشروع، بدليل أن النبي ﷺ لما حث النساء على التصدق أَلْقَيْنَ بالخواتم والحلى في حجر بلال، ولم يسألهن النبي ﷺ هل استأذن أزواجهن في ذلك أولاً.(١) وكانت زينب أم المؤمنين صَنَاَع اليدين تدبغ وتخرز وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين (٢) ، وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً من أجل كثرة تصدقها.

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية حتى لا يدخل الشك قلبه، فكثيراً ما تدخل الشكوك قلوب الأزواج من هذه الناحية.

* * *

(١) شرح مسلم ج٦ ص١٧٣

(٢) الزرقاني على المواهب ج٣ ص٢٤٧، ٢٤٨

٨١- دور الأم فى تربية الأولاد

السؤال - كنت أعمل، ولما رزقنى الله بمولود أمرنى زوجى أن أتفرغ لتربيته، فهل أطيعه أم أظل فى عملى؟

الجواب - لا شك أن من مقاصد الزواج الأولى الإنجاب ورعاية النسل لتستمر الحياة البشرية على الأرض، فرعاية الأولاد مسئولية كبرى، والنصوص فى ذلك كثيرة، ودور الأم لا يقل عن دور الأب فى هذه الرعاية إن لم يزد عليه، لأن ملازمتها للطفل أكثر، فهى به أعرف، وهو بها ألصق،وهى أكثر تحملاً فى خدمته والسهر عليه، وقد مدح النبى ﷺ نساء قريش فى هذه الناحية فقال كما رواه مسلم « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذات يده » . ودفء الأم وحنانها وصبرها وإخلاصها لا يدانيها فيه غيرها، مهما كانت ثقافة المربية، ولا ينبغى أن تنسينا ضغوط الحاضر الاقتصادية وكثرة الآراء والنظريات فى التربية عن دور الأم الأصيل فى رعاية أولادها، وللزوج حق منع زوجته من العمل إذا كان ذلك يؤثر على رعاية الأولاد.

وحديث مسلم فى الإذن لهند أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف دليل على مسئولية الزوجة أيضاً فى رعاية الأولاد، ومن المعلوم أن أثرها على ولدها يتعدى أيضاً مرحلة الطفولة، فكما يقولون: وراء كل رجل عظيم امرأة. رأينا أثر أسماء بنت أبى بكر على ابنها عبد الله بن الزبير فى مقاومة الحجاج الثقفى، قائلة له: إن الشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها، عندما خاف أن يمثلوا به بعد أن يقتلوه، وكذلك أثر الخنساء فى تشجيع أولادها حتى استشهدوا جميعاً فى القادسية، ومن هنا كان على الأم أن تتبع فى رعاية أولادها القواعد الصحيحة، ويظهر هنا قدر المرأة المثقفة وفضلها على غيرها، وبخاصة إذا انضم إلى ثقافتها خلق ودين، وما أحسن قول شوقى:

قم ابن الأمهات على أساس ولا تبن الحصون ولا القلاعا
فهن يلدن للقصب المذاكى وهن يلدن للغاب السباعا

وقول حافظ :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وقول نابليون : إن المرأة التى تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها .

* * *

٨٢- الوفاء له

السؤال – مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة، ولكن زوجى مرض مرضاً أحسست بأننى لا أطيق البقاء معه، لقيامى على خدمته وضيق ذات اليد عندنا، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التى أعيش فيها؟

الجواب – لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر، والصحة والمرض، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة فى كل الأحوال، كما جاء فى الحديث الذى رواه مسلم «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياماً سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه فى محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته.

إن التى تفكر فى ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذى ينهى عن كفران العشير، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالا، وقد صح فى الحديث الذى رواه مسلم عن أمر النبى ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق، لأن أكثرهن حطب جهنم، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط، إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه، وكفى بالسيدة خديجة رضى الله عنها مثالاً رائعاً فى صدق معونتها للنبى صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل والمال. وبهاجر أم إسماعيل التى تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم، وبأم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالحديقة فى سبيل الله، وبزينب الثقفية التى ساعدت زوجها ابن مسعود بما لها فى حال إعساره، وبزينب بنت

النبى ﷺ التى وفت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه، إن النبى ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة، ففى الحديث الحسن الذى رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا؟

مذاهب الفقهاء فى ذلك مختلفة، فقيل: يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه، وقيل: يؤجل شهراً ثم يطلق عليه الحاكم، وقيل: تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تُرْفَعُ يده عنها لتكتسب، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه فى كتاب زاد المعاد لابن القيم، الذى قال فى ختام بحثه: والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ وإن تزوجته وهى عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها.

وهذا رأى جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتاً فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة.

* * *

٨٣- زواج المرأة بعد وفاة زوجها

السؤال – توفى زوجى منذ سنوات، ولم أفكر فى الزواج بعده وفاء له، فهل موقفى هذا صحيح؟

الجواب – إذا كان هناك مبرر لعدم الزواج كأن حبست نفسها لتربية أيتام ولو تزوجت لضاعوا وتشردوا كان لها أن تمتنع عنه، ففى الحديث الذى رواه أبو داود عن النبى ﷺ «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا» كما يجوز حبس نفسها عليه أَمَلاً فى أن تكون زوجته فى الجنة، ففى المطالب العالية [١] أن معاوية خطب أم الدرداء الصغرى فأبت أن تتزوجه وقالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبى الدرداء بدلا. رواه أبو يعلى برجال ثقات، كما رواه الطبرانى. وفى الجامع الصغير بلفظ «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها» وهو صحيح. ومن هؤلاء زوجة حذيفة [٢] وكذلك أم هانئ التى لم توافق على خطبة النبى لها لأنها تربى أيتاماً تخاف ضياعهم، كما رواه مسلم.

ويتأكد ذلك إذا كان بينهما عهد ألا تتزوج بعده لرعاية اليتامى، فإن لم يكن يتامى فلا يلزم تنفيذ هذا العهد، فقد أخرج الطبرانى بإسناد حسن أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إنى شرطت لزوجى ألا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ «إن هذا لا يصلح» لأنه شرط ليس فى كتاب الله. وقد

---

(١) ج٢ ص٦٧ .　　(٢) تفسير القرطبى سورة الأحزاب ص٢٢٩

ذكر ابن سعد أن أم سلمة قالت لزوجها: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة، وأرادت أن تعاهده على عدم الزواج بعده، فنصحها بالزواج داعياً أن يرزقها الله خيراً منه. فكان هو النبى ﷺ(١).

فإذا لم يكن هناك مبرر لعدم الزواج فالأولى أن تتزوج، بل يتحتم ذلك إذا كانت شابة وخافت على نفسها الفتنة، وليس هناك وجه لزوجات بعض الكبار فى عدم التزوج بعد وفاتهم تشبهاً بزوجات النبى ﷺ، فالفرق كبير، أو قياس مع الفارق كما يقولون.

* * *

(٣) الزرقانى على المواهب ج٣ ص٢٤١

٨٤- كيف تحل المشكلات الزوجية

السؤال - ما هى الوسيلة الشرعية للإصلاح بين الزوجين إذا قصر أحدهما فى الواجب نحو الآخر؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[النساء: ٣٤، ٣٥] ويقول ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[النساء: ١٢٨]

إن نشوز المرأة يتحقق بامتناعها بغير عذر عن تمكينه من التمتع بها، أو بخروجها من بيته بغير إذنه،فإذا بدت منها بوادر خلاف وسوء معاشرة قد تؤدى إلى النشوز كان له أن يوجهها على النحو المذكور فى الآية بتعريفها عاقبة العصيان، فإن استقامت وإلا هجرها فى المضجع، فإن استقامت وإلا كان له ضربها.

وحد الضرب ألا يكون مبرّحاً، وهو الذى يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى جسماً، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، وألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه،وذلك كله قبل أن يبلغ الأمر إلى السلطان، فإن بلغه كان السلطان هو صاحب الحق فى التأديب. وقد قال العلماء: إن الضرب يجوز إذا غلب على ظن الرجل أنه يفيد، وإلا كان عبثاً لا فائدة فيه.

كما قالوا: إن حق تأديب الزوج لزوجته يكون إذا وفاها جميع حقوقها الشرعية، فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه. جاء فى شرح

الخطيب على متن أبى شجاع [1] : لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقَسْمٍ ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته، لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق به، لتعديه عليها، وإنما لم يعزره فى المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهى، لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره .ا.هـ

هذا، وإذا كان لم يؤذها بل يكرهها فقط، لكبر سنها أو لعقمها أو مرضها مثلاً، فلا شئ عليه لها، لكن يسن لها استعطافه بما يحب، روى البخارى عن عائشة فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا..... ﴾ أنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حِلٍّ. وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خَديج، روى الترمذى عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة، فنزلت الآية.

وقد سبق أن المرأة لا تملك أن تؤدب زوجها على التقصير فى حقها بالضرب، فلو أعطيت هذا الحق لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين؟ وأية امرأة متحضرة -حتى فى الغرب- لا تطالب أبداً بهذا الحق.

هذا فى حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما، أما إذا قال كل منهما: إن الآخر متعد عليه،فقد قال الخطيب فى شرح متن أبى شجاع: وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه تعرَّف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يَخْبرهما، ويكون الثقة جاراً لهما، فإن عُدِمَ أسكنهما بجنب ثقة ليتعرف حالهما ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكماً من أهله وحكماً من أهلها ا.هـ

---

(١) ج٢ ص١٤٥

ونوصى فى النهاية بفض النزاع بطريق ودى يقتصر على الزوجين فقط ، حفظا للأسرار. فإن تعذر الصلح تدخلت قوى أخرى لفض النزاع بالصلح أو الطلاق إن تعين طريقاً للإصلاح. ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾.

[النساء: ١٣٠]

ومن الأدب الإسلامى ألا يقحم أحد نفسه للإصلاح بين الزوجين، إلا إذا دُعى لذلك، أو تعيَّن التدخل لعوامل قاهرة،فقد روى أبو داود وأحمد وابن ماجه أنه ﷺ قال: «لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

* * *

٨٥- طاعة الوالدين فى الزواج والطلاق

السؤال - فى بعض الأحيان يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة، أو أن يطلق زوجته، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل، أو بالحرمان من الميراث مثلاً، فما هو حكم الدين فى ذلك؟

الجواب - مخالفة الوالدين فى اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأى دينى فى الزوج أو الزوجة يحذران منه، أما إذا كان رأى الوالدين ليس دينياً، بل لمصلحة شخصية أو غرض آخر- والزواج فيه تكافؤ وصلاح - فلا حرمة فى مخالفة الوالدين.

ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين، رجاء تحقق الاستقرار فى الأسرة الجديدة، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعى من الزواج الذى ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين، وفيه دعم للروابط الاجتماعية.

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما عل طلاق زوجته التى يحبها ويستريح لها.

فقد روى الترمذى وصححه أن عمر رضى الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى، فشكاه للرسول ﷺ فأمره بطلاقها. لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك فى مثل هذه الحالة فقال للسائل: لا تطلق زوجتك، فذكر له حادث عمر، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلِّقها. والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية فى زوجة ابنه، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة، فهى غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً وديناً.

صح أن إبراهيم عليه السلام أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكَنِّياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب- كما رواه البخارى -وذلك لأنه وجدها

تتأفف من عشرته، فقد تكون فتنة لزوجها. وقال الإمام الغزالى فى (الإحياء ج٢ ص٥١) بعد ذكر حديث ابن عمر: يحمل ما ورد من أمر أبى بكر الصديق ولده عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات. وذكر منها «ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له: إن أبى لم يزل بى حتى زوّجنى، وإنه الآن يأمرنى بطلاقها، قال: ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك، ولا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت أو دَعْ» قال: فأحسب أن عطاء -وهو الراوى- قال: فطلقها.

هذا، وقد رأى جماعة أن الطاعة فى تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها (غذاء الألباب للسفارينى ج١ ص٣٣٢) وجاء فى هذا الكتاب أن ابن تيمية علّل عدم طاعة الوالدين فى زواج امرأة معينة: إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح بذلك أولى، فإنَّ أكلْ المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه ولا يمكن فراقه (ص٣٣٤) راجع الجزء الخامس من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

* * *

٨٦- الطلاق المعلق

السؤال – رجل قال لزوجته: إن خرجت من البيت بدون إذنى فأنت طالق. فهل يقع الطلاق لو خرجت بدون إذنه؟

الجواب – هذا طلاق معلق، وهو الذى يقصد به إثبات شئ أو نفيه، أو الحث على فعل شئ أو تركه، وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان ص٢٦٥-٢٦٧) وملخصها:

١- أنه لا ينعقد، ولا يجب فيه شئ، وعليه أكثر أهل الظاهر، لأن الطلاق عندهم لا يقبل التعليق كالنكاح، وعليه من أصحاب الشافعى أبو عبد الرحمن.

٢- أنه لغو وليس بشئ، وصح ذلك عن طاووس وعكرمة.

٣- لا يقع الطلاق المحلوف به، ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

٤- الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة، فيقول لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق، وبه قال أشهب من المالكية.

٥- الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، والثانى كقوله: الطلاق يلزمنى أو علىَّ الطلاق إن فعلت، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم إن حنث دون الأول. وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى والمنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه.

والعمل الآن فى المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما تنص عليه المادة الثانية منه، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير – لا يقع.

ويمكن الرجوع إلى الجزء السادس من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) لمعرفة أدلة الآراء المختلفة فى هذا الموضوع. ومن المتحمسين لوقوع الطلاق المعلق الإمام تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ فى رسالته (النظر المحقق فى الحلف بالطلاق المعلق) يرد بها على ابن تيمية.

والفتوى على الرأى الذى يطبق فى المحاكم المصرية، لأن ولى الأمر اختاره، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغى الالتزام به فى الفتوى- من الهيئات الرسمية - منعاً للبلبلة.

* * *

٨٧- طلاق الغضبان

السؤال – هل يقع طلاق الغضبان؟

الجواب – روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبى ﷺ قال «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب. وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً. وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شئ، وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها– ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قاله. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثانى– ما يكون فى مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثالث– أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه.

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا فى تصوير حالة غضبهم، فكثير منهم يدَّعى زوال عقله، وليس للمسئول إلا ما يسمعه منه، فعلى السائل أن يتقى الله سبحانه «الفتاوى الإسلامية المجلد٦ ص٢٠٢٩ والمجلد٩ ص٣١٥٥».

* * *

٨٨- الطلاق البدعى

السؤال - إذا قال الزوج لزوجته وهى حائض: أنت طالق، فهل يقع الطلاق؟

الجواب - هناك طلاق يطلق عليه الطلاق السنى، وهو ما كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة ولا الآيسة، فى طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله. وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق: ١] أو مستقبلات لعدتهن، وهو الحيض كما هو رأى أبى حنيفة ومن وافقه.

كما أن هناك طلاقاً يطلق عليه الطلاق البدعى، وهو إيقاع الطلاق على المدخول بها فى وقت الحيض، أو فى طهر جامعها فيه وهى ممن تحمل، أو فى حيض قبله: روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد النبى ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه البخارى ومسلم. وجاء فى رواية مسلم «مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهى حامل». وهناك روايات أخرى.

فتبين من هذا أن الحلال أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، لأنها ستشرع فى العدة مباشرة، والحرام أن يطلقها وهى حائض، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه. وهذا فى المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها، حائضاً أو طاهراً، لعدم وجوب العدة عليها.

ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا يقع؟ فيه خلاف بين علماء السلف والخلف، فقيل: يقع، وعليه الأئمة الأربعة، وقيل: لا يقع، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه، وسماه بدعة، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل يراجع فى كتابه زاد المعاد.

والفتوى على رأى الجمهور، من وقوع الطلاق أثناء الحيض.

٨٩- الطلاق عند غياب الزوج

السؤال - ما حكم الدين فى شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها، وفى كل عام يرسل خطاباً يقول: إنه سوف يحضر، ثم لا يحضر فهل لها حق الطلاق؟

الجواب - إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن، بعد عمل الإجراءات اللازمة.

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضراراً بالزوجة وتسوِّغ لها طلب التفريق، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين، وقدرها آخرون بسنة، وبهذا جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به فى مصر كما يلى:

مادة (١٢) - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائناً إذا تضررت من بُعْدِه عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٣) - إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب لهم أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه- فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبْدِ عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل.

هذا، ولولى الأمر فى أى بلد إسلامى أن يختار من الآراء الفقهية ما يرى فيه المصلحة ليكون قانوناً يقضى به عند النزاع، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معروف.

٩٠- الفداء فى الخلع

السؤال - أرادت زوجة أن تختلع من زوجها فطلب منها أن ترد إليه كل ما قدمه لها، من مهر وشبكة، بل طلب أكثر من ذلك، فهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[البقرة: ٢٢٩]

تحدث القرطبى فى تفسيره لهذه الآية عن الخلع وأحكامه، وأورد حديث البخارى أن امرأة ثابت بن قيس قالت للنبى ﷺ: إنها لا تعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنها لا تطيقه، فقال لها «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. وفى خلع امرأته جميلة بنت سلول أمره النبى ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وذكر أن جمهور الفقهاء رأوا أنه يحل للزوج أن يأخذ منها كل ما افتدت به، مما أعطاها إياه وما لم يعطه، ما داما قد تراضيا على ذلك، قال تعالى ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾

[النساء: ٤]

قال بذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور. وأثر عن مالك أنه قال: ليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك، وجاء فى رواية للدارقطنى قوله ﷺ «ردى عليه حديقته وزيديه» وقالت طائفة: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، وبه قال أحمد. انتهى

هذا، وأذكِّر الزوجين بما جاء فى الآية من آداب العشرة الزوجية عند الإمساك وعند الفراق، فالنفوس تتغير من حال إلى حال، وارتكاب أخف الضررين يساعد على استقرار الحياة، وإذا اختار ولى الأمر رأياً ارتفع الخلاف كما هو معلوم.

٩١- عدة الفراق، والإحداد

السؤال - ما هى المدة التى تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره؟ وما هو المطلوب منها حال العدة؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[البقرة : ٢٢٨] ويقول ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[الطلاق : ٤] وقال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[الأحزاب : ٤٩] وقال ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[البقرة : ٢٣٤]

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولا تتزوج حتى تنتهى، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية، وانتهاؤها يكون بالفراق أو الموت .

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهى ثلاثة قروء، أى أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء فى معنى القرء، وذلك إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل،وإذا حصل الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل، يعنى تنتهى بوضع الحمل، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة .

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة،وعدة الوفاة مجمع

على وجوب الإحداد فيها، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه، ما بين الوجوب وعدمه، وما بين الوجوب فى الطلاق البائن وعدمه فى الرجعى.

ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلاً وشرعاً وعرفاً مع الحزن والأسف على الفراق.

وذلك كالطيب والأصباغ والمساحيق والاكتحال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته، جاء فى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة.... ولا تكتحل ولا تختضب» إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه فى مثل الدواء.

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلاً فلا يجب هذا الإحداد، وإنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط، ويمتنع أكثر من ذلك، بدليل ما ورد فى الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى والدها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خَلُوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وفى هذا دليل على حرمة ما تلتزم به النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاماً أو أعواماً، وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها.

وبهذه المناسبة نقول: إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوماً أو أربعين يوماً أو إقامة الميعاد السنوى وغير ذلك ليس من الدين فى شئ، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعونى قديم(١) وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أوانى الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه وذبح الثور عند القبر(٢).

---

(١) تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج٢ ص٢٩١ .

(٢) المرجع نفسه ج١ ص٢٣٤ .

٩٢- الزوجة التى لا تصلى

السؤال - ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التى لا تؤدى الصلاة ولا تلتزم الزى الشرعى، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها؟

الجواب - ثبت فى الحديث الصحيح أن الرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] ذلك لأنها مقصرة فى حقوق الله سبحانه، ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة كالهجر وعدم الاستجابة لرغبتها الكمالية. يقول الإمام الغزالى فى كتابه (الإحياء ج٢ ص٤٥): له حملها على الصلاة قهراً. ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم، وجاء فى (معجم المغنى) لابن قدامة الحنبلى أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ احْتُمِلَ ألا تحل له الإقامة معها. وجاء فى شرح النووى لصحيح مسلم (ج١٤ ص١٠٧) مَنْ عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل -أى وصل الشعر- أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها.

ومن هذا نعرف أن الرأى الغالب هو أن يعظها باللسان، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها فى الواجب لله، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها، ولا يتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة، لأن المسلمة المقصرة فى العبادة ليست أقل شأناً من الكتابية، وتركُها للحجاب كذلك لا يحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزى الشرعى سيؤدى إلى الفاحشة وهى مصرة على ذلك، فمن الخير أن يفارقها، ما دامت الرجولة ومسئوليتها قد ضعفت فى هذا الزوج، ومن تهاونت فى حق الله كان تهاونها فى حق زوجها أشد، والحديث الذى رواه النسائى والبزار وصححه الحاكم يقول «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء».

٩٣- مكان العدة من الطلاق والموت

السؤال - هل تعتد المرأة عند الفرقة في البيت الذى كانت فيه، وهل لها أن تخرج منه؟

الجواب - المرأة تعتد فى البيت الذى كانت تسكنه عند موت زوجها، سواء أكان البيت مملوكاً لزوجها أم مؤجراً أم معاراً، وهو مذهب الجمهور. ودليله حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبى ﷺ أن ترجع إلى أهلها، لأنه لم يتركها فى مسكن يملكه ولا نفقة، فقال لها أخيراً «اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

وملازمة البيت واجب عليها إن تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها. فلو حولها الوارث أو طلب أجراً لا تقدر عليه جاز لها أن تتحول عنه إلى غيره. وقال جماعة من الصحابة منهم عائشة وجابر: إن المتوفى عنها لا يلزم أن تعتد فى بيت الزوجية، بل يجوز لها أن تقضيها فى أى بيت، لأن الله حين أمرها بالعدة لم يعين لها بيتاً خاصاً. وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ** ﴾[البقرة: ٢٤٠]

هذا في اعتداد المتوفى عنها زوجها، أما المعتدة من طلاق فقد جاء فيه قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[الطلاق: ١]، أى ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت فى العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن

تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل، فسألت النبى ﷺ فقال «بلى، فَجُذِّى نخلك فإنك عسى أن تصدَّقى أو تفعلى معروفاً».

يقول القرطبى فى تفسير الآية: والرجعية والمبتوتة فى هذا سواء، وإضافة البيوت إليهن إضافة إسكان وليست إضافة تمليك، ثم قال فى التعليق على الحديث: فى هذا دليل لمالك والشافعى وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار فى حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة. وقال الشافعى فى الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج المبتوتة نهاراً، وقال أبو حنيفة: ذلك فى المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والحديث يردُّ عليه.

ثم يقول القرطبى: حديث الصحيحين فى طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بائناً- أن النبى ﷺ اذن لها أن تنتقل من بيتها الذى كانت فيه إلى بيت عبد الله ابن أم مكتوم لتعتد فيه، لخوفها على نفسها فى البيت الأول كما جاء فى بعض روايات الصحيحين، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج إنما هو فى الطلاق الرجعى، لأن زوجها قد يراجعها ما دامت فى عدتها، أما البائن فليس لها شئ من ذلك.

فالخلاصة أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها، ولا تتركه إلا لعذر مقبول، وذلك على رأى الجمهور، وأجاز لها البعض أن تعتد فى أى مكان تشاء، ولها أن تخرج نهاراً لكسب عيشها.

وأما المطلقة طلاقاً رجعياً فتعتد فى بيت مطلقها وتبيت فيه ليلاً، وأما خروجها نهاراً لحاجة ففيه خلاف. وأما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتد فى بيت مطلقها أيضاً، ولا تتركه إلا لعذر، وقيل: يجوز لها أن تعتد فى غيره كما فى حديث فاطمة بنت قيس، ولها الخروج نهاراً للحاجة.

هذا، وما دام الأمر خلافياً فيجوز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له، فالرأى الاجتهادى صواب يحتمل الخطأ، أو خطأ يحتمل الصواب، وبهذا لا يكون هناك تناقض ولا تضارب فى أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها.

٩٤- هل للرجل عدة

السؤال – هل للرجل المطلق عدة كما أن للمرأة عدة؟

الجواب – العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة، وللإحداد على زوجها إذا كان متوفى عنها، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:٢٢٨] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق:١] ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:٤] ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة:٢٣٤]

فالمرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت فى العدة، كما قال تعالى ﴿**وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[البقرة :٢٣٥]، فإذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً.

وما يقال: إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه من أجل براءة الرحم أو الإحداد على الميت، وإنما هى عدة المرأة. غاية الأمر أن الرجل المطلق لا يجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولا عمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً لم تنته عدتها، لأنها فى حكم الزوجة، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يتزوج بخامسة حتى تنتهى عدة المطلقة، فمنعُهُ من الزواج فى هاتين الحالتين حتى تنتهى عدة المرأة يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة، وليس كذلك، إنما هو انتظار منه حتى تنتهى عدة المرأة.

٩٥- سكن المطلق مع مطلقته

السؤال - رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ولم يجد مسكناً لأولاده حيث ستكون هي حاضنة لهم، إلا السكن الذى هو فيه، فهل يجوز له أن يسكن هو فى هذا البيت أو لا بد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر؟

الجواب - إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها فى بعض الأحكام، وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأى نوع من التمتع، بل يحرم عليه أن يختلى بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها، أما إذا كان الطلاق رجعياً فله كل ذلك ما دامت فى العدة، لأنها فى حكم الزوجة.

ومن المقرر شرعاً أن المطلقة طلاقاً بائناً لها الحق فى حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به، فإن لم يجد لها مسكناً أو لم يجد هو لنفسه مسكنا يستقل فيه بعيدًا عن مسكنها فلولى الأمر تمكينه من البقاء فى مسكن الزوجية السابق، وذلك بصفة مؤقتة -نظراً لأزمة المساكن فى بعض البلاد- حتى يجعل الله له من بعد عُسْرٍ يُسْراً، على شرط أن يكون وجوده فى المسكن المشترك كالرجل الغريب تماماً عنها، وذلك من حرمة النظر والخلوة والملامسة وغيرها، فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل، كأنهما نازلان فى فندق، وإن كان الالتزام بذلك صعباً جداً.

وهذا -كما قلت- إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن، وللضرورة أحكام، ولا تظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم، التى قد تستمر سنوات طوالا، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل، وهو إجراء يجب أن يعطينا درساً فى التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق (انظر الفتاوى الإسلامية سنة ١٩٦٥م فى المجلد السادس ص٢٢٠٠).

٩٦- صلاة المرأة على الجنازة

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة؟

الجواب - نعم يجوز، حيث لا يوجد دليل يمنعها، بل أقرها الصحابة، حيث صلت النساء على الرسول ﷺ، بعد أن صلى الرجال عليه، والروايات ضعيفة، ولكن لم يثبت أن النساء مُنِعْنَ من الصلاة عليه، وقد أمرت عائشة - رضى الله عنها- أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص لتصلى عليه، وذكر ابن الأثير فى (أسد الغابة) فى ترجمته أن أزواج النبى ﷺ صَلَّين عليه.

وقال النووى: ينبغى أن تُسَنَّ لهن الجماعة كما تُسَنّ فى غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد والأحناف. وقال مالك: يصلين فرادى. فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنازة، وذلك باتفاق الأئمة.

* * *

٩٧- غسل الميت بين الجنسين

السؤال – هل يجوز لأحد الجنسين أن يغسل الجنس الآخر عند الموت ؟

الجواب – غسل الوفاة بين الجنسين إما أن يكون بين الزوجين، وإما أن يكون بين غيرهما، ولكلٍّ حكمه.

١- غسل الزوج لزوجته :

وردت فى ذلك عدة أحاديث منها:

(أ) عن عائشة رضى الله عنها قالت: رجع إلَىّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول: وارأساه، فقال «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو متِّ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجه. وأصل الحديث عند البخارى، وليس فيه «غسلتك» (نيل الأوطار ج٤ ص٢٩ للشوكانى).

(ب) روى الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن أن علياً رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها، وأخرجه الشافعى (كشف الغمة للشعرانى ج١ ص٢٠٦)

(جـ) أوصت فاطمة أن يغسلها على بن أبى طالب وأسماء، فغسلاها ولم ينكر أحد من الصحابة عليهما ذلك، فكان إجماعاً كما ذكره الشوكانى فى (نيل الأوطار ج٤ ص٢٩) أخرجه الشافعى وابن عبد الله كما فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية (ج٣ ص٢٠٦).

(د) وجاء فى (كشف الغمة) للشعرانى أن عبد الله بن مسعود غسل زوجته حين ماتت.

٢- غسل الزوجة لزوجها :

وردت فى ذلك آثار، منها :

(أ) قالت عائشة رضى الله عنها: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى ﷺ إلا نساؤه، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

(ب) أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة. أخرجه البيهقى (نيل الأوطار ج١ ص٢٦٠).

وروى مالك فى «الموطأ» أنها غسلته وكان اليوم شديد البرودة وهى صائمة، فلم تغتسل من غسله (المرجع السابق).

بعد هذه المرويات قال الشوكانى (ج٤ ص٢٩): قال أحمد: لا تغسله، لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى: لا يجوز أن يغسلها، لمثل ما ذكر أحمد، ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

وجاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أن الزوج لو مات فإن للزوجة أن تغسله، وذلك باتفاق حتى لو كانت مطلقة، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا: إذا كانت بائناً فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدة، وإذا ماتت الزوجة غسلها زوجها، إلا أن أبا حنيفة منع ذلك، لأنها صارت أجنبية عنه.

٣- الغسل بين غير الزوجين :

جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) قال المالكية: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها محرم لها غسَّلها وجوباً، ولَفَّ على يديه خرقة غليظة، مع ستارة بينه وبينها، فإن لم يوجد محرم يَمَّمَها واحد لكوعيها فقط، وإذا مات رجل ولم توجد زوجته غسلته محرمه بخرقة مع ستر عورته، فإن لم توجد محرم يَمَّمَتْهُ الأجنبية إلى المرفقين.

وقالت الحنفية : إذا ماتت المرأة ولم تكن هناك نساء يَمَّمَها المحرم إلى المرفق، ويممها الأجنبى مع وضع خرقة على يده وغَضٍّ بصره، والزوج كالأجنبى إلا أنه لا يكلف غض البصر، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته غسلته القاصرة، فإن لم توجد يممته إلى المرفقين مع غض البصر.

وقال الشافعية : إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا محرم يممها

الأجنبى إلى المرفقين، مع غض البصر وعدم اللمس، أما الزوج فيغسلها، وكذلك المحرم إذا لم يوجد الزوج. وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته ولا محرم يممته الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر، أما الزوجة فتغسله وجوباً، وكذلك المحرم عند عدم الزوجة.

وقال الحنابلة : إذا ماتت المرأة ولم يوجد زوج يممها المحرم، وإلا يممها الأجنبى بحائل، وإذا مات الرجل ولم توجد زوجته يممته الأجنبية بحائل، أما المحرم فلا يشترط الحائل فى تيمم الرجل أو المرأة.

* * *

٩٨- دفن الجنسين فى القبر الواحد

السؤال - ما حكم الدين فى دفن الرجال مع النساء فى قبر واحد؟

الجواب - الأصل فى الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به، أما دفن أكثر من واحد فى قبر واحد فهو حرام عند جمهور الفقهاء، ومكروه فقط عند أبى حنيفة. ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة، فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى وتعَسُّر إفراد كل ميت بقبر، أو وجدت حاجة كالمشقة فى حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد فى قبر، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين، على أن يقدم الذكر على الأنثى فى دفنه جهة القبلة.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذى وصححه أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد، وقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال «احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر» قالوا: فأيهم نقدم؟ قال (أكثرهم قرآنا).

وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه. ذكره ابن حجر فى (فتح البارى) ج٣ ص٢٥ .

وجاء فى كتاب (الإقناع) للخطيب فى فقه الشافعية (ج١ ص١٨٢) ما يأتى:

ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضرورة، فيحرم عند عدمها، يعنى عدم الضرورة - كما فى الحياة - يعنى كما لو كانوا أحياء - قال ابن الصلاح: محله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع. قال الأسنوى: وهو مُتَّجِه - يعنى كلام وجيه - والذى فى المجموع -كتاب للنووى - لا فرق، فقال: إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها. وهذا هو الظاهر. إذ العلة فى منع الجمع هى الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت، فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من

جنس واحد أم لا، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهما، وذلك على سبيل الندب. حتى لو اتحد الجنس. انتهى

وجاء فى فتوى لدار الإفتاء بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٣م (الفتاوى الإسلامية - المجلد السابع ص٢٤٢٦) يجوز دفن الرجل مع المرأة فى قبر واحد عند الضرورة، بشرط الحيلولة بينهما بحائل من تراب.

وخلاصة الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لا يجوز إلا عند الضرورة.

* * *

٩٩- زيارة القبور

السؤال - سمعت أن النبى ﷺ قال «لعن الله زوارات القبور» فهل أحرم من زيارة قبر زوجي الذى قضيت معه سنوات فى سعادة لا يمكن أن أنساها بسهولة؟

الجواب - ورد فى زيارة المقابر عدة أحاديث، منها ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهّد فى الدنيا وتذكّر الآخرة » وما رواه مسلم أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ».

يؤخذ من ذلك استحباب زيارة القبور، بل أوجبها الظاهرية، واختلف المسلمون فى أن ذلك خاص بالرجال أو عام للرجال والنساء، وخلاصة أقوالهم بالنسبة للنساء فيما يلى :-

١- قول بتحريم زيارتهن مطلقاً، بدليل حديث « لعن الله زوارات القبور » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح. لكن رُدّ عليه بأن الحرمة يحتمل أنها منصبة على كثرة الزيارة، أخذاً من التعبير بلفظ « زوارات القبور » وهو من صيغ المبالغة.

٢- قول بالتحريم عند المفسدة، كالفتنة وكالنياحة، ومن هنا كانت حراماً على الشابات، وجائزة للنساء الكبار اللاتى لا يفتتن بهن، إلا إذا صاحبها محرم كالنياحة وما إليها مما نص عليه حديث البخارى ومسلم « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » والنساء لا يستطعن التخلص من هذه العادات الشنيعة إلا بصعوبة، ويؤكد ذلك حديث أم عطية الذى رواه البخارى ومسلم، قالت أخذ علينا النبى ﷺ عند البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ، وامرأتان، أو ابنة أبى سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى. ولما بكى نساء جعفر بن أبى طالب

عليه عندما استشهد أمر النبى ﷺ رجلاً أن ينهاهن، فلم يطعن الرجل مرتين، فأمره النبى ﷺ أن يحثو فى أفواههن التراب.

٣- الكراهة، بدليل حديث أم عطية فى النهى عن اتباع الجنائز. حيث قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، رواه البخارى ومسلم، قال الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى): ولم يعزم علينا أى لم يؤكد علينا فى المنع، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز، من غير تحريم. وقال القرطبى: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه. وتقاس زيارة القبور على اتباع الجنائز أى تشييعها، فتكون مكروهة لهن.

٤- الإباحة، بدليل حديث عائشة رضى الله عنها عندما ذهبت إلى البقيع فوجدت النبى ﷺ هناك، فلم ينكر عليها ذلك، وعلّمها ما تقوله عند زيارة القبور «السلام عليكم أهل الديارمن المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» رواه مسلم. وعن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقى، وقال الذهبى صحيح. كما أن النبى ﷺ عندما مر على امرأة تبكى عند القبر أمرها بالتقوى والصبر، ونهاها عن البكاء- لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره، ولم ينهها عن الزيارة. رواه البخارى ومسلم.

٥- الاستحباب كما تستحب للرجال، بدليل عموم الإذن بالزيارة والأمر بها فى قوله ﷺ «فزوروها». وقد ردّ البعض على ذلك بأن الضمير للذكور، فلا يدخل فيه الإناث على المذهب الصحيح المختار فى الأصول- ولكن هذا الرأى ليس بقوى، لأن الخطاب بهذه الصيغة ورد بتكاليف كثيرة شملت الرجال والنساء. وتخصيص الضمير أو الخطاب بالذكور يحتاج إلى مخصص.

هذا، والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة، وإلا حرمت زيارتهن.

وإذا جاز للمرأة زيارة القبور مع الأدب فلا يجوز لها، كما لا يجوز للرجال، المبيت بها، فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. وإذا كان اتخاذ المساجد والسرج عليها منهياً عنه مع عدم المبيت، لما فيه من تعظيم القبور والفتنة بها ومشابهة غير المسلمين. فإن المبيت غير جائز. لأنه يستلزم السُّرج غالباً. ويستلزم أموراً أخرى كالمشى والجلوس على القبر واللهو عنده وعدم العبرة بالموت. وقد ورد أن النبى ﷺ قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وغيره.

لكن إذا كان المبيت والسكن فى مكان منعزل عن القبر ليس فيه جلوس عليه ولا تَعْظِيم له بوضع السُّرج فإنه غير محرم. وفَسَّر بعضهم الجلوس على القبر بالتبول والتغوط، كما قاله مالك.

هذا، ولا تختص الزيارة بمواسم معينة ولا أيام خاصة لعدم صحة الدليل على ذلك.

* * *

١٠٠- وضع الأكاليل على القبور

السؤال - ما رأى الدين فى وضع الأكاليل والزهور على القبور؟

الجواب - روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مر على قبرين، فقال « إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة » ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحداً وقال « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » والعسيب هو الجريدة التى ليس عليها خوص، فإن كان عليها خوص فهى العسفة.

وفى حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمر أن يقطع غصنين من شجرتين كان النبى ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمره أن يلقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبى ﷺ جالساً، ولما سأله عن ذلك قال « إنى مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتى أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين ».

وهناك قصة ثالثة رواها ابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال « ايتونى بجريدتين » فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

أكثر من قصة وردت فى وضع الجريد على القبر، والعلماء فى مشروعيته فريقان، فريق يقول: إنه خاص بالنبى ﷺ، وليس مشروعاً لغيره، وفريق يقول: إنه عام لكل المسلمين. فالخطابى فى شرح سنن أبى داود (١) يستنكر وضع الجريد على القبر لغير النبى ﷺ. والطرطوشى يعلل ذلك بأنه خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام، ويد غيره لا يجزم ببركته، وابن رشيد يستنتج أن البخارى مع

---

(١) ج١ ص٤٢

هذا الفريق، وذلك حيث عقب الحديث بقول ابن عمر: إنما يظله عمله، وذلك بسبب فسطاط- بيت من الشعر أو غيره - وضع على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر، حيث قال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله. والقاضى عياض ينضم إلى هذا الفريق ويقول: إن غرزهما على القبر كان بسبب أمر مغيب، وهو قوله «ليعذبان» وليس هناك من الناس من يعلم بالغيب، كما أن بعض العلماء من هذا الفريق قال: لم يثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك إلا بريدة بن الخصيب الأسلمى. ولو كان جائزاً ما تركوه وتفرد به واحد منهم.

والفريق المجيز لوضع الجريد على القبر لعامة المسلمين قال: لم يرد ما يدل على خصوصية النبى ﷺ بذلك، فيبقى فعله عاماً له ولأمته، على التأسّى به فيما لا يختص به، كما أنه لم يرد ما يدل على أن الصحابة اعترضوا على ابن الخصيب الذى أوصى أن يوضع على قبره جريدتان. بل روى الأكثرون أنه أوصى أن يوضع فى قبره لا على قبره، وقد فعل ذلك تأسِّياً بالنبى ﷺ. وعدم نقل أن الصحابة وضعوا الجريد على القبور لعله لعدم علمهم بأن صاحب القبر يعذب، أو رجاء صلاحه واستغنائه عن ذلك.

وابن حجر رد على تعليل القاضى عياض غرز الجريد بأن العذاب مغيب لا يعلمه إلا النبى ﷺ فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم: أيعذب أم لا، ألا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أنْ لَوْ عُذِّب. كما لا يمنع كوننا لا ندرى: رُحِمَ أم لا، ألا ندعو له بالرحمة، وليس فى السياق ما يقطع على أنه - النبى - باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بذلك، وهو أولى أن يتبع من غيره.(١)

والحكمة فى تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة فى الغُصْنِ، قيل: إنها غير معلومة، كالحكمة فى كون عدد الزبانية تسعة عشر، وقيل: إن الغصن يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فهو مطرد فى كل ما فيه

---

(١) فتح البارى ج١ ص٣٣، ج٢ ص٤٦٦

رطوبة من الأشجار وغيرها، وقال الخطابى : انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبى ﷺ دعا لصاحبى القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن فى الجريدة معنى يخصه، ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس.

هذه هى المسألة بين المجيزين والمانعين، وأرى أنه ليس فيها ما يدل على المنع، وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله وحده، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرهما هو من باب الأسباب التى تستمطر رحمة الله سبحانه فلا داعى للإنكار.

أما الورود والأزاهير الصناعية التى ابتدعها العصر فهى بعيدة عن مجال الاختلاف فى وضع الجريد والخضرة على القبور، وليس القصد منها رجاء رحمة الميت، فهى توضع لكل ميت بصرف النظر عن دينه وسلوكه، كتقليد أجنبى ليس من الإسلام فى شئ.

* * *

١٠١ - انتفاع الميت بعمل الحى

السؤال - إذا كانت زيارة القبور محرمة أو مكروهة عند بعض العلماء، فما الذى أستطيع أن أعمله من أجل الميت لينتفع به؟ وهل قراءة القرآن يصل ثوابها إليه؟

الجواب - كل قربة يعملها الحى ويهب ثوابها للميت يرجى انتفاعه بها، صلاة كانت أو صوماً حَجّاً أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البر. وذلك لعدم ورود نص يمنع ذلك. وآية ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾[النجم:٣٩] تفيد الاستحقاق بطريق العدل، أما بالتفضل من غيره فلا مانع منه. فالدعاء أو الشفاعة عمل الغير ومع ذلك يستفيد منه الميت. ذكره ابن تيمية فى فتاويه (١) وقال: إنه مذهب أحمد وأبى حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعى.

فيمكن للحى أن يصلى نفلاً له، أو يخرج صدقة، أو يصوم أياماً، أو يحج، ويهب ثواب ذلك للميت، والاستدلال التفصيلى على ذلك طويل يمكن الرجوع إليه فى كتابنا: الإسلام ومشاكل الحياة. (٢) وأخرج أبو داود أن رجلاً من بنى سلمة سأل النبى ﷺ: هل بقى من بر أبوىّ شئ أبرهما به بعد موتهما؟ قال «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعدهما».

أما قراءة القرآن للميت ففيها خلاف خلاصته: أن القرآن لو قرئ بحضرة الميت فانتفاعه مرجو، سواء أكان بإهداء أم بغير إهداء، لنزول ملائكة الرحمة عند قراءته، وفى ذلك حديث أحمد والنسائى وأبى داود وابن ماجه وغيرهم «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرءوها على

---

(١) ج٢٤ ص٣٦٦

(٢) ص:٢٣٤-٢٥٢

موتاكم» وهو يشمل حالة الاحتضار وبعد الدفن، ولو قرئ بعيداً عن الميت ودعا الله أن يرحم الميت فهو دعاء متفق على جوازه ويرجى الانتفاع به إن قبله الله. وإذا قرأ الإنسان ودعا ربه أن يهدى الثواب أو مثله للميت يرجى الانتفاع، وإذا نوى وهو يقرأ أن يكون الثواب للميت فقيل يصل الثواب وقيل لا، ولا مانع من الوصول، فان لم يصل فالثواب للقارئ.

وكل ذلك محله إذا كانت القراءة بغير أجر، فإن كانت بأجر فالجمهور على أن القارئ قد أخذ أجره ولم يبق معه ثواب يهديه للميت، ولا مانع من جعل الأجر هبة وصدقة على روح الميت إذا كان القارئ فقيراً، سواء قرأ أم لم يقرأ. وتوضيح ذلك فى كتابنا المذكور.

* * *

١٠٢- عورات المرأة

السؤال - هل ورد حديث صحيح بأن للمرأة عشر عورات، وما هى، وما رأى الدين فى لبس النقاب؟

الجواب - روى عن النبى ﷺ أنه قال «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر» وهو حديث قال عنه العراقى: ضعيف. وجاء فى معجم الطبرانى بلفظ «للمرأة ستران» قيل: وما هما؟ قال «الزوج والقبر».

والمراد بذلك، سواء أكان حديثاً أم غير حديث، أن المرأة معرضة للفتنة بها، ولو تزوجها الرجل حماها من التعرض للخطر فى المساس بعفتها وشرفها وإن كانت لها مغريات أخرى لا تنقطع إلا بالموت، والواجب على الرجل أن يكون غيوراً رقيباً أميناً حتى يسلم عرضه وعرضها، والحديث الصحيح يقول «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

أما النقاب فهو غطاء الوجه، والحجاب هو ستر عورة المرأة ولا يقتصر على ستر الوجه بل يشمل ستر غيره بما لا يصف ولا يشف، قال تعالى عن زوجات النبى ﷺ ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[الأحزاب:٥٣] أى ساتر.

والنقاب أو اللثام أو البرقع قديم فى التاريخ وحافظ عليه كرائم العرب، فهل هو واجب لستر الوجه؟ إن وجه المرأة بالنسبة إلى الأجانب اختلف الفقهاء فى كونه عورة أو لا، تبعاً لاختلافهم فى فهم الكيفية التى يكون بها إدناء الجلابيب والضرب بالخمر على الجيوب وتحديد ما ظهر من الزينة الوارد فى آيات من سورتى النور والأحزاب.

وقد رأى الأحناف أن وجه المرأة وكفيها يجوز كشفهما، غير أنه يحرم على الرجال النظر إليهما بشهوة، وللمالكية أقوال، أحدها يجب سترهما وهو مشهور

المذهب، وقيل: لا يجب وعلى الرجل أن يغض بصره، وقيل: يفصل بين الجميلة فيجب الستر وبين غيرها فيستحب، وجمهور الشافعية على عدم وجوب سترهما وإن كانت الفتوى على الستر، والحنابلة يرون سترهما.

وليكن معلوماً أن خلافهم في الستر وعدمه محله إذا كان الوجه طبيعياً ليس عليه زينة تفتن، وليس جميلاً بذاته يغرى بالنظر، فإن كان كذلك فهو عورة يلزم ستره، صوناً للرجل من الفتنة وللمرأة من الأذى.

وتفصيل كل ذلك فى الجزء الثانى من: الأسرة تحت رعاية الإسلام - الحجاب بين التشريع والاجتماع.

* * *

١٠٣- صوت المرأة

السؤال - يقول بعض الناس : إن صوت المرأة عورة، فهل معنى ذلك أنها لا تتكلم مع الرجال مطلقاً، للتعليم وقضاء المصالح ؟

الجواب - صوت المرأة فيه نُقُولٌ مختلفة عن الفقهاء، فبعضها يفيد أنه عورة على الإطلاق، وبعضها يفهم منه أنه ليس بعورة على الإطلاق ويمكن التوفيق بينها على الوجه الآتى :

إن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعورة، ولو أنه كان عورة فى كل حال لكان ذلك تكليفاً فيه عسر، والدين يسر، فهى فى حاجة إلى الحديث والتفاهم فى شئون شتى مع غيرها من الرجال والنساء، وإنما العورة فى لينه وإغرائه، كما قال تعالى لنساء النبى ﷺ ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:٣٢] فلم يمنعهن الكلام مطلقاً- بل أباحه إذا كان معروفاً لا يحمل سوءاً، ومنعهن الخضوع به حتى لا يطمع الذى فى قلبه مرض وسوء.

ومما يدل على ذلك أن كثيراً من الصحابيات سألن النبى ﷺ عن أحكام الدين بحضرة الرجال الأجانب. وكان الصحابة يكلمونهن وهن يكلمنهم، وحادثة رد المرأة على عمر فى المسجد مع الرجال، على عدم المغالاة فى المهور معروفة، فعمر على شدة غيرته لم ينكر عليها ذلك.

يقول الغزالى[١] : إن صوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة، ويقول القرطبى : ولا يظنن من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا : صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن

---

(١) الإحياء : ج٢ ص٢٤٨

عند الحاجة إلى ذلك. ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما فى ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم أ.هـ

ومع ذلك فإن من المستحسن أن يكون الكلام بين الجنسين فى أضيق الحدود، وفى أمور لا تجر إلى الفساد، فإن من طبيعة صوت المرأة الرقة، وفيها قدر من الفتنة، ولو انضم إلى هذه الرقة الطبيعية رقة أخرى زادتها فتنة، وذلك ما يحتاط له الشرع، ولهذا كره لها قراءة القرآن بصوت مرتفع. كما لم يشرع لها الآذان إلا للنساء فقط دون رفع صوتها، وإذا نابها فى الصلاة شئ تريد أن تنبه عليه لا تسبح، يعنى لا تقول كما يقول الرجال: سبحان الله. بل تصفق كما ورد ذلك فى صحيحى البخارى ومسلم.

هذا، ومما يطمع من فى قلبه مرض ضحك المرأة أمام الأجانب، وبخاصة بعض الضحكات المثيرة، ومثله الابتسامة المغرية. وكل ذلك صيانة للشرف ومنع للفتنة.

* * *

١٠٤- المصافحة بين الرجال والنساء

السؤال - درجت فى عملى على تحية الزملاء ومصافحتهم ولكن سمعت أن المصافحة بين الجنسين حرام فهل هذا صحيح؟

الجواب - المصافحة بين الجنسين الأجنبيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها، أما إذا كانت بغير حائل فهى ممنوعة، والدليل على ذلك ما ورد من عدم مصافحة النبى ﷺ للنساء فى البيعة والمعاهدة.

فقد روى أحمد ومالك والترمذى والنسائى وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَة جاءت إلى النبى ﷺ فى نسوة من الأنصار لمبايعته فقلن له: هَلُمَّ نبايعك. قال سفيان: يعنى صَافِحْنَا، فقال «إنى لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة».

وروى مسلم أن عائشة رضى الله عنها قالت: والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط،غير أنه يبايعهن بالكلام. وروى البخارى مثله، يقول لهن: قد بايعتكن كلاماً.

وروى أبو داود فى مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال «لا أصافح النساء»، وجاء مثل ذلك فى روايات مقبولة.

فهو لم يصافح النساء بدون حائل فى أمر هام جداً وهو المبايعة، مع سمو أخلاقه وطهارة نيته والأمن من الفتنة، فمنع المصافحة أولى فى غير ذلك وبين من هم دون ذلك.

وقد ورد فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفيه «واليد زناها البطش» وفسره النووى بأن يمس أجنبية بيده ويقبلها.(١)

---

(١) صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٦

ودرجة المنع من المصافحة هى الحرمة، وقد قال بعضهم: هى الكراهة التى لا عقوبة فيها، مستدلاً بأن النبى ﷺ لما امتنع عن مصافحة النساء فى البيعة أذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن، فالأذن دليل على عدم الحرمة، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربى، وذكره القرطبى فى سورة الممتحنة بصيغة التمريض التى تدل على عدم صحته.

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح فى منع المصافحة، وإذا كانت فاشية فى بعض المجتمعات كتقليد عن الأجانب، الذى لم يكتف بمجرد المصافحة بل وصل إلى القبلة والمعانقة، فالواجب التخلص منه عن طريق الوعى بحكمه والتَّعَوّدُ على التزام الأدب الدينى، حتى تختفى أو تقل هذه العادة ولو بعد حين.

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية: أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس، فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما. وقال الحنفية -كما فى حاشية ابن عابدين (ج١ ص٢٨٤): الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليهما، أما العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن الشهوة. وأجاز الحنفية والإمامية مس جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ، ومنع الشافعية مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم.

هذا فى مجرد المصافحة، أما القبلة فهى محرمة بدون خلاف، كما صح فى حديث البخارى ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى. فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفى رواية لمسلم وأبى داود «والفم يزنى وزناه القبل».

أما مجرد التحية الكلامية بين الرجل والمرأة فقد منعها جماعة مطلقاً، مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن الجوزى مرفوعاً «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام وقالوا: إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل مَّا بين الجنسين، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان، لكن جمهور العلماء قالوا: إن

كان هناك فتنة بالسلام لا يجوز الابتداء ولا الرد. فالمرأة الجميلة لا يجوز إلقاء السلام عليها، ولو سلم عليها الرجل لا يجب بل لا يجوز لها الرد. وليس لها أن تسلم عليه ابتداءً، فإن سلمت لا تستحق الرد، فإن أجابها كره له ذلك. أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز، كالسلام على العجائز، ويستوى فى ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات.

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز، بل قيل بندبه ويجب عليهن الرد، وذلك لعدم الفتنة، وقد مرّ الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وأحمد.[1]

وإذا كانت التحية تخشى منها الفتنة فإن من أقوى ما يوقع فيها ضحك المرأة وبخاصة ما يكون بهيئة مثيرة أكثر، وكذلك الابتسامة المعبرة ذات المغزى الذى يفهمه من لهم اهتمام بكل ما يصدر عن المرأة، من كلام أو إشارة، أو حركة أو عبارة.

* * *

(١) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووى والآداب الشرعية لابن مفلح، وتفسير القرطبى ج٥ ص٣٠٢

١٠٥- علاج الجنسين

السؤال - هل يجوز للمرأة أن يعالجها أو يقوم بولادتها طبيب، وهل يجوز للرجل أن تعالجه طبيبة؟

الجواب - النظر إلى العورة ولمس جسم أحد الجنسين للأجنبى ممنوع ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، فالطبيب المتخصص فى أمراض النساء والولادة لا يجوز أن يمارس ما تخصص فيه إلا إذا لم توجد الطبيبة الماهرة المتخصصة فى نوع المرض الذى تعالجه، وكذلك الطبيبة المتخصصة فى نوع من العلاج لا يجوز لها أن تمارس ما تخصصت فيه بالنسبة إلى الرجال إلا إذا لم يوجد الطبيب الماهر المتخصص وذلك حفاظاً على الشرف فى التزام كل ما تخصص فيه بالنسبة لنوعه، وحفاظاً على النفس من التلف أو الهلاك إذا دعت الضرورة للمعالجة بين الجنسين، قال ابن حجر فى (فتح البارى)(١) عن مداواة الجنسين: فيه حديث البخارى عن الربيّع بنت معوذ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وفى لفظ: ونداوى الجرحى. فيه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداواتها له، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب. أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً. وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجسّ باليد وغير ذلك .أهـ

وقال ابن مفلح فى كتابه (الآداب الشرعية)(٢): فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطببه سوى المرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه، قال القاضى: يجوز

---

(١) ج١٢ ص٥٠٠   (٢) ج٤ ص٣٦

للطبيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة.أهـ

وقال ابن حزم في (المحلى)(١) بتحريم النظر بتعمد إلى شئ من المرأة، الوجه وغيره، إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، لا يقصد منها منكر بقلب أو عين، وذكر حديثا من رواية الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن أم عطية -عبر عنها بعد ذلك بأم سلمة- أم المؤمنين، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، وكذّب الزيادة التى جاءت من بعض الرواة، وهى: حيث إنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

وجاء فى (فتح القدير)(٢) أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمريضه، وكانت تغمز رجليه وتَفْلِي رأسه.

وإذا جاء علاج أحد الجنسين للآخر عند الضرورة، فمن الواجب على المجتمع أن يوفر طبيبات متخصصات فى كل الفروع الطبية حتى لايحتاج إلى الطبيب إلا عند الضرورة،وكما يقال هذا فى الأطباء يقال فى الممرضين والممرضات.

وليس من اللائق أن كثيراً من المستشفيات فى البلاد الإسلامية ملئت بالممرضات اللاتى يقمن بخدمة المرضى من الرجال، على الرغم من توافر الرجال الذين يمكنهم أن يقوموا بهذه الخدمة، وحجتهم فى ذلك أن المرأة أرق وأخلص فى الخدمة بعامل اختلاف الجنس، والمريض يحتاج إلى الرقة والإخلاص، وهما أمران ضعيفان عند الرجال إن لم يكونا مفقودين عند تمريضهم للرجال. ولكن هذا لا يبرر أبداً ذلك التقليد المنقول من الغرب، وله عواقب غير مجهولة على الكثيرين.

---

(١) ج١٠ مسألة: ١٨٧٨

(٢) ج٨ ص٩٨

إنه استغلال للمرأة فى كل الميادين، من أجل الكسب الدنيوى الذى لا يهتم فيه بالمعانى الأدبية الأخرى، لقد استغلت المرأة فى المحال التجارية والفنادق والطائرات والقطارات وغيرها من أجل جذب العملاء وترغيبهم فى التعامل معهم، ولذلك يختار من النساء من يصلح لهذه المهمة فى شكلها وفى أسلوبها فى العمل، ولياقتها للقيام بالدور المطلوب منها. وصدق الرسول الكريم ﷺ فى قوله : «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

* * *

١٠٦- الخلوة بين الجنسين

السؤال - أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعى، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفى بعض الأحيان نمضى ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال ،فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعى ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبى، بل إن من مقوماته التى تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد- عدم خلوة المرأة برجل أجنبى عنها، فالأحاديث كثيرة فى النهى عنها لخطورتها، ومنها ما رواه البخارى ومسلم « لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» وما رواه الطبرانى «إياك والخلوة بالنساء، فو الذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما».

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول، والخلوة. أخرج أبو داود والنسائى أن رجلاً من الأنصار مَرِض حتى صار جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية تعوده وحدها فَهَش لها ووقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبى ﷺ، فقالوا لرسول الله: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلدة على عظم، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه، بضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة.

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة فى هذه الأيام، فقد تكون فى البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية، حتى فى الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة برجلين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذى يستلزمها ولو فى بعض الأحيان، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصى بالمتعلمة، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن.(١)

وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها، أو المخدوم بخادمته،فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص، بل هم أجانب تجرى عليهم كل أحكام سائر الناس.

وفى حكم الخلوة بالخدم سائقو السيارات الخاصة، والمترددون على النساء كثيراً فى البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة فى أماكن الدراسة. كما لا تتحقق الخلوة فى الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التى تغص بالرجال والنساء، وإنما المطلوب هو الحشمة فى الملابس والأدب فى الكلام. وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصة فى الزحام، وحديث الطبرانى يقول: «لأَنْ يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له». وحديثه أيضاً «أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

وحديث البيهقى «إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة».

هذا، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمة بالآداب الشرعية فى الستر والجدية والعفاف، لا بأس بها، وإلا حرمت.

والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف، ومنعاً للتهم والظنون.

---

(١) المستطرف : ج٢ ص٨

١٠٧- الرياضة للمرأة

السؤال - هل يجوز للفتاة أن تمارس الألعاب الرياضية؟

الجواب - الألعاب الرياضية بوجه عام مشروعة، لأنها -كما يقول ابن القيم فى (زاد المعاد) تخلص الجسم من رواسب وفضلات بشكل طبيعي، وتعوّد البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتُصَلِّبُ المفاصل وتقوّى الأوتار والرباطات، وتؤمّن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها بدقة، وكان يأتى التدبير صواباً أ.هـ

والإسلام يمجّد القوة فى الجسم والعقل والروح والخلق، فقد صح فى حديث مسلم «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». وهذه القوة مطلوبة من الرجل والمرأة على السواء، ومن هنا تكون الألعاب الرياضية مشروعة، ولكن الشرط فى ممارستها التزام الآداب الشرعية، من ستر الجسم عن عيون الأجانب، أو الاختصاص بمكان أمين تمارس الفتيات وحدهن فيهن الرياضة التى يحببنها، وألا تلهيهن الرياضة عن الواجبات المطلوبة منهن.

وقد روى أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ مارس رياضة العَدْو- الجرى- مع السيدة عائشة رضى الله عنها، فسبقته مرة ثم سبقها مرة أخرى، وقال «هذه بتلك» وجاء فى بعض الروايات أن سبقه لها فى المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنها.

ومن هنا لا يوافق الإسلام على الرياضة التى تتعرى فيها الأجساد ويكشف ما أمر الله بستره، والرجال ينظرون، إن كانوا متفرجين أو محكمين أو مدربين، سواء أكانت هذه الرياضة عَدْواً أو "جمبازاً" أو سباحة أو كرة، أو غيرها، مع التزام الملابس التى تفرضها اللعبة على من يمارسها.

ذلك إلى جانب ما تستلزمه الرياضة - بشكلها الحديث - من التردد على النوادى والترويح عن النفس فيها بأنواع الترفيه المختلفة، التى لا يقرها الدين.

والخلاصة أن الرياضة بأية صورة من صورها مشروعة للمرأة بشرط الحفاظ على كل الآداب الشرعية، وعدم الإخلال بواجب من الواجبات.

١٠٨- عمل المرأة

السؤال – ما هو رأى الدين فى خروج المرأة للعمل؟

الجواب – الرجل والمرأة كلاهما متمم للآخر، وقد زود الله كلاً منهما بطاقات واستعدادات تتناسب مع العمل الذى يؤديه، وجعل لكل منهما ميداناً يمكن لهذ الطاقات أن تؤدى رسالتها فيه.

وميدان المرأة هو البيت ورعايته، وميدان الرجل هو الكون الخارجى الواسع بكل مشكلاته، وليس فى هذا التوزيع هضم لحق واحد منهما، وإنما هو تنظيم للعمل بتوزيع الاختصاص، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب.

ومن هنا كان إجماع العقلاء فى كل عصر على أن المكان المفضل لنشاط المرأة هو المنزل، وجاءت الأديان مؤكدة لهذا الإجماع، وإذا كان لها أن تمارس نوعاً من النشاط خارج المنزل فهو– كما يقال– استثناء من الأصل، ينبغى ألا يكون إلا عند الضرورة أو الحاجة. ويتلخص ذلك فى هذه العبارة: إذا كانت محتاجة للعمل، أو كان العمل محتاجاً إليها.

وقد جاء الأمر باستقرار المرأة فى البيت، قال تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾[الأحزاب:٣٣] وإذا كان هذا فى حق أزواج النبى ﷺ، وهن مَنْ هُنَّ فضلاً وشرفاً وديناً، فغيرهن أولى. وقال النبى ﷺ «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها» رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، وروى مثله ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والحاكم وصححه.

وإذا كان للمرأة أن تخرج فليكن ذلك مع هذه الاحتياطات: أن يأذن لها زوجها أو ولىّ أمرها، وأن تكون ساترة لما يجب أن يستتر منها بملابس لا تصف

ولا تشف، وألا تكون متعطرة ولا متزينة بزينة تلفت الأنظار إليها، وألا تكون هناك خلوة محرمة فى عملها، وأن تلتزم الأدب فى حركتها وكلامها مع الغير، وألا تزاحم الرجال فى الطرق والأسواق والمواصلات وغيرها، وأن يؤمن عليها من الفتنة والفساد، وأن يؤمن على المجتمع منها، وألا يترتب على عملها ضياع واجب عليها لربها أو لزوجها أو لولدها، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن الأدلة على جواز خروجها للعمل عند الحاجة:

١- خروج بنتى الشيخ الكبير- الذى يرجح أنه شعيب عليه السلام - لسقى الغنم والرعى- وقد اعتذرتا لموسى فى عدم مزاحمة الرجال على البئر، فقالتا ﴿ **لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ يعنى لولا كبره ما اضطررنا إلى الرعى والسقى.

٢- خروج النساء لسؤال النبى ﷺ عن مسائل الدين. ولم ينكر عليهن أحد.

٣- روى البخارى ومسلم أن أسماء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام كانت تساعد زوجها فى جلب العلف للفرس، وقد صادفها النبى ﷺ مرة وهى تنقل النوى على رأسها من مسافة ثلث فرسخ، ولم ينكر عليها ذلك، بل دعاها للركوب خلفه فاستحيت، ولم تترك هذ العمل حتى أرسل إليها أبوها بجارية كفتها بعض الأعمال.

هذا، ومما يدل على أن التنسيق بين عمل الرجل وعمل المرأة مطلوب شرعاً أن أسماء بنت أبى يزيد بن السكن لما سألت النبى ﷺ عن حرمان النساء من الجهاد وشهود الجمع .... كما يفعل الرجال، وهل لهن أجر فى القيام بأعمال المنزل قال «أعلمى من خلفك أن حُسْنَ تبعّل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك». وقد تقدم.

وإذا كان للمرأة أن تخرج لعمل تحتاجه أو يحتاجها فعلى المجتمع كله توفير

الضمانات لراحتها وإبعاد السوء عنها، ولتدارك ما يفوت من ترك بيتها، حتى لا تضار ولا يضار المجتمع معها، كما تجب الموازنة بين ما تكسبه ويكسبه المجتمع وما يترتب على ذلك من أضرار لتتخذ الإجراء المناسب.

ولا ينبغي أن يكون الحكم ضد المرأة بمنعها عن العمل خارج البيت حكماً مدَّعىً على الشرع دون فهم النصوص وما يراد منها، ولا أن يكون الحكم بإخراجها من البيت كمظهر من مظاهر التطور والمحاكاة للمجتمعات الأجنبية حكماً خالياً من إدراك الخطورة أو الإسراف في استعمال هذا الحق. [توضيح ذلك كله في كتابنا :الحجاب بين التشريع والاجتماع]

* * *

١٠٩ - الحب

السؤال – أنا فتاة من أسرة متدينة، ولكن شعرت بقلبى يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير، ولا أدرى إن كان يشعر نحوى بما أشعر به، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين؟

الجواب – يقول الله تعالى ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١] ويقول النبى ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» ويقول فيما رواه مالك فى الموطأ «قال الله تعالى: وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ، والمتزاورين فىّ....» ويقول فيما رواه مسلم «الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف.....».

الحب بين الناس تعلق قلبى يحس المحب معه اللذة والراحة، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة ورِيُّ الغريزة، أفرده بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء، وهو يُعْطَى حكم ما تعلق به القلب فى موضوعه والغرض منه، فمنه حب الصالحين له، وحب الوالد لولده، وحب الزوجين وحب الأصدقاء وحب الولد لوالديه والطلاب لمعلميهم، وحب الطبيعة أو الجمال فى أى شئ.

ومهما يكن من شئ فإن أى حب إن لم يترتب عليه ممنوع شرعاً أو طبعاً، وكان هدفه جميلاً فلا مانع منه، وهو يكون اختيارياً يأتى على مهل لأسباب تدعو إليه، ويمكن إنهاؤه بسرعة، كحب صديق لصديقه، وقد يكون اضطرارياً وسريعا كحب الجنسين الذى ربما لا يكون له سبب معقول عند الفحص والتدقيق، وهذا الحب يصعب التنازل عنه إلا لمبرر قوى يقضى به العقل وتنازعه فيه الشهوة، إن الحب القوى يأتى بما يشبه المعجزات، ومن هنا تكون خطورته، إن استعمل فى ميدان الخير كان فضيلة من أكبر الفضائل كحب الجهاد والتضحية فى سبيل الله، وهو– كما يقول الحكيم– يعمى ويصم، يعنى يسلب الإنسان بصره وسمعه وحواسه بل عقله أحياناً، وقد يصل بصاحبه إلى حد الجنون.

إن حب الجنسين فى فترة الشباب بالذات أمر خطير، حيث تتسلط الغريزة ويضعف صوت العقل، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الخطر والمنع، وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية، فقد ينتهى نهاية سعيدة بالزواج، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها، إلى جانب حبها لأهلها، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبى غير زوجها، تعلقاً يثير الغريزة، فقد يؤدى إلى النفور من الزوج والسعى إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بما لها من حقوق، وهو ما يسمى بالخلع، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس وهى حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول، إلى النبى ﷺ تقول له: إن زوجها لا تعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنها تكره الكفر فى الإسلام، لأنها لا تحبه لدمامته، وقد جاء فى بعض الروايات أنها رأته فى جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فردت إليه الحديقة التى دفعها إليها مهراً وطلقها، رواه البخارى وغيره.

أما أَنْ تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى، التى جعل الإسلام عقوبتها الإعدام فى أقبح صورة، وهى الرجم بالحجارة حتى تموت.

فلتتق الله الزوجة، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً، ولتحذر أن تذكر اسمه أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أى ميل نحوه، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق، فإن الزوج يغار أن يكون فى حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال ﴿ فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ ﴾[الرحمن: ٥٦] وقال ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾[الرحمن: ٧٢].

ولتحقق الزوجة قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: ٢١].

١١٠ - تنظيم النسل

السؤال - **اتفقت مع زوجى على أن يكون بين المولود والآخر فترة طويلة، واتخذت الوسائل لذلك، فهل فى هذا الاتفاق ضرر فى الدين؟**

الجواب - ليكن معلوماً أن منع الإنجاب مطلقاً بالتعقيم حرام، لأنه تعطيل للمرأة عن مهمتها الأساسية، يشبه الخصاء للرجل، وهو حرام، فقد صح فى البخارى أن أبا هريرة سأل النبى ﷺ أن يرخص له فى الاختصاء، لعدم وجود ما يتزوج به، وهو شاب يخاف الزنا، فأعرض عنه حتى قالها ثلاثاً، ولم يرخص له، ما لم يكن تعقيمها لضرورة كوراثة محققة لمرض معد، أو الخطورة على حياتها.

لكن تأجيل الحمل فترة من الزمان ليس هناك دليل يحرمه، وقد تحدث الفقهاء عن صورة من صوره وهى العزل - لمنع التقاء الحيوان المنوى بالبويضة - فقال جماعة بجوازه مطلقاً، وقال آخرون بحرمته مطلقاً، وتوسط بعضهم فقال بجوازه إذا أذنت فيه الزوجة، أو كان العزل عن المملوكة دون الحرة.

واختار الإمام الغزالى فى كتابه (إحياء علوم الدين) إباحته وإن قال: إنه خلاف الأولى، وبرهن على اختياره بقوله: إن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا يوجد نص ولا أصل يقاس عليه، بل هناك أصل يقاس عليه- أى فى الحل- وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك تَرْكٌ للأفضل وليس بارتكاب نهى.

ثم قال: وليس هذا -أى العزل- كالإجهاض والوأد- أى دفن الولد حياً - لأن ذلك جناية على موجود حاصل...... إلى أن قال: فهذا هو القياس الجلى. ثم قال: فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره للنية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى، فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى - فى السرارى - أى الإماء - وهوحفظ الملك عن الهلاك باستحقاق

العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه [يريد أن سيد الأمةيعزل عنها حتى لا تحمل وتلد، لأنها لو ولدت تصير أم ولد تعتق عليه بعد موته، ولا يجوز له أن يبيعها أو يهبها، فالقصد من العزل هو بقاء الملكية عليها ليستطيع بيعها والانتفاع بثمنها مثلاً].

الثانية - استبقاء جمال المرأة وسمنها، لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه.

الثالثة - الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء. وهذا أيضاً غير منهى عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم، الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ .

ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول: إنه منهى عنه.

الرابعة - الخوف من الأولاد الإناث، لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة، كما كان من عادة العرب فى قتلهم للإناث، فهذه نية فاسدة......

الخامسة - أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج...... فهذه بدعة تخالف السنة، فهى نية فاسدة .أهـ

فنرى من هذا العرض أن النية فى العزل -ومثله استعمال موانع الحمل للرجل أو المرأة -إذا كانت صحية كالمحافظة على صحة المرأة وجمالها فلا حرمة فيه، وكذلك إذا كان الباعث عليه باعثاً اقتصادياً فلا حرمة فيه، لأن ترتيب أمور الإنسان حسب حالته الاقتصادية أمر دعا إليه الدين، فبعد أن أمر الله بإنكاح الأيامى والصالحين أرشد الفقراء إلى الانتظار والاستعفاف حتى ييسر الله لهم

الأمـور فـقـال ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[النور: ٣٣] والنبى ﷺ لما رغب الشبـاب فى الزواج قـصـد بهم من يستطيعون الباءة أى تكاليفه، وأرشد غير القادرين إلى نوع من الرياضة يعفون به أنفسهم، وهو الصوم، فقال « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » رواه البخارى ومسلم.

فالخلاصة أن تأجيل الحمل من أجل المحافظة على صحة الأم، أو من أجل عدم توفر النفقة اللازمة ليس بمحرم. وتفصيل ذلك فى الكتاب الرابع من سلسلة: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

* * *

١١١ - التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب

السؤال - بعد مدة طويلة من الزواج لم أرزق بمولود، وتبين من الفحص أن عندى انسداد فى القناة التى توصل بين المبيض والرحم، وأشاروا علىّ بتلقيح البويضة فى أنبوبة وإعادتها إلىّ، فهل هذا حرام؟

الجواب - لقد تطور العلم وحقق للزوج والزوجة ما يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة. وذلك بوسائل متعددة، منها ما يعرف بالتلقيح الصناعى. والناس حياله ما بين مؤيد ومستنكر، وخلاصة القول فيه من وجهة النظر الإسلامية أن بويضة الزوجة لو لقحت بنطفة زوجها بصرف النظر عن كون هذا التلقيح حصل مبدئياً فى رحم الزوجة واستمر النمو حتى الوضع، أو حصل أولاً فى أنبوبة ثم أعيدت البويضة إلى الزوجة ليتم نموها إلى حيث قدر لها، فلا مانع من ذلك شرعاً، لأن التلقيح حصل بين الزوجين، وتدخل الطبيب بتهيئة الأسباب للإخصاب ليس فيه تعارض مع قدرة الله الخالق لكل شئ، فالطبيب لم يخلق البويضة ولا النطفة، وإنما أزال العوائق والحواجز التى حالت دون التقائهما، فهو أشبه بالفلاح الذى يأخذ حبوب اللقاح من ذكر النخلة ليضعه فى طلع النخلة، وليس فى هذه العملية نزاع ولا خلاف بين الزوجين فى نسبة المولود إليهما.

أما إذا كان التلقيح بنطفة غير نطفة الزوج فهو محرم دون جدال، لأن فيه صورة الزنا الذى تختلط به الأنساب. سواء عرفت هذه النطفة أو جهلت، فذلك هو البهتان الذى يفتريه النساء بين أيديهن وأرجلهن. وبايعهن النبى ﷺ على عدم التورط فيه.

ويشبه هذا فى التحريم نقل البويضة المخصبة من زوجين وإيداعها فى رحم امرأم أخرى ليتم نموها، وهو المعروف بالرحم المؤجر، لأن مجرد دخول النطفة إلى رحم الأجنبية حرام،فكيف بدخولها مع البويضة؟ وسيكون النزاع قوياً على نسبة هذا المولود، أتكون للزوجين صاحبى البويضة أم للتى حملته وولدته؟

فعلى من يتشوقون إلى الإنجاب أن يراعوا هذه الحدود، وأن تعمل كل الاحتياطات حتى لا تلوث العملية بمادة أجنبية، وألا يتورطوا فيما فيه شبهة إن لم يكن مقطوعاً بحرمته.

١١٢- حضانة البويضة أو الرحم المؤجر

السؤال - ما رأى الدين فيما يطلق عليه الآن اسم "الرحم المؤجر" ؟

الجواب - لا شك أن الزنا محرم فى جميع الأديان السماوية، وله فى الإسلام عقوبة شديدة، ولإقامة الحد على الزانى والزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة، غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير، منها إدخال المرأة ماء رجل غير زوجها فى فرجها، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ويثور النزاع، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة كما حرموا غيرها.
وإذا كان إدخال الماء الأجنبى -وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل- حراماً حتى لو لم يتم به حمل، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما؟ إن الحرمة أشد، وتكون الحرمة -كما قال العلماء- من باب أولى. هذا، وقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى الذى انعقد فى الأردن فى أكتوبر سنة ١٩٨٦م - جاء تحريم هذه الصورة التى يطلق عليها اسم (الرحم المؤجر) ، ولتوضيح ذلك يراجع المجلد الأول من (أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام).

* * *

١١٣- سبوع المولود وعيد ميلاده

السؤال - أيهما أفضل : عمل ما يسمى بالسبوع أو العقيقة بعد الولادة ؟

الجواب - كلمة (السبوع) فى لغة العامة مأخوذة من العدد سبعة، الذى ورد أن الإنسان يُسَنُّ أن يسمى ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع من ولادته، وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع ففى اليوم الرابع عشر، وإلا ففى اليوم الحادى والعشرين، وإلا ففى أى يوم، وما يعمل يوم السابع من رَشِّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة بلغة عربية أو أجنبية، ترجع إلى أفكار غير صحيحة - لا أصل له فى الدين.

مع التنبيه على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه ، أو فى مناسبات أخرى.

* * *

١١٤- العقيقة

السؤال – هل العقيقة واجبة أو سنة؟

الجواب – العقيقة هى الذبيحة عن المولود، وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيخه بالزعفران كما رواه أبو داود عن بريدة. وسميت العقيقة باسم الشعر الذى على رأس الصبى حين يولد، لأنه يحلق عند الذبح، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة.

واختلف العلماء فى حكمها على ثلاثة أقوال:

(أ) فقيل إنها مكروهة، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال «لا أحب العقوق» ولأنها من فعل أهل الكتاب، وجاء ذلك فى حديث البيهقى أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، ولما رواه أحمد أن الحسن بن على لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لها الرسول ﷺ «لا تعقى، ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق– الفضة–» ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك.

وقد أجيب على الحديث الأول بأن النبى ﷺ كره اسم العقيقة ولم يكره فعلها، وعلى الحديث الثانى بأنه ﷺ ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية، حيث لم يعقوا عنها، وعلى الحديث الثالث بأنه لا يصح.

(ب) وقيل: إنها سنة، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء، ولهم فى ذلك عدة أحاديث، منها «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب، وصححه الترمذى. ومنها حديث «أمر النبى ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق» رواه الترمذى أيضاً، ومعنى «مرتهن بعقيقته» أنه لا ينمو نمو مثله، ولا يستبعد أن تكون سبباً فى حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان، فهى

تخليص له من حبسه ومنعه عن السعى فى مصالح آخرته، وقيل: إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لا يشفع له، كما قال الإمام أحمد، لكن التفسير الأول أحسن.

(جـ) وقيل: إن العقيقة واجبة، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر.

والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وذلك لحديث عائشة الذى رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، قال العلماء: إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيهاً للعقيقة بالدية، وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة، لأن النبى ﷺ عق عن الحسن، الذى ولد عام أحد، وعن الحسين الذى ولد بعده بعام، كبشاً كبشاً. والأكمل شاتان للولد، ففى موطأ الإمام مالك عن النبى ﷺ «من أحب منكم أن ينسك -يذبح- عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

والحكمة فى مشروعيتها أنها قربة إلى الله يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها، وهى أيضاً شكر لله على نعمة الولد، فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً، بشَّر الله بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام. وفيها أيضاً إشهار للمولود، ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه، وهى كفدية عنه، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش.

هذا، ولشبه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة: أنه لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفى اغتسال واحد عنهما.

* * *

١١٥- التسمية بعزيز وكريم وسيد

السؤال - يقول بعض الناس : إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى. فهل هذا صحيح؟

الجواب - إن اختيار الأسماء الحسنة مطلوب شرعاً، وقد وفيت ذلك فى الجزء الرابع من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) وبخصوص ما جاء فى السؤال جاء فى تفسير القرطبى (ج٤ ص٧٧) عند شرح قوله تعالى عن يحيى (وسيداً) أن فى ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان "سيداً" كما يجوز أن يسمى : عزيزاً أو كريماً، وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرَّفة بأل، مثل: العزيز - الكريم - السيد .

* * *

١١٦- التفضيل بين الأولاد

السؤال – هل يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد بشئ من الهدايا أو غيرها ؟

الجواب – فى عدة روايات فى صحيح مسلم أن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله، فوهبه غلاماً وطلبت أن يشهد الرسول على ذلك، فرفض ﷺ لعدم التسوية بين أولاده، وخلاصة ما ذكرته فى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ومن أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام "المجلد الأول" أن النووى قال فى شرح صحيح مسلم (ج١١ ص٦٦) : لو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود : هو حرام، واحتجوا برواية (لا أشهد على جور) وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ « فأشهد على هذا غيرى » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديداً، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا .... ثم قال : وأما قوله « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء أكان حراماً أم مكروهاً . وارتضى النووى أنه مكروه كراهة تنزيه، وكما قال أصحاب الشافعى : يستحب له أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول .

قال العلماء : ومحل الحرمة أو الكراهة فى التفضيل إن لم يكن لسبب شرعى، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً لا يستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز . ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض، لأن أبا بكر فضَّل عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصماً بشئ، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعض (شرح الخطيب لأبى شجاع ج٢ ص٨٩) .

١١٧- الاستنساخ

السؤال - نسمع الآن عن الاستنساخ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب - موضوع الاستنساخ طويل، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللى) فى يوليو ١٩٩٦م المسماة باسم المطرب البريطانى (دوللى بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت فى بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذى أخذت منه.

والغرض من هذه العملية تكثيرا لإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض، ومجالاته هى النبات والحيوان والإنسان، والتفكير فى ذلك قديم، وهو فى النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة، وكذلك فى الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجَّنة، وأيضاً فى الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض: استبضعى من فلان حتى تحملى منه وذلك رغبة فى نجابة الولد، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخيُّر النطف عند الزواج فإن العرق دساس.

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللى) ونشر الكاتب الصحفى الأمريكى (دافيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد، حكى فيه قصة أول استنساخ بشرى، ونجحت العملية فى ديسمبر ١٩٧٦م.

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية -على اختلاف أديانها- رافضة لهذه العملية، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على الأخلاق والسياسة والاجتماع، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوى تماماً الأصل فى كل شئ، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة، وأكد العلماء أن

تأثير البيئة –والبيئات متغيرة– نسبته ٨٠٪ ثمانون فى المائة، وأن المادة الوراثية تَبْلَى أو تضعف مع العمر.

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشرى إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول الاجتماع الإنسانى إلى حياة الغابات. إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات، والتنازع فى نسبة المولود، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له، ومن ضعف الثقة فى الإيمان بالله، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنسانى، ومعارضته فى نظام الله فى الكون، من وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

وبالجملة فإن الاستنساخ البشرى مرفوض فى كل الأديان والعقول الصحيحة، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يُعْتَدُّ بشهادتهم فى خطورة هذا الموضوع.

* * *

١١٨- التبنى

السؤال - ما معنى التبنى وما حكمه فى الإسلام؟

الجواب - التبنى يطلق ويراد به أحد معنيين، الأول أن يضم الإنسان إليه ولداً يعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نسبة الولد الصحيح، وتثبت له جميع حقوقه، والثانى أن يجعل غير ولده كولده النسبى فى الرعاية والتربية فقط، دون أن يلحق به نسبه ولا يكون كأولاده الشرعيين.

والثانى عمل خيرى إذا دعت إليه عاطفة كريمة، كحماية الولد من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً، ولا مانع منه شرعاً، بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير.

أما الأول فقد كان معروفاً فى الشرائع الوضعية قبل الإسلام، كما عرفه العرب فى الجاهلية، وظل معترفاً به بعد مجئ الإسلام، وبمقتضاه تبنىّ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يُدْعَى زيد بن محمد، حتى أبطله بعد الهجرة، وكان زواج النبى ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة تطبيقاً لهذا الإبطال. قال تعالى ﴿ ...... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[الأحزاب: ٤، ٥]

والولد الذى يعيش فى ظل هذا التبنى بنوعيه غريب عن الأسرة، وأجنبى عنها فى الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والنظر والخلوة والميراث وغير ذلك. فلو كان صبياً فهو عند كبره يجب على المرأة أن تحتجب عنه احتجاباً شرعياً، فيحرم عليها الاختلاط به كاختلاط الولد بأمه، بل يجوز لها أن تتزوجه إن لم تكن

متزوجة، وكذلك البنت المتبناة أجنبية عن الرجل الذى كفلها، فهى إذا كبرت حرم عليه أن ينظر إليها أو يلامسها أو يختلط بها اختلاطاً فيه تهمة، بل يجوز له أن يتزوجها.

وإذا أراد الشخص أن يهب من يتبناه شيئاً فله ذلك كالهبة لأى أجنبى، على ألا يكون فى ذلك ضرر على أولاده الشرعيين وذوى الحقوق.

فينبغى عدم الخلط بين المعنيين فى التبنى، فلكل منهما حكمه.

* * *

١١٩- تحويل الجنس

السؤال - من هو الخنثى وكيف يتزوج، وما حكم الدين فى عمليات تغيير الجنس؟

الجواب - هناك فرق بين المخنث والخنثى، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذى يكون كالنساء فى الصوت والحركات وما إليها، والخنثى هو الشخص الذى فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة.

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعياً ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه فى ذلك، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصراً، أما إن كان متكلفاً للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك، ففى حديث البخارى «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم».

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعى ظاهرة فى ميله إلى أحد الجنسين، لأنه من باب التداوى المأمور به فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه وابن ماجه «تداووا عباد الله، فإن الله خلق الداء والدواء» والحديث الذى رواه أحمد «ما من داء إلا وله دواء، عرفه من عرفه وجهله من جهله إلا السام» أى الموت.

وحديث البخارى «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وحديث مسلم «لكل داء دواء» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك. أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة فى التحويل فهو ممنوع لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال (الفقه الإسلامى لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣).

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عُضْوَا الذكورة والأنوثة، وقد يكون مشكلاً -أى غير واضح- إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضواً من العضوين، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبياً، والثانى مشكل ما دام صبياً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه. والمشكل لا يتصور أن يكون زوجاً ولا زوجة لعدم صحة زواجه، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه.

١٢٠- الإجهاض

السؤال - بعد ولادتى بنحو أربعة أشهر شعرت بأننى حامل، فقمت بإجهاض نفسى لأتفرغ لتربية المولود الأول، فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - الإجهاض هو إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعى فى بطن أمه، وله طرق عدة، فإن كان بعد الشهر الرابع فهو حرام باتفاق العلماء، لأنه قتل نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه، فالضرورات تبيح المحظورات، وذلك كما لو أقر الأطباء الأمناء أن بقاء الحمل يفضى إلى هلاك الحامل، أو كان الحمل مانعاً للبن الأم الذى ترضع به وليدها ولا يوجد غذاء سواه.

أما إن كان الإجهاض قبل الشهر الرابع ففيه خلاف يتلخص فيما يلى:

١- الأحناف - قال بعضهم: إنه مباح ولو بغير إذن الزوج، وذلك عند العذر. وقال آخرون: لا يحل، قياساً على ما لو كسر المُحْرِمُ بالحج أو العمرة بيض الصيد، الذى نص الفقهاء على أنه يضمنه، لأنه أصل الصيد، والجزاء الدنيوى أمارة الجزاء الأخروى، فأقل درجات منعه أنه مكروه.

٢- المالكية - منعوا الإجهاض فى جميع المراحل ولو قبل الأربعين يوماً، على ما هو المعتمد من مذهبهم، وفى رأى أنه مكروه.

٣- الشافعية - المتجه عندهم هو الحرمة، وقيل: يكره فى فترتى النطفة والعلقة، أو خلاف الأولى، ومحله إذا لم تكن هناك حاجة، كأن كانت النطفة من زنى، فيجوز.

٤- الحنابلة - يؤخذ من كلام (المغنى لابن قدامه) أنها إذا ألقته مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غُرَّة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمى لو بقى لتصور ففيه وجهان، أصحهما لا شئ فيه.

والظاهرية يحرمونه دون الأشهر الأربعة، لما صح عن النبى ﷺ أن الروح

تنفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة، والزيدية يجيزونه، والجعفرية لا يجيزونه وكذلك الإباضية.

فالخلاصة أن للفقهاء فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال:

(أ) قول بالإباحة مطلقاً دون توقف على عذر، وهو مذهب الزيدية، وبعض الحنفية وبعض الشافعية وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة.

(ب) قول بالإباحة عند وجود العذر، وبالكراهة عند عدمه، وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

(جـ) قول بالكراهة مطلقاً، وهو رأى بعض المالكية.

(د) قول بالتحريم بغير عذر، وهو معتمد المالكية والمتفق مع الظاهرية وما يفيده كلام الجعفرية، وهو صريح كلام الإباضية.

هذا، وكل الفقهاء متفقون على وجوب الغُرَّة، وهى عبد أو أمة، فى إلقائه ميتاً، بجناية عليه من أمه أو غيرها، وتبلغ الغرة نصف عشر الدية الكاملة.

تلك هى الأقوال المتعددة فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين، أى قبل تمام أربعة أشهر، بناء على الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح........».

ولا مانع من الأخذ بأحد هذه الأقوال، وليكن فى أضيق الحدود وعند الحاجة المعقولة.

أما بعد نفخ الروح فيه فحرام إلا للضرورة القصوى الذى يقدرها المختصون.

والموضوع مستوفى فى (الفتاوى الإسلامية- المجلد التاسع ص٣٠٩٣).

* * *

١٢١- الرضاع باللبن المجفف

السؤال – هل لبن الأمهات إذا جفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل ؟

الجواب – ثبت التحريم بالرضاع فى القرآن والسنة إذا كان فى مدة الحولين، مع الاختلاف بين الفقهاء فى عدد الرضعات التى يثبت بها التحريم، واللبن إذا كان سائلاً وأخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم، أما إذا جهلت المرضع أو جهل الرضيع فلا يثبت التحريم، وكذلك الشك لا يؤثر فى ذلك لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خلط لبن من نساء متعددات غير متعينات، ورضع منه طفل: هل يثبت به التحريم أو لا؟ لقد أنشئ فى بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن، كما أنشئ بنك الدم، وكان العلماء فى حكمه فريقين، الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع فقال: لا يجوز إرضاع الأطفال منه، لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدرى. والفريق الثانى لم يجد سبباً للمنع والحكم بالحرمة، لأنها لا تثبت إلا إذا عرفت الأم التى كان منها اللبن على اليقين، وعند الجهل لا تثبت الحرمة، وإن كان من الورع الابتعاد عنه.

هذا، وقد صدرت فتوى رسمية من مفتى مصر الشيخ أحمد هريدى سنة ١٩٦٣م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع فى (بنك اللبن) لا يثبت بها تحريم. وجاء فى هذه الفتوى ما نصه: إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذى صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغيِّر من أوصافه ويعتبر غالباً عليه. وبالتطبيق على ما ذكرناه من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة.

١٢٢ - نقل الدم والمصاهرة

السؤال - مرض ابن عمي واحتاج إلى نقل دم فأعطيته من دمي، هل يحرم عليه أن يتزوجني؟

الجواب - تحريم الزواج يكون بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾.

فليس من تحريم الزواج نقل الدم، لأن الله سبحانه بعد أن عدد المحرمات قال ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ وقد سبق فى القرآن عدم نكاح زوجة الأب، وجاء فى الحديث عدم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

ولا يجوز أن نقيس نقل الدم على الرضاع، لأنه قياس مع الفارق، فالدم ليس مغذياً بأصله وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن فى أصله غذاء، وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم فى سنِّ الحولين أى فى الصغر، أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبداً كالرضاع بعد الحولين. كما يعتبر عدد مرات نقل الدم، فلا بد أن تكون خمس مرات كما ذهب إليه الشافعى فى الرضاع.

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرم المصاهرة.

وبهذه المناسبة أقول: ليس هناك دليل يحرم أخذ مقابل فى نقل الدم- وكذلك نقل الأعضاء - وهو يقاس على الأجر الذى يؤخذ فى مقابل الإرضاع، قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ولا يدخل فى بيع الحر وأكل ثمنه الذى ورد النهى عنه فى بعض الأحاديث، فهو فى استعباد الحر وجعله رقيقاً وبيعه وأكل ثمنه. وليس فى نقل الأعضاء شئ من ذلك.

* * *

١٢٣- تعدد الزوجات

السؤال - لماذا أجاز الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولم يجز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل؟

الجواب - قال الله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[النساء:٣] كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً فى الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد عل أربع، وألا يخاف عدم العدل بينهن.

وفى مشرعيته مصلحة للرجل، فمن المقرر أنه بحكم تكوينه مستعد للإخصاب فى كل وقت من سنه العادى، وتتوق نفسه إلى المتعة ما دام فى حال سوية، أما المرأة فبحكم تكوينها لا تستعد للإخصاب مدة الحمل وهى أشهر طوال، ومدة الدورة وهى فى الغالب ربع الشهر طيلة عمرها حتى تبلغ سن اليأس، كما أنها تعزف عن المتعة مدة الإرضاع التى قد تبلغ حولين كاملين، ولا ترغب فيها غالباً أو تلحّ عليها إلا فى فترة قصيرة جداً كل شهر حين تنضج البويضة، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه. فالزوجة قد تكون غير محققة لمتعته كما يريد، إما لعامل فى نفسه أو فى نفسها هى ولا يريد أن يطلقها، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل، بل وكل امرأة، فيبقى عليها لسبب أو لآخر، وقد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له بالتعدد مصلحة مادية أو أدبية أو عاطفية يحب أن ينالها فى الحلال بدل أن ينالها فى الحرام.

كما أن فى تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضاً إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء فى عصمة الرجل، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت، وقد تكون محبة له يعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لا يوجد عند غيره. وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام، وبخاصة فى الظروف

الاستثنائية، وبالتعفف عن الفاحشة والمخاللة، وكذلك بزيادة النسل فى بعض البلاد أو بعض الظروف التى تحتاج إلى جنود أو أيد عاملة.

وإذا علمنا أن الرجل مستعد للإخصاب فى كل وقت، وبتزوجه بعدة زوجات يكثر النسل، جاز له أن يعدد الزوجات، لكن المرأة إذا حملت، أو كانت فى فترات الدم أو الرضاع لا تكون مستعدة للحمل مهما كثر اللقاء الجنسى بينها وبين زوجها الواحد، فما هى الفائدة من كثرة اللقاء بينها وبين أكثر من رجل؟ إنها ستكون للمتعة فقط، تتداول كما تتداول السلعة، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة فيه اختلاط للأنساب وتنازع على المولود من أى هؤلاء الرجال يكون، وتلك هى الفوضى الجنسية والاجتماعية التى تضيع بها الحقوق، ولا يتحقق السكن بالزواج.

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح فى الجاهلية التى أبطلها الإسلام، كما ثبت فى صحيح البخارى. فقد كان عندهم نكاح أخبرت عنه السيدة عائشة بأن الرهط ما دون العشرة من الرجال يدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع.

كما كان هناك نكاح البغايا الذى يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة- الذين يعرفون الأثر- فألحقوا ولدها بالذى يرون والتاط به- أى لحقه- ودعى ابنه لا يمتنع منه، والإماء هن فى الغالب اللاتى يحترفن هذه الحرفة، وينصبن الرايات على بيوتهن.

وقد أثير مثل هذا السؤال بالنسبة للجنة حيث يزوج الله الرجل بكثير من الحور العين، ولا يجعل للمرأة إلا زوجاً واحداً. ومع الاعتقاد بأن قانون الآخرة

ليس تماماً كقانون الدنيا، فإن الغرض من نعيم الآخرة هو إمتاع المؤمنين الصالحين بكل ما تشتهيه الأنفس، وبخاصة ما حرموا منه في الدنيا، والإمتاع معنى يقدره الله ويكيفه حسب إرادته، فكما يجعل متعة الرجل في الحور العين، يجعل متعة المرأة بمعنى آخر، لأن مهمتها الدنيوية في الحمل لا لزوم لها في الجنة، وسيضع الله في قلبها القناعة بحيث لا تغار من زوجات زوجها من الحور، كما جعل الحور أنفسهن قاصرات الطرف على من خصصن له من الرجال، لا يملن ولا يشتهين غير أزواجهن ﴿ وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴾[ص: ٥٢] وقد منع الله عن أهل الجنة عامةً الغل والحسد، والهم والحزن: قال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾[الحجر: ٤٧] وقال على لسانهم ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾[فاطر: ٣٤، ٣٥].

* * *

١٢٤- الزوجة فى الجنة لآخر أزواجها

السؤال - تزوجت امرأة فى حياتها أكثر من زوج، أحدهم بعد الآخر، فإذا ماتت هل ستكون زوجة للأول أو للآخر؟

الجواب - هناك رأيان للعلماء فى ذلك، رأى يقول: إنها لآخر أزواجها، ودليله أن هجيمة بنت حُيَيٍّ الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية بن أبى سفيان، فأبت وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبى الدرداء بديلا. وهو حديث صحيح رواه الطبرانى وأبو يعلى برجال ثقات، ولفظه «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها» وذكره ابن حجر فى «المطالب العالية» ج٢ ص٦٧ وفى الجامع الصغير. وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة. (تفسير القرطبى. سورة الأحزاب ص٢٢٩).

ورأى يقول: إنها ستكون لأحسنهم خلقاً، وإن خيِّرت بينهم اختارته، واستأنس هذا الرأى بحديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أنس قال: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما تكون؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها فى الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة» ذكره الغزالى فى (إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٥).

فلنترك الأمر لله، فهو من المغيبات التى لا نلتزم فى اعتقادها إلا بخبر قاطع فى ثبوته ودلالته. ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقاً أنسب، لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم، لا غلٌّ فيه ولا همٌّ ولا حزن.

* * *

١٢٥- المرأة والولاية العامة

السؤال - هل يجوز للمرأة فى ظل المساواة التى جاء بها الإسلام أن تكون حاكمة عامة؟

الجواب - أخرج البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل -أى موقعة الجمل- لما بلغ النبى ﷺ أن فارس مَلّكُوا ابنة كسرى قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وهذ المرأة هى بوران بنت أبرويز بن هرمز.

وأصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف فهموا من هذا الحديث أن المقصود به النهى عن مجاراة الفرس بإسناد شئ من الأمور العامة إلى المرأة. ولم يستثن العلماء من هذا الحديث امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشئون العامة.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر - يونيه١٩٥٢- بياناً بحرمة توليها شيئاً من الأمور العامة، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن، مع وجود بعض نساء فضليات فى العهود الأولى، وقالت اللجنة: إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الإنسان "الذكر والأنثى" فهو حكم لم يُنَطْ بشئ وراء الأنوثة، فهى وحدها العلة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعى عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شئ من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن لها علماً وذكاء كالرجل، بل قد تفوقه فى ذلك، لكن المرأة بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت من أجلها، جعلتها ذات تأثير خاص بدواعى العاطفة، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعى بين الرجل والمرأة التفريق بينهما فى كثير من الأحكام التى لا تتعلق بالشئون العامة.

وهناك من يقول: إن دلالة هذا الحديث على حرمة تولى المرأة للأمور العامة مطلقاً فى كل العصور -ليست دلالة قطعية، لاحتمال أن يكون ذلك مُنْصَبّاً على واقعة الحال التى قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس، وقد رد الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما دام لا يوجد مخصص، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام، وقد استشهد به أبو بكرة على عدم رضاه عن خروج عائشة فى وقعة الجمل.

فالخلاصة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلاً.

* * *

١٢٦- المرأة والقضاء

السؤال – لقد تعلمت المرأة واجتازت مراحل التعليم بكفاءة، فلماذا تمنع من تولى منصب القضاء؟

الجواب – جرت مناقشة حول هذا الموضوع فى مجلس الخليفة عضد الدولة قديماً، كما جرت حديثاً فى الأوساط القانونية والسياسية والشرعية، تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات. وخلاصة الآراء الفقهية ثلاثة:

الرأى الأول: وهو رأى الجمهور، وعليه الأئمة مالك والشافعى واحمد بن حنبل، أنه لا يجوز للمرأة تولى القضاء، بناء على حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى وغيره.

حيث ربط عدم الفلاح بتوليها ولاية عامة. والقضاء من الولايات العامة.

الرأى الثانى: وهو رأى ابن جرير الطبرى، أنه يجوز لها أن تتولى القضاء فى كل الأمور، وحجته أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع، وهو الإمامة الكبرى، والمرأة كالرجل صالحة فى الأصل لتولى الأحكام والفصل بين الناس. وهذا حكم عام لا يخصصه إلا نص، والنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى، فيجب بقاء الأصل على حاله وهو الجواز.

ونوقش هذا الرأى بأن شهادتها إذا كانت على النصف من الرجل للمعنى الوارد فى قوله تعالى ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ فهى لا تستقل بالحكم الذى هو نتيجة الشهادة.

وعلّق الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) على هذا الرأى بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ يعنى فى العقل والرأى، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

هذا، وقد نص أبو بكر بن العربى على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة، ولا عبرة بما جاء فى التاريخ أن بعض النساء تولين القضاء، لأن عمل هؤلاء لا يعتبر حجة، حيث لم يكونوا من عصر الرسول والخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم.

والرأي الثالث: وهو لأبى حنيفة، جواز قضائها فيما تصح شهادتها فيه، وذلك فى القضاء التجارى والمدنى والجنائى فى عقوبات التعزير، لا فى القصاص والحدود، فإن شهادتها لا تجوز فيها.

قال أبو بكر بن العربى: مراد أبى حنيفة أن ولايتها تجوز فى جزئية من الجزئيات، لا أن يصدر مرسوم بتوليها فى الإقليم الفلانى لتحكم بين الناس، وهذا الرأى وسط بين الرأيين الأولين، ومع ذلك فالأولى أن يسند القضاء إلى الرجال، حيث لا ضرورة لتولى النساء، وبخاصة أنهن يتعرضن لتغيرات نفسية كثيرة تؤثر على الحكم، والقاضى ممنوع من الحكم عند تأثره بما يخشى على العدالة منه، كالغضب والجوع والحاجة إلى النوم.

* * *

١٢٧- المرأة ومجالس التشريع

السؤال - **هل يجوز للمرأة أن تختار من يمثلها فى المجالس التشريعية، وهل يجوز أن ترشح نفسها لهذه المجالس؟**

الجواب - إعطاء المرأة صوتها فى انتخاب مرشح للمجالس التشريعية وغيرها لا يوجد نص يمنعه شرعاً من حيث ذاته، لأن ذلك يدور بين شهادتها على صلاحية المرشح لمنصبه، وبين اختياره ليكون نائباً عنها فى عمل من الأعمال. وشهادة أى إنسان على غيره ليس هناك ما يمنعها إن كانت على حق، فإن كانت على باطل فهى ممنوعة.

واختيار إنسان لغيره ليكون نائباً عنه أو وكيلاً فى أمر من الأمور المشروعة ليس هناك ما يمنعه أيضاً، والواجب فى كلتا الحالتين التحرى والتثبت لاختيار الصالح لهذه المهمة. فإنّ تصرفه إن كان خطأ فَعلَىَ من زكاه إثم إذا علم أنه يتوقع منه الخطأ.

والمرأة لها أن تعطى رأيها فى الأمور التى تقع فى مجال الاجتهاد، فهو من باب التناصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**[التوبة: ٧١] وقد ثبت أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى النهى عن المغالاة فى المهور، ونزل عند رأيها، وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو مثل ذلك.

هذا هو حكم إعطاء المرأة صوتها فى الانتخاب، لكن لا ينبغى أن يستغل ذلك فى جواز ترشيح نفسها لمقاعد هذه المجالس، بناء على قواعد الدستور الوضعى الذى يلازم بين الحقين، فالتصويت سُلّم للترشيح. ومنعاً لاستغلال الحق

الأول للوصول إلى الحق الثانى أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر حكماً بعدم جواز إعطاء صوتها فى الانتخاب والاستفتاء، وبعدم ترشيحها للمجالس النيابية، ففى نيابتها معنى الولاية العامة، لأن عضوية هذه المجالس ولاية لِسَنِّ القوانين والهيمنة على تنفيذها، ثم قالت اللجنة: وبهذا يتبين أن حكم الشريعة فى اشتراك المرأة فى انتخاب عضو البرلمان هو حكمها فى اختيارها لتكون عضواً فيه، كلاهما ممنوع.

والموضوع له توضيحات كثيرة يمكن الرجوع إليها فى مجلة الأزهر (يونية ١٩٥٢م) وفى كتاب: الحجاب بين التشريع والاجتماع ص٤٤٧ .

* * *

١٢٨- المرأة كأم

السؤال – ما هى التشريعات التى كرم الإسلام بها المرأة كأم؟

الجواب – قال تعالى ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ** ﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] وروى البخارى ومسلم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال ثم من؟ قال «ثم أبوك».

أكرم الله الأم فأمر ببرها كما أمر ببر الوالد، وجعل لها الإسلام قدراً أكبر من البر، نظراً لتحملها المتاعب فى الحمل والوضع والإرضاع والتربية، ولذلك قال العلماء: إذا كان هناك مال لا يفى واحداً من الأبوين قدمت الأم على الأب، وإذا تعارضت رغبتها مع رغبة الأب قدمت رغبتها، بل إن برها مقدم على الجهاد فى سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، فقد روى الطبرانى بإسناد حسن أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال «هل بقى من والديك أحد»؟ قال: أمى. قال «قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد».

ولو كان الولد يصلى وَدَعَتْهُ أمه أجابها وترك الصلاة، وذلك فى صلاة النافلة، بل قال إمام الحرمين: يجيبها حتى لو كان فى صلاة الفريضة.

حتى لو كانت الأم كافرة أو عاصية يجب برها، كما قال سبحانه ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[لقمان: ١٥].

وجعل حقها مقدما على حق الزوجة، ففى الحديث الذى رواه الحاكم وصححه

وأقره الذهبي «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه» وأخرج البغوى فى مصابيح السنة حديث «إن إكرام الزوجة على الأم والصديق على الأب من علامات الساعة» لكن لا يطيعها فى معصية أو ما يشق عليه كما لو أمرته بطلاق زوجته ولم ير زوجها عليها سوءاً، كما نص على ذلك أحمد بن حنبل وابن تيمية. لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

هذه بعض مظاهر التكريم للمرأة كأم، ليؤدى الأولاد لها حقها، ويتملقوها لترضى عنهم، فرضا الوالدين من رضا الله تعالى.

* * *

١٢٩- المرأة كبنت

السؤال – ما هى مظاهر تكريم المرأة كبنت؟

الجواب – قال تعالى ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ [الشورى: ٤٩] وقال ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]

الله سبحانه هو الذى خلق الذكر والأنثى بإرادته وحكمته، ولا بد منهما لاستمرار التناسل وعمارة الكون، فالواجب أن ينظر إليهما نظرة واحدة من هذه الزاوية، وإن كان الله سبحانه جعل لكل منهما حقوقاً تتناسب مع مهمته، ودرج الناس قديماً على كراهتهم لإنجاب البنات، وكان العرب فى الجاهلية يدفنوهن أحياء، وإذا تركوهن يعشن عوملن معاملة سيئة، فأكرم الإسلام البنت، ضمن إكرامه للمرأة بوجه عام، وحرم وأدها، أو ظلمها فيما تستحقه. وكَرَدٍّ فعل لهذه المعاملة القاسية أوصى النبى ﷺ بشدة على حسن معاملتها، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» وفى حديث مسلم «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، وفى حديث أبى داود والحاكم «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يُهنْها ولم يُؤْثر ولده عليها أدخله الله الجنة». وفى حديث أحمد بإسناد جيد «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة أَلْبَتَّةَ» قيل: يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال «وإن كانتا اثنتين» فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة.

إلى غير ذلك من النصوص التى تحث على إكرام البنت. ولذلك يُسَنُّ عدم

التفرقة بينها وبين الابن فى التربية والمعاملة الحسنة، ومما يروى من الأحاديث المقبولة فى فضائل الأعمال ما أخرجه الطبرانى «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى فى القُبَل، سَوُّوا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء على الرجال». وقد قيل: منْ بركة المرأة ابتكارها بالأنثى، لأن الله قال ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فقدمهن فى الذِّكر.

وإذا كان الله قد جعل حظها فى الميراث على النصف من الذكر، فذلك لأن نفقتها على غيرها من والد أو زوج، أما الذكر فهو الذى ينفق عليها كزوجة إن انتقلت من عند أبيها إليه، ففى أغلب أحوالها نفقتها على غيرها، وجعل نصيبها فى الميراث للحالات الاستثنائية.

* * *

١٣٠- ختان البنات

السؤال - هناك أصوات تنادى اليوم بعدم ختان البنات ، وتقول إنه سبب في انتشار المخدرات ، فما هو رأى الدين في ذلك ؟

الجواب - الختان بوجه عام عادة قديمة، وختان البنت كان عند العرب قبل الإسلام، ومن أشهر من كانت تقوم به (أم أنمار) كما في البخارى. والختان مطلوب فى الإسلام بدليل حديث مسلم « خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب » والفطرة هى الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، والاستحداد هو حلق العانة، ولكن ما هى درجة الطلب، هل هى الوجوب أو الندب؟

ملخص أقوال الفقهاء فى ذلك ثلاثة :

الأول - أن الختان سنة فى حق الرجال والنساء، وذهب إليه مالك فى رواية عنه وأبو حنيفة، وروى عنه قوله : واجب وليس بفرض، كما روى عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعى .

الثانى - أنه واجب فى حق الرجال والنساء جميعاً، وهو مذهب الشافعى وكثير من العلماء، كما أنه مقتضى قول سحنون من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثالث - أنه واجب فى حق الرجال سنة فى حق النساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وهو مذهب أحمد وقيل :هو بالنسبة للنساء مكرمة كما عبر عنه فى حديث ضعيف .

وأدلة كل قول بسطتها فى الجزء الرابع عن رعاية الأولاد، ضمن موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من

النقد على وجوب الختان للنساء، ولكن ليس هناك ما يمنعه، فقد كان موجوداً عند العرب وأقره الإسلام، ومن أقوى ما يدل على ذلك حديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وجاء في لفظ مسلم «...ثم مس الختان الختان» فختان المرأة كان موجوداً ووضعت بشأنه أحكام، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه، لأنه أحظى للمرأة وأحب للرجل، وكلام الأطباء في ضرره إنما هو في المبالغة فيه، وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى.

وإذا كانت هناك شكوى من رواج المخدرات، فإن ربطها بختان المرأة ربط غير صحيح، فليس هو الوسيلة لذلك، ويجب البحث عن الأسباب الأخرى ومحاربتها بالطرق الفعالة.

* * *

١٣١- زوجات النبى (ﷺ)

السؤال - ما هو عدد وأسماء زوجات النبى ﷺ، ولماذا أحل الله له أكثر من أربع؟

الجواب - المتفق عليه من زوجاته ﷺ إحدى عشرة، توفيت اثنتان منهما حال حياته، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة، وتوفى عن تسع نسوة. والقرشيات من زوجاته ست، والعربيات من غير قريش أربع، وواحدة من غير العرب وهى صفية من بنى إسرائيل.

فالقرشيات هن :

١- خديجة بنت خويلد، تجتمع مع النبى ﷺ فى جده قُصَىّ. وهى أول من تزوج وأنجبت له كل أولاده: عبد الله والقاسم، زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، أما إبراهيم فهو من مارية القبطية. توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح.

٢ - سَوْدة بنت زَمْعَة. تجتمع مع النبى ﷺ فى جده لؤى بن غالب. تزوجها بعد وفاة خديجة بقليل، عقد عليها بمكة، وقيل: دخل عليها بمكة أو المدينة. وتوفيت سنة ٥٤هـ.

٣ - عائشة بنت أبى بكر الصديق، تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى، عقد عليها بعد عقده على سودة ودخل بها فى المدينة، وتوفيت سنة ٥٦هـ أو بعدها.

٤- حفصة بنت عمر بن الخطاب. تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى، تزوجها فى السنة الثانية أو الثالثة بعد الهجرة، وتوفيت سنة ٤٥هـ.

٥ - أم سلمة، واسمها هند، وقيل: رملة. تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب ابن لؤى، تزوجها بعد وفاة زوجها فى السنة الرابعة من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٨هـ أو بعدها.

٦- أم حبيبة، واسمها رملة وقيل: هند. وهى بنت أبى سفيان تجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى. عقد عليها سنة سبع من الهجرة وهى فى الحبشة، وتوفيت سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك.

والعربيات هن:

١- زينب بنت جحش، أبوها من مضر، وأمها قرشية وهى أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. تزوجها بعد طلاقها من زيد بن حارثة. سنة ٣هـ أو ٤هـ أو ٥هـ وتوفيت سنة ٢٠هـ أو بعدها.

٢- جويرية بنت الحارث المصطلقية، وقعت فى الأسر فى غزوة بنى المصطلق، فخلصها النبى ﷺ وتزوجها سنة خمس أو ست من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٠هـ أو بعدها.

٣- زينب بنت خزيمة، كانت تلقب فى الجاهلية بأم المساكين، تزوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة، وتوفيت فى السنة الرابعة، ومدة مكثها عند النبى شهران أو ثلاثة، وقيل ثمانية.

٤- ميمونة بنت الحارث، تزوجها فى السنة السابعة من الهجرة فى عمرة القضية، وتوفيت فى "سَرِف" سنة ٥١هـ.

أما غير العربيات فهى صفية بنت حُيَىّ بن أخطب من يهود بنى النضير، وقعت فى الأسر فاشتراها النبى ﷺ من دحية وتزوجها فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة. وتوفيت سن خمسين وقيل بعد ذلك.

وتزوج النبى ﷺ غير هؤلاء ولم يدخل بهن. وأما مارية القبطية فلم تكن زوجة حرة معقوداً عليها، وإنما كان النبى ﷺ يتمتع بها بملك اليمين، وولدت له إبراهيم. وتوفيت سنة ١٥ أو ١٦هـ.

وقد تزوج النبى ﷺ هذا العدد على عادة العرب وغيرهم من تعدد الزوجات، ولم تنزل الآية التى حددت التعدد بأربع إلا بعد أن تزوجهن جميعاً، وقد نهاه الله عن الزيادة عليهن وأمره بإمساكهن جزاء على اختيارهن له مع رقة

عيشه وزهده، قال تعالى ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾[الأحزاب: ٥٢] كما حرم على أحد أن يتزوج واحدة منهن بعد النبى ﷺ فقال ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا** ﴾[الأحزاب: ٥٣] ولهذا لم يطلق واحدة منهن حتى تظل فى كنفه ويكن أزواجه فى الجنة.

وما كان زواجه بهن عن شهوة جنسية طاغية، بل كان لمعان إنسانية كريمة يطول بيانها، ولو كان لشهوة لاختارهن أبكارا، لكن كن جميعاً ثيبات ماعدا عائشة، ولو كان لشهوة ما رفض كثيرات عرضن أنفسهن عليه هبة دون مقابل، وكان زواج كل واحدة بإذن ربه فقد روى «ما تزوجت شيئاً من نسائى، ولا زوجت شيئاً من بناتى إلا بوحى جاءنى به جبريل عن ربى عز وجل» ولا يقدح فى ذلك قوله «حبب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة» فهو حب رحمة جعلته يوصى بهن كثيراً حتى فى آخر أيامه. وتوضيح كل ذلك فى الجزء السادس من: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

* * *

١٣٢- الصور والتماثيل

السؤال – ما حكم وضع التحف والصور والتماثيل فى حجرات المنزل؟

الجواب – روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحْيُوا ما خلقتم» ورويا أيضاً أنه رأى ستراً فيه تماثيل فى بيت عائشة فأنكره، فقطعته وجعلته وسادة أو وسادتين، كما رويا أنه قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» وفى رواية البخارى «صورة» بدل «تماثيل».

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء فى حكم الصور والتماثيل، وهذا ملخص ما قيل:

أولاً – حكم اقتنائها: اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس، كما فى بعض الأديان، لأنها رجس يجب اجتنابه، قال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠].

وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام إذا توافرت هذه الشروط:

١– أن تكون التماثيل تامة الأعضاء الظاهرية.

٢– ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اتخاذها.

٣– أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة.

وذلك للأحاديث السابقة، ولسَدٍّ الذريعة إلى عبادة الأصنام، وعدم التشبه بمن يحرصون على تقديسها، كما مزق النبى ﷺ ثوباً فيه تصاليب. وبمقتضى هذه الشروط يقال:

(أ) لو كان التمثال نصفياً، أو نقص منه بعض الأعضاء التى لا يعيش بدونها لو كان حياً كالرأس أو البطن جاز اقتناؤه، وإن كان ذلك مكروهاً، ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب تمتنع معه الحياة ولو كان

الثقب صغيراً. واشترط غيرهم أن يكون الثقب كبيراً حتى يجوز اقتناؤه. كثقب نافذ فى الرأس أو العنق.

(ب) ولو كانت هناك مصلحة فى اتخاذ التمثال كلعب البنات جاز ذلك، لأن النبى ﷺ أقر وجودها عند عائشة كما ورد فى الصحيحين، لأن فيها تمريناً للبنات على مستقبلهن، وقاس بعضهم على اللعب المنصوص عليها جميع التماثيل التى تتخذ وسائل للإيضاح فى التعليم.

وأجازها بعضهم لتخليد ذكرى العظماء، وإن كان مكروهاً، فالأولى أن تخلد ذكراهم بمشروعات نافعة.

(جـ) ولو كانت التماثيل مصنوعة من حلوى أو عجين مثلاً فقد أجاز أصبغ بن الفرج المالكي اتخاذها، وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ** ﴾[سبأ: ١٣].

ثانياً - حكم صنعها: اتفق العلماء على أن صنع التماثيل حرام، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك، وإذا لم يقصد كان صنعها حراماً أيضاً إن كانت تامة دون غرض صحيح من صنعها وكانت مادتها صلبة.

أما التصوير والرسم للإنسان والحيوان وكل ما له روح، ففيه أربعة أقوال:

١- التحريم مطلقاً، سواء أكانت تامة أم ناقصة، مكرَّمة لكونها على ستار مثلاً أو ممتهنة لكونها فى وسادة أو بساط مفروش مثلاً.

٢- تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة.

٣- تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة.

٤- جوازها مطلقاً، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة.

وقد استثنوا التصوير الشمسى، لأنه حبس ظل بمعالجة كيماوية خاصة، ما لم يكن التصوير لمناظر مغرية أو يقصد به الاستغلال ونحوه مما يتنافى مع الدين.

أما تصوير ورسم ما لا روح له واقتناؤه فلا حرمة فيه.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٣
مقدمات	٤
خلق حواء من آدم	٧
حواء وأكل آدم من الشجرة	٩
المساواة بين الجنسين	١١
علم الغيب	١٤
السحر	١٧
الرقى والتمائم	١٩
الزار ومسّ الجن	٢١
من آداب قضاء الحاجة	٢٣
الوضوء فى الحمام	٢٤
طلاء الأظافر والوضوء	٢٦
قص الشعر والظفر أثناء الجنابة	٢٨
ترك غسل الرأس محافظة على التسريحة والدهن	٣٠
ما يحرم على الجنب	٣١
مدة النفاس	٣٣
نقض الوضوء باللمس	٣٤
المسح على الخمار	٣٦
الثياب والجنابة	٣٧
طهارة الكولونيا	٣٨
الصلاة فريضة على الرجال والنساء	٤١
صلاة المرأة فى المسجد	٤٣
إمامة المرأة فى الصلاة	٤٥
الصلاة خلف الإذاعة	٤٦
عورة المرأة فى الصلاة	٤٨
انشغال الذهن فى الصلاة	٤٩
صلاة غير المتحجبة	٥٢
صلاة التطوع	٥٤
مرور المرأة أمام المصلى	٥٦
زكاة الحلى	٥٨
منع الدم من أجل الصوم	٦١
فطر رمضان من أجل الحمل والإرضاع	٦٣
الصوم والتطهر من الجنابة	٦٥
العطور والكحل والقطرة والحقنة فى رمضان	٦٦
قضاء الصيام وصيام ست من شوال	٦٨
الترفيه فى رمضان	٧٠
اشتراط المحرم فى حج المرأة	٧٢
حج المعتدة لوفاة زوجها	٧٤
إذن الزوج فى الحج	٧٥
النيابة فى الحج	٧٧
الحيض فى الحج	٨٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حق المرأة فى المشورة عند الزواج..	٨٣
حكم تزويج المرأة نفسها.....	٨٥
الزواج العرفى.............	٨٧
زواج التحليل.............	٨٨
النكاح المؤقت فى الغربة.....	٩٢
الإشهاد على العقد وإشهار الزواج	٩٣
زواج المسيار.............	٩٤
عقد الزواج فى شهر المحرم.....	٩٦
الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة.....	٩٧
فترة الخطبة.............	٩٨
دبلة الخطوبة.............	١٠٠
آثار فسخ الخطبة.............	١٠١
النقوط فى الأفراح...........	١٠٣
الزنا لا يكفره الزواج..........	١٠٤
أسس المعاملة الزوجية..........	١٠٥
حقوق الزوجين قبل الدخول......	١٠٩
لمن تكون العصمة...........	١١٠
الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة	١١٢
عداوة الزوجات والأولاد.......	١١٣
الإنفاق على الزوجة..........	١١٥
إعفافها...............	١١٨
احترام ملكيتها............	١٢٠
المحافظة على شرفها..........	١٢٢
المحافظة على شعورها.........	١٢٣
الترويح عنها.............	١٢٥
حقها فى زيارة أهلها..........	١٢٨
حقها للخروج للعلم..........	١٣٠
امرأة تتحدث بالقرآن..........	١٣٢
العدل بين الزوجات..........	١٣٥
حقوق الزوج على الزوجة.....	١٣٧
مدى طاعة الزوجة لزوجها.....	١٤٠
المتعة الحلال.............	١٤٢
إزالة شبهة فى المتعة الجنسية.....	١٤٥
زينة الشعر.............	١٤٦
زينة الوجه.............	١٤٩
أنواع أخرى من الزينة..........	١٥١
المحافظة على شرفه..........	١٥٤
من آداب الحياة الزوجية........	١٥٦
الاعتدال فى الغيرة عليه........	١٥٨
تحمل الأذى.............	١٦٠
المحافظة على ماله...........	١٦٢
دور الأم فى تربية الأولاد.......	١٦٥
الوفاء له...............	١٦٧
زواج المرأة بعد وفاة زوجها.....	١٦٩
كيف تحل المشكلات الزوجية....	١٧١
طاعة الوالدين فى الزواج والطلاق	١٧٤
الطلاق المعلق.............	١٧٦
طلاق الغضبان............	١٧٨
الطلاق البدعى............	١٧٩
الطلاق عند غياب الزوج.....	١٨٠
الفداء فى الخلع............	١٨١
عدة الفراق والإحداد.........	١٨٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الزوجة التى لا تصلى	١٨٤
مكان العدة من الطلاق والموت ..	١٨٥
هل للرجل عدة	١٨٧
سكن المطلق مع مطلقته	١٨٨
صلاة المرأة على الجنازة	١٨٩
غسل الميت بين الجنسين	١٩٠
دفن الجنسين فى القبر الواحد ..	١٩٣
زيادة القبور	١٩٥
وضع الأكاليل على القبور	١٩٨
انتفاع الميت بعمل الحى	٢٠١
عورات المرأة	٢٠٣
صوت المرأة	٢٠٥
المصافحة بين الرجال والنساء	٢٠٧
علاج الجنسين	٢١٠
الخلوه بين الجنسين	٢١٣
الرياضة للمرأة	٢١٥
عمل المرأة	٢١٦
الحب	٢١٩
تنظيم النسل	٢٢١
التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب	٢٢٤
حضانة البويضة (الرحم المؤجر) ..	٢٢٥
سبوع المولود وعيد ميلاده	٢٢٦
العقيقة	٢٢٧
التسمية بـ (عزيز، كريم، سيد) ..	٢٢٩
التفضيل بين الأولاد	٢٣٠
الاستنساخ	٢٣١
التبنى	٢٣٣
تحويل الجنس	٢٣٥
الاجهاض	٢٣٦
الرضاع باللبن المجفف	٢٣٨
نقل الدم والمصاهرة	٢٣٩
تعدد الزوجات	٢٤١
الزوجة فى الجنة لآخر أزواجها ...	٢٤٤
المرأة والولاية العامة	٢٤٥
المرأة والقضاء	٢٤٧
المرأة ومجالس التشريع	٢٤٩
المرأة كأم	٢٥١
المرأة كبنت	٢٥٣
ختان البنات	٢٥٥
زوجات النبى ﷺ	٢٥٧
الصور والتماثيل	٢٦٠
الفهرس	٢٦٢

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٠٠٠٥ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى/ I.S.B.N. 477.225.161.2

دار التوفيق النموذجية

ت/ ٥١١٥٣٠٤

هــذا الكتــاب

• «**فتاوى.. وأحكام - للمرأة المسلمة**» تخطيط من لدن حكيم خبير.. **بلغة رسول الله** ﷺ لبناء المجتمع السليم الذى ينهض به - آدم.. وحواء - على السواء فى الأسرة التى تحقق السكن والرحمة والمودة.. بمعرفة الحقوق والواجبات.. والتعاون على تطبيقها بأمانة وإخلاص..

• ونظراً لوجود بعض المستجدات التى ظهرت فى العصر الحديث.. فقد جاء الكتاب - على شكل **سؤال.. وجواب** - تناول بالبحث والتنقيب.. الإجابة على أكثر من «**١٣٠**» **سؤالاً** - فى النواحى المختلفة فى شئون الحياة.. والمجتمع.. والفقه.. والزواج.. والطلاق.. إلى آخر ما يهم المسلم المعاصر.

• **ومؤلف الكتاب**: فضيلة الأستاذ الشيخ عطية صقر - معروف من هو.. وله العديد من المؤلَّفات والكتب الدينية - التى أثرت المكتبة الإسلامية، وله الآراء والفتاوى التى أنارت السبيل أمام أهل العلم.. مع التزامه الشديد بالقرآن والسنة.

• **ويسر مكتبة وهبة**: أن تقوم بنشر هذا الكتاب لينير الطريق أمام الذين يريدون الحياة الإسلامية السعيدة والمستقرة بحسب شرع الله.. وبالله التوفيق.

مكتبة وهبة